

**No. 31363**

---

## **MULTILATERAL**

**United Nations Convention on the Law of the Sea (with annexes, final act and procès-verbaux of rectification of the final act dated 3 March 1986 and 26 July 1993). Concluded at Montego Bay on 10 December 1982**

*Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.  
Registered ex officio on 16 November 1994.*

---

## **MULTILATÉRAL**

**Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec annexes, acte final et procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3 mars 1986 et 26 juillet 1993). Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982**

*Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.  
Enregistrée d'office le 16 novembre 1994.*

- ٢٠ لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها شأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛
- ٢١ لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الصادرة من منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛
- (ج) ٢٢ لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣١٧ ، إذا كانت أحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال توافق فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ؛
- ٢٣ تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية إذا لم تعدد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً وإذا لم تعدد تتتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . وبسرى مفعول هذا الانسحاب فوراً .

## العادة ٦ المسؤولية

- ١ - يتحمل الأطراف ذ و و الاختصاص بمقتضى العادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية من عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتترجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

## المادة ٧ تسوية المنازعات

- ١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، حرجة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .
- ٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .
- ٣ - حين تكون منظمة دولية و دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامين في نزاع ما ، وأطرافاً ذات مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذي قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، إلا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فإن المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

## المادة ٨ حدود انتطاق الجزء السابع عشر

- ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :
- (أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية غير تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ :
  - (ب) ١' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ إلى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

٣ - تعارض هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانـت، وفقاً لهذه الاتفاقية ، حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بقصد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء . ولا تعارض الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها .

٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أى زيادة في التحـمـيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف ، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات .

٥ - لا تتعارض مشاركة هذه المنظمة الدولية ، بأى حال ، أى حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دولاً اطرافاً في هذه الاتفاقية .

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والالتزاماتها بموجب اتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

## المادة ٥

### التصريحات والخطارات وتبيين المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي اطراف في هذه الاتفاقية .

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبتها الرسمي أو انضمماها ، أيهما جاء لاحقـاً ، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التي نقلت الاختصاص بشأنها الى المنظمة .

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول باصدار تصريح أو تبليغ أو اخطار محدد بالاختصاص المنقول الى المنظمة بموجب هذه المادة .

٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، دون ابطاء ، ودبيع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص .

٥ - لأى دولة طرف أن تطلب الى المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول اطراف في الاتفاقية ، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في آية مسألة محددة تكون قد اثيرت . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة . ويجوز أيضاً للمنظمة الدولية ولدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بهمادرة منها .

٦ - تحدد التصريحات والخطارات والتبيين بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداها .

## المرفق التاسع

### مشاركة المنظمات الدولية

#### المادة ١

##### المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠ و هذا المرفق ، تعني " المنظمة الدولية " منظمة دولية حكومية شكلتها دول و نقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخص هذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معااهدات بقصد تلك المسائل .

#### المادة ٢

##### التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقيع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها . و تصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاصة بهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية ، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص .

#### المادة ٣

##### الثبت الرسمى والانضمام

- ١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة ثبتيتها الرسمى أو انضمماها اذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصدقها او انضمماها .
- ٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التمهيدات والتصريحات المطلوبة في المادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق .

#### المادة ٤

##### مدى المشاركة والحقوق والواجبات

- ١ - تتضمن وثيقة الثبتيتها الرسمى أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهد بالقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بقصد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون المنظمة الدولية طرفاً في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق .

**المادة ٤**  
**أحكام عامة**

تنطبق أحكام المواد ٤ إلى ١٣ من العرف السابع ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على دعوى التحكيم الخاص وفقاً لهذا العرف .

**المادة ٥**  
**نقضي المعاائق**

- ١ - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصاد الأسماك ، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) أو البحث العلمي البحري ، (٤) أو الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الأغراق ، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا العرف أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الواقعية المسببة للنزاع .
- ٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الواقع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقاً للفقرة ١ باءة بين الأطراف .
- ٣ - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص ، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون أن تكون لها قوة القرار ، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في امداد النظر في المسائل المسببة للنزاع .
- ٤ - رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا العرف ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

### المادة ٣

#### تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

- (أ) رهنا ببراءة الفقرة الفرعية (ز) ، تتالف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحد هما من مواطنه . وتكون التعينات مشمولة بالاطهار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحد هما من مواطنه . وإذا لم يتم التعين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوة أن يطلب ، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعين وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

(د) يعين طرف النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعين الرئيس ، تم التعين وفقاً للفقرة الفرعية (ه) ، بناءً على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفاً .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعتين (ج) و (د) . ويجري التعين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من العقليين عادة فيإقليمه أو من مواطنه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتعينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معاً عن طريق الاتفاق ، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود اطراف عديدين ذو مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحداً من أعضاء المحكمة .

(ح) في المنازعات التي تقام بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

## العرفق الثامن

### التحكيم الخاص

#### المادة ١

#### البدء باجراءات التحكيم الخاص

رهنا ببراءة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصادف الأسماك ، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها ، (٣) البحث العلمي البحري ، (٤) الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الأغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا العرفق ، باخطمار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر والأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوباً ببيان بالأدلة وبالأسس التي يستند إليها .

#### المادة ٢

#### قوائم الخبراء

١ - توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصادف الأسماك ، (٢) حماية البيئة البحري والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحري ، (٤) والملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الأغراق .

٢ - تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصادف الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحري والحفاظ عليها ، واللجنة الأقليانغرافية الدبلومية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري ، والمنظمة الدبلومية للملاحة البحري في ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الأغراق ، أو في كل حالة ، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون احدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة .

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تسمى خبريرين في كل ميدان تكون كفاهتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة ، ويتمتعان بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة . ويتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٤ - اذا حدث في أى وقت أن صار عدد الخبراء الذين سُمِّهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخر من حسب ما يلزم .

٥ - يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سُمِّته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عن فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك .

## السادة ١٠

### الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، وبين الأسباب التي ي nisi عليها . يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وتاريخ الحكم . ولأى عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور .

## السادة ١١

### قطعية الحكم

يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافي ، وعلى أطراف النزاع أن تعتذر للحكم .

## السادة ١٢

### تفسير الحكم أو تنفيذه

١ - لأى من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . ولهذا الغرض ، يشغل أى شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعينات الأصلية لأعضائها .

٢ - يجوز أن يعرض أى خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٢ .

## السادة ١٣

### تطبيق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف .

**المادة ٥****الاجراءات**

تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد اجراءاتها على وجه يقبل لكل طرف الفرصة للادلاء بآرائه وعرض قضيته .

**المادة ٦****النزاعات اطراف النزاع**

على اطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، بوجه خاص ، وفقاً لقوانينها واستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

- (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ،
- (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة .

**المادة ٧****المصروفات**

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية ، يتحمل اطراف النزاع أصناف متساوية من مصروفات المحكمة ، بما في ذلك مكافآت الأعضاء .

**المادة ٨****الأغلبية المطلوبة للقرارات**

تتعدد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حالاً دون وصول المحكمة الى قرار . وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

**المادة ٩****التخلف عن المشمول**

إذا لم يحضر أحد طيف النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع من قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة موصلة السير بالقضية وامداد حكمها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية . ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل اصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضاً أن الحكم قائم على أساس سليم من الواقع والقانون .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين . ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويحين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحدا أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بيان تعيين الرئيس ، تم التعيين التباعي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة (ه) ، بناءً على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انتقاماً فترة السنتين يوم المذكورة آنفاً .

(ه) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهطا بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعتين (ج) و (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن بوسه الرئيس القيام بالمهام بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطني أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم ضعو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين . وتحرى التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة الشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالشarrow مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقىمين عادة في إقليميه أو من مواطنه .

(و) يشغل ما قد بطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها للتغيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معاً عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود اطراف عدددين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الاطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد اعضائها الذين يشتراك الأطراف معاً في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقام بين أكثر من طرفين ، تطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

#### السادة ٤

#### عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق وفقاً لهذا المرفق وأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

## المرفق السابع

### التحكيم

#### المادة ١

#### البدء بإجراءات التحكيم

رهنا ببراءة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف في نزاع اخضاع النزاع لجزاء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بالخطار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصححها ببيان بالادعاء والأسس التي يستند اليها .

#### المادة ٢

#### قائمة المحكمين

١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتقن بأوسع شهرة في الانصاف والكمامة والنزاهة . وت تكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمّت تسميتهم بهذه الطريقة .

٢ - اذا حدث في أى وقت أن مار عدد المحكمين الذين سنتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسب ما يلزم .

٣ - يظل اسم المحكم في القائمة الى أن تسحبه الدولة الطرف التي سنته ، الا أنه يشرط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكم عن فيها حتى انتهاء الدعوى المعروفة على تلك المحكمة .

#### المادة ٣

#### تشكيل محكمة التحكيم

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

- (أ) رهنا ببراءة أحكام الفقرة الفرعية ( ز ) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنه . ويكون التعيين شمولا بالخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

## المادة ٤٠

### النطاق الفروع الأخرى من هذا المرفق

- ١ - تطبق على الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .
- ٢ - تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق .

## الفرع هـ - التعديلات

### المادة ٤١

#### التعديلات

- ١ - لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق ، سوى التعديلات للفرع ؛ الا وفقاً لل المادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ؛ الا وفقاً للمادة ٣١٤ .
- ٣ - للمحكمة أن تقرّ ما قد تراه ضرورياً من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف ، وذلك لكي ينظر فيها طبقاً لأحكام الفقرتين

٠ ٢٩١

### ٣٦ المادة

#### الغرف المختصة

- ١ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتالف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين بحال إليها وفقاً لل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيلاً هذه الغرفة بمعرفة الأطراف .
- ٢ - اذا لم يتفق الأطراف على تشكيلاً غرفة مخصصة ، يقوم كل طرف بتعيين ضرس واحد ، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فإذا اختلفوا ولم يتم إتمام إجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الأطراف .
- ٣ - لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه .

### ٣٧ المادة

#### اللجوء إلى الغرفة

**يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول والأطراف وللسلطة وللهيئات الأخرى المشار إليها في الفرع هـ من الجزء الحادى عشر .**

### ٣٨ المادة

#### القانون المنطبق

تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣ :

- (أ) قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية ،
- (ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في السائل المتعلقة بذلك العقود .

### ٣٩ المادة

#### تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في أقاليمها .

### المادة ٣٣

#### قطعة القرارات وقوتها الملزمة

- ١ - قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له .
- ٢ - لا يكون للقرار أية قوة ملزمة الا لأطراف النزاع ويقصد ذلك النزاع نفسه .
- ٣ - في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بinterpretation طلب أي طرف .

### المادة ٣٤

#### التكليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

#### الفرع ٤ - غرفة منازعات قاع البحر

### المادة ٣٥

#### التكوين

- ١ - تتكون غرفة منازعات قاع البحر المشار إليها في المادة ٤ من هذا المرفق من ١١ عضوا ، يختارهم اعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية .
- ٢ - يكفل في اختيار اعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي المادل . ويجوز لجمعية السلطة ان تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .
- ٣ - يتم اختيار اعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .
- ٤ - تنتخب الغرفة رئيسها من بين اعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة .
- ٥ - اذا حدث ان ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة ، تتجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الاصلية .
- ٦ - اذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين اعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
- ٧ - يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة اعضاء من اختيارهم المحكمة.

## المادة ٢٩ الأفلمية لاتخاذ القرارات

- ١ - تحصل في جميع المسائل أغليبية أصوات المحكمة الحاضرين .  
 ٢ - في حالة تساوى الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذى يحل محله الصوت المرجع .

## **المادة .٣٠**

- ١ - بين الحكم الأسباب التي استند إليها .
  - ٢ - يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركتوا في اتخاذ القرار .
  - ٣ - اذا لم يكن كل الحكم أو بعده يمثل الرأي الاجماعي لأعضاء المحكمة ، حتى لو كان ذلك بغير رأي منفصل .
  - ٤ - يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويحتل في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع .

## المادة ٢١ طلب التدخل

- اذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبها الى المحكمة لتسعى لها بالتدخل .
  - بمود أمر الفصل في هذا الطلب الى المحكمة .
  - اذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزمًا للدولة الطرف العدالة بقدر ما يتصل بالسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف شأنها .

## **السادسة**

### **الحق في التدخل في قضاياها**

- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فـروا باختصار جميع الدول الأطراف .
  - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي، عملاً بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام المسجل باختصار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .
  - لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ حق التدخل في الدعوى . وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتفسير الذي يقتضي به الحكم .

## ٢٥ المادة التدابير المؤقتة

١ - يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقاً للعادة . ٩٠، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .

٢ - اذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد او اذا لم يكن هناك عدد كافٍ من الأعضاء المعken حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة المشكّلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق . وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

## ٢٦ المادة الجلسات

١ - يتولى ادارة الجلسة الرئيس او نائبه اذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك . فإذا لم يكن في وسع اي منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .

٢ - تكون الجلسة طنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك او اذا طلب الاطراف عدم السماح للجمهور بحضورها .

## ٢٧ المادة تسهيل الدعوى

تصدر المحكمة الاوامر لتسهيل الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعمّن بهما طعن كل طرف أن ينتهي من مرافقاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات .

## ٢٨ المادة التخلف من الشول

اذا لم يمثل أحد الطرفين امام المحكمة او لم يتم بالدفاع عن قضيته ، جاز للطروف الآخر ان يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية . وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، ان تتأكد ليس فقط انها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً ان المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .

## الفرع ٢ - الاختصاص

### ٢٠ المادة

#### اللجوء الى المحكمة

- ١ - يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الاطراف .
- ٢ - يكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الاطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادى عشر او في آية قضية تحال الى المحكمة وفقا لأى اتفاق آخر يمنع الاختصاص للمحكمة وبقبيله جميع الاطراف في تلك القضية .

### ٢١ المادة

#### الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنع الاختصاص للمحكمة .

### ٢٢ المادة

#### احالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى

يجوز ، اذا اتفق على ذلك جميع الاطراف في معايدة او اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، ان يحال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق اي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق تلك المعايدة او الاتفاقية .

### ٢٣ المادة

#### القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ .

## الفرع ٣ - الاجراءات

### ٢٤ المادة

#### إقامة الدعوى

- ١ - تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار السجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى المسجل ، وفق ما يكون عليه الحال . وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .
- ٢ - يقوم السجل فورا باخطار كل من يعندهم الأمر بالاتفاق الخاص او بالطلب .
- ٣ - يقوم السجل ايضا باخطار جميع الدول الاطراف .

٤ - تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لا زم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلصي عن اختيارهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين ، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلص للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة .

٥ - إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفاً واحداً . وأى شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة .

٦ - يجب أن يستوفى الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ من هذا المرفق . ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضايا .

## المادة ١٨

### استحقاقات الأعضاء

١ - يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبًا سنويًا ومخصصات خاصة من كل يوم يمارس فيه وظائفه ، على الأقل بمقدار مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبته السنوي .

٢ - يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .

٣ - يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة من كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ - يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير انتخاب المحكمة المنتخبين تعويضاً عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ - تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين آخر في اجتماعات الدول الأطراف ، مع مراعاة مبدأ العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناة مدة العضوية .

٦ - يحدد مرتب السجل في اجتماع الدول الأطراف ، بناءً على اقتراح المحكمة .

٧ - تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقادم لأعضاء المحكمة والسجل والشروط التي تحدد بمقاضاهما نفقات سفرهم .

٨ - تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب .

## المادة ١٩

### نفقات المحكمة

١ - تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف .

٢ - عند ما يكون كيان ، ليس دولة طرفاً ولا السلطة ، طرفاً في قضية معرضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة .

## المادة ١٤

### غرفة منازعات قاع البحار

تشكل غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص بالصلحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

## المادة ١٥

### الغرف الخاصة

- ١ - المحكمة ان تشكل غرفاً خاصة تتتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين ، بالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً ، لمعالجة فئات معينة من المنازعات .
- ٢ - تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال اليها اذا طلب الاطراف ذلك . وتبت في تكون تلك الغرفة بموافقة الأطراف .
- ٣ - تشكل المحكمة سنتها ، بغية الاسراع في تصريف الأعمال ، غرفة مولفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة . ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتذرع اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية .
- ٤ - تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها اذا طلب الأطراف ذلك .
- ٥ - يعتبر صادراً عن المحكمة كل حكم يصدر من احدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ٤ من هذا المرفق .

## المادة ١٦

### نظام المحكمة

تف适用 المحكمة قواعد لأداء وظائفها . وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها .

## المادة ١٧

### جنسية الأعضاء

- ١ - يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من اطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم اعضاء في المحكمة .
- ٢ - اذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة .
- ٣ - اذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة .

### المادة ١٠

#### الامتيازات والخصائص

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية .

### المادة ١١

#### تعهد الأعضاء الرسمي

يعتهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسميا في جلسة علنية ، قبل مباشرةه لواجباته ، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحى من ضميره .

### المادة ١٢

#### الرئيس ونائب الرئيس، والمسجل

- ١ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز امتداد انتخابهما .
- ٢ - تعين المحكمة سجلها ، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .
- ٣ - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

### المادة ١٣

#### النصاب القانوني

- ١ - يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضوا منتخبيا .
- ٢ - تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة ، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٢ من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الفرق المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٥ من هذا المرفق .
- ٣ - تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها ، إلا في حالة انطباق المادة ٤ من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرفق .

## المادة ٦

### الشواهد

- ١ - تملأ الشواهد بنفس الطريقة الموضوحة للانتخاب الأول ، رهنا ببراءة الحكم التالي : يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الاطراف .
- ٢ - يتولى ضحو المحكمة المنتخب ليحل محل عضول منته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه .

## المادة ٧

### الأنشطة غير الملائمة

- ١ - ليس لأى عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو ادارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أى عملية من عمليات أى مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحر أو قاع البحر أو باستخدام تجاري آخر للبحر أو لقاع البحر .
- ٢ - لا يجوز لأى عضو في المحكمة أن يقوم به الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية .
- ٣ - أى شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

## المادة ٨

### الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

- ١ - لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشتراك في فصل قضية سبق له أن اشتراك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .
- ٢ - اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، انه لا ينبغي له أن يشتراك في الفصل في قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .
- ٣ - اذا رأى الرئيس ، أنه لا ينبغي ، لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك .
- ٤ - أى شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

## المادة ٩

### أثر انتفاء الشروط المطلوبة

اذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالاجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو ، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو .

## المادة ٤

### الترشيم والانتخاب

- ١ - لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين من متوفرين فيهم المؤهلات المبينة في المادة ٢ من هذا المرفق . وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .
- ٢ - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، وسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب ، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه أن يعين قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .
- ٣ - يجرى الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .
- ٤ - ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري . ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعوا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعقد من طريق الأجزاء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة . ويشكل ثلثة الدول الأطراف نصباً قانونياً في ذلك الاجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .

## المادة ٥

### مدة العضوية

- ١ - ينتخب أعضاء المحكمة لطبع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .
- ٢ - يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضائه الفترتين إلا ولدين المذكورتين أعلاه ، أي فترتي السنوات الثلاث والست سنوات ، بالقرعة التي ي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .
- ٣ - يواصل أعضاء المحكمة أداؤها واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم . إلا أن عليهم ، رغم حلول آخرين محلهم ، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .
- ٤ - في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة . ويصبح العقد شاغراً عند تسلمه ذلك الكتاب .

## الرفق السادس

### النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

#### المادة ١

#### أحكام عامة

- ١ - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتميل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .
- ٢ - يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ المرة التحالفة ، في جمهورية ألمانيا الاشتراكية .
- ٣ - للمحكمة أن تعقد جلساتها وتحاكم أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسياً .
- ٤ - تخضع حالة أي نزاع إلى المحكمة لجزئين الحادى عشر والخامس عشر .

#### الفرع ١ - تنظيم المحكمة

#### المادة ٢

#### التكوين

- ١ - تكون المحكمة من هيئة ملحة من ٢١ عضواً مستقلاً ، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهادة في الانصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار .
- ٢ - يكون في تكوين المحكمة بصفتها تشيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل .

#### المادة ٣

#### العضوية

- ١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . وإذا أمكن ، لأغراض العضوية في المحكمة ، اختيار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حدّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن ثلاثة .

**المادة ١٢****عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق**

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك اجراءات التوفيق  
أو عدم الخضوع لاجراءات التوفيق عائقاً عن المضي في الاجراءات .

**المادة ١٣****الاختصاص**

أى خلاف حول ما اذا كانت لجنة توفيق ماملة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص ، توجه  
ذلك اللجنة .

**المادة ١٤****انطلاق الفرع**

تنطبق المواد من ٢ الى ١٠ من الفرع ، و هنا ببراءة هذا الفرع .

## المادة ٧

### تقرير اللجنة

- ١ — تقدم اللجنة تقريرا في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها . وبين تقريرها أى اتفاق تم التوصل اليه ، وعند عدم التوصل الى اتفاق ، وبين النتائج التي انتهت اليها حول جميع سائل الواقع او القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعمم مناسبة للتوصيل الى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم فورا باحالته الى اطراف النزاع .
- ٢ — لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك اية نتائج او توصيات ، ملزما للأطراف .

## المادة ٨

### انهاء الاجراءات

تنهي اجراءات التوفيق متى تم التوصل الى تسوية ، او متى قبل الأطراف توصيات التقرير او رفضها أحد الأطراف باخطار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، او متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير الى الأطراف .

## المادة ٩

### التكاليف والاجراءات

يتتحمل أطراف النزاع أتمام اللجنة وتكليفها .

## المادة ١٠

### حق الأطراف في تعديل الاجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يحدّدوا أي حكم في هذا المرفق .

### الفرع ٢ - الاختصاص الازامي لاجراءات التوفيق مثلا بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

## المادة ١١

### تحريك الاجراءات

- ١ — لا ي طرف في نزاع ، يجوز فقط للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك اجراءات التوفيق باخطار كتابي موجهه الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .
- ٢ — يمكن أي طرف في النزاع جري اخطاره بموجب الفقرة ١ ملزما بالخوض لاجراءات التوفيق .

(د) يعين الموقون الاربعة ، في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفقاً خامساً بختار من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيساً للجنة . فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأي من الطرفين ، في غضون أسبوع واحد من انتهاء تلك الفترة ، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

(هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوماً من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات الالزمة من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع .

(و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معاً عن طريق الاتفاق ، موقعين اثنين . وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعينون الموقعين على انفراد .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) قدر الامكان .

#### المادة ٤

##### الاجراءات

تضع لجنة التوفيق أجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعوا أي دولة طرف إلى أن تقدم لها آراؤها شفواً أو كتابياً . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية والتقدير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها .

#### المادة ٥

##### التسوية السودية

للجنة أن تلتف نظر الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .

#### المادة ٦

##### وظائف اللجنة

تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتنتظر في ادعاءاتهم وأعراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية .

## المرفق الخامس

### التوفيق

#### الفرع ١ - التوفيق طبقاً للفرع ١ من الجزء الخامس مشر

##### المادة ١

##### تحريك الاجراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقاً للمادة ٢٨٤ ، على اخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأى من هذه الأطراف أن يحرك الاجراءات باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

##### المادة ٢

##### قائمة الموقتين

بعض الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موقتين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمى أربعة موقتين ينتفع كل منهم بأسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث في أي وقت أن صار عدد الموقتين الذين ينتفعون بهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حتى لو لهذه الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسبما يلزم . وبظل اسم الموقت في القائمة إلى أن تسميه الدوله الطرف التي سنته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموقت عمله في آية لجنة توفيق من بينها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة .

##### المادة ٣

##### تشكيل لجنة التوفيق

تشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

- (أ) رهنًا ببراءة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذي حرر الاجراءات موقتين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتكون التعيينات مشتملة بالخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

- (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موقتين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوماً من استلام الخطارات المشار إليها في المادة ١ من هذا المرفق . فإذا لم يتم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذي حرر الاجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهي الاجراءات باخطار موجه إلى الطرف الآخر ، أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (ه) .

- ٤ - (أ) تتضمن ممتلكات المؤسسة موجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالعصابة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخرى من عسر القسر بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعى :
- (ب) تكون ممتلكات المؤسسة موجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وأجل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها :
- (ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القانونين والأنظمة المحلية في آية دولة أو اقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في آى منبهط بأعمال أو آية تصرفات أخرى :
- (د) تضمن الدول الأطراف تضمين المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والمعنفات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقلها . وتضمن هذه الحقوق والامتيازات والمعنفات إلى المؤسسة على أساس لا يقل خطوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة . وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتضمن المؤسسة بذلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل :
- (هـ) للدول الأطراف أن توفر حواجز وحقوقاً وامتيازات ومحنفات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحواجز والحقوق والامتيازات والمعنفات لكيانات تجارية أخرى .
- ٥ - تتفاوض المؤسسة مع البلدان الضيفية التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن تلك المكاتب والمرافق اعتماداً من الفريدة المباشرة وغير المباشرة .
- ٦ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لسريان العيادة المبينة في هذا العرف في قانونها ، وتقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذي اتخذته .
- ٧ - للمؤسسة أن تتنازل ، وقتاً لتقديرها وإلى العدى الذي تراه وبالشروط التي تقرها ، عن الامتيازات والمعنفات المضوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاعفاءات الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ .

- (ج) لمجلس الادارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقاً لأنضل صالح المؤسسة ، الاستفادة من شرط طرح العطاءات .
- ٤ - للمؤسسة ملكية جمجم المعادن والمواد المجهزة التي تتوجبها .
- ٥ - تتبع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزى . وليس لها أن تقدم أي خصم غير تجاري .
- ٦ - دون الارتكاب بأية صلاحية عامه أو خاصة منحورة للمؤسسة بوجوب أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضرورياً من الصالحيات الصاحبة لمزاولة أعمالها .
- ٧ - لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأى دولة طرف ، ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية . ولا يمكن لغير الاعتبارات التجارية سلطة بقرارتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجدد بقية تنفيذ الأغراض المحددة في المادة ١ من هذا المرفق .

### المادة ١٣

#### المركز القانوني والامتيازات والمحسنيات

- ١ - تتمكن المؤسسة من ممارسة وظائفها ، تضع المركز القانوني والامتيازات والمحسنيات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف ، وللمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل ، اعملاً لهذا المبدأ . في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .
- ٢ - تتمتع المؤسسة بطريق من أهلية قانونية لمارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، صفة خاصة ، الأهلية لأن :
- (أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات شتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بطريق ذلك الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية :
- (ب) تكتسي ممتلكات عقارية ومنقوله وتجهزها وتحوزها وتتصرف بها :
- (ج) تكون طرفاً في إجراءات قانونية .
- ٣ - (أ) لا يجوز إقامة دعوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قات في إقليمها بما يلي :
- ١ ' إقامة مكتب أو مشاة :
  - ٢ ' أو تعيين وكيل لفرض تلقى التبليغ أو الاخطار بالدعوى :
  - ٣ ' أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات :
  - ٤ ' أو اصدار سندات :
  - ٥ ' أو القيام بنشاط تجاري بأى شكل آخر .
- (ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة بموجداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحماية من كافة صور القسر أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة ب العملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيد ويمكن تداولها تداولًا فعالاً في الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية . وتعترف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفقاً للنarrative الدولية السائدة . وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢)، ليس لأى دولة طرف أن تتضمن أو تفرض قيوداً على حماية المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها .

(ح) يعني "ضمان الدين" . وعدها تقطمه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع ، تناسبياً وفقاً للجدول الملايين ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف اخطاراً من الدائنين بخلاف المؤسسة من دفع تلك الالتزامات . وتكون اجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٤ - تبقى أموال المؤسسة موجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها . على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن العارض والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصاريف الإدارية التي تدفعها أي منها نهاية عن الأخرى .

٥ - يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويًا ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

## المادة ١٢

### العمليات

١ - تقر المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقاً للمادة ١٧٠ . وتتضمن هذه المقترنات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٢ ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقديم الشاريء من قبل اللجنة القانونية والتكنولوجية واقرارها من قبل المجلس .

٢ - عند اقرار المجلس للمشروع ، تنفذ المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار إليها في الفقرة ١ .

٣ - (أ) للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات الازمة لعملياتها هذه مما لا تكون مالكة لها . ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدّمون عروضاً تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر وقت التسلیم ،

(ب) اذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط ، منح العقد وفقاً لما يلي :

١ ' مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالاتفاق والكافحة الواجبين ؛

٢ ' التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية ، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها ؛

(ب) على جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغًا يساوي نصف الأموال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقاً لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادلة للأمم المتحدة النافذة الفعالة عند دفع المساهمات ، بعد تعيينه لهاً في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة . وتضمن جميع الدول الأطراف ، وفقاً للجدول ذاته ، الديون التي تتكونها المؤسسة فسي الحصول على النصف الآخر من الأموال ؟

(ج) إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ، تدرس الجمعية ، في دورتها الأولى ، مقدار النقص وتعتمد ، بتوافق الآراء ، تدابير لمعالجة ذلك النقص واضعنة في الاعتبار الالتزام المتربط على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) وتحصيات اللجنة التحضيرية ؟

(د) ١' تودع كل دولة طرف ، في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو في غضون ثلاثة أيام من إيداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أى الأجلين يكون الأخير ، لدى المؤسسة كبيانات غير قابلة للالتفاف غير قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ؟

٢' يعد مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، على فترات سنوية وعلى فترات أخرى مناسبة بعد ذلك ، جدولاً بمحاسبة الاحتياجات لتمويل المصاريف الإدارية للمؤسسة والاشطة التي تقوم بها وفقاً لل المادة ١٢٠ والمادة ١٢ من هذا المرفق ؟

٣' تقوم المؤسسة بعد ذلك باختيار الدول الأطراف ، عن طريق السلطة ، بالنصيب المقرر على كل منها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) واللازم لهذه المصاريف . وتحول المؤسسة إلى نقد ما يلزم من الكبيانات لتفصيلية النفقات المشار إليها في الجدول وفيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة ؟

٤' تقوم كل من الدول الأطراف ، عند تلقيها هذا الاخطار ، باتاحة نصيبها من ضمانات الدين المؤسسة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ؟

(ه) ١' للدول الأطراف أن تقدم ، إذا طلبت المؤسسة منها ذلك ، ضمانات دين إضافة إلى الديون المضمونة وفقاً للجدول المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) ؟

٢' وبلا من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى المؤسسة تبرعات بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون ، لولا ذلك ، مسؤولة عن ضمانه ؟

(و) تكون لسداد القروض المحملة بالفائدة أولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة . وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقاً لجدول تعتمده الجمعية بناءً على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة . ويترشد مجلس الإدارة ، في آداء هذه الوظيفة ، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات . وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ، ولا سيما لضمان استقلالها المالي ؟

## المادة ١٠

### تخصيص صافي الدخل

- (١) - رهنا ببراءة الفقرة ٣ ، تؤدي المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعاد لها ، إلى السلطة بموجب المادة ١٣ من العرف الثالث .
- (٢) - تقر الجمعية ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ، ويحولباقي إلى السلطة .
- (٣) - تعفي الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجاري ، من أداء المدفوعات المشار إليها في الفقرة ١ وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة .

## المادة ١١

### المالية

- (١) - تتألف أموال المؤسسة مما يلي :
- (أ) الصالح التي تتلقاها من السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٢٣
- (ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ;
- (ج) الأموال التي تفترضها المؤسسة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ ؛
- (د) دخل المؤسسة من عملياتها ؛
- (هـ) الأموال الأخرى التي تناح لل المؤسسة لتمكنها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها .
- (٢) - (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل اقتدامها على بيع طني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها ، أن تحصل أولاً على موافقة تلك الدولة . ويقرر المجلس ، بناءً على توصية من مجلس الإدارة ، مجموع الصالح المقترضة ؛
- (ب) تبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .
- (٣) - (أ) تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النikel والنحاس وال Kobalt والضفنيز ، ولتفطية مصروفاتها الادارية الأولية . وتقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديلها ، في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها ؟

## المادة ٧

### المدير العام وجهاز الموظفين

- ١ - تنتخب الجمعية ، بناً على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة ، مديرًا عاماً للمؤسسة لا يكُن عضواً في مجلس الادارة . ويَتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدي خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة .
- ٢ - يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام مجلس الادارة عن تصريف أعمال المؤسسة . ويَكُون مسؤولاً عن تنظيم موظفي المؤسسة وادارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقاً للقواعد والأنظمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٦ من هذا العرف . ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت . وله أن يشتراك في اجتماعات الجمعية والمجلس عند ما تتناول هاتان الهيئةتان سائل تعني المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .
- ٣ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى الوعاء الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل .
- ٤ - على المدير العام والموظفيين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتتسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج من المؤسسة . ولهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفيين دوليين مسؤولين أمام المؤسسة وحدها . وتتمهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المُعْنَى المسؤوليات المدير العام والموظفيين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . وبحال أي انتباك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الادارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .
- ٥ - تطبق المسؤوليات المعينة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمثل على موظفي المؤسسة .

## المادة ٨

### الموقع

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة . وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومرافق أخرى في أقليم أي دولة طرف ، بموافقة تلك الدولة الطرف .

## المادة ٩

### التقارير والكشفونات المالية

- ١ - تقدم المؤسسة ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة المالية ، تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها كي ينظر فيه ، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً يعزّزها المالي وكشفاً بالارباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها .
- ٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبة .
- ٣ - توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشفونات المالية المشار إليها في هذه المادة .

## ال المادة ٦

صلاحيات ووظائف مجلس الادارة

يوجه مجلس الادارة عمليات المؤسسة . ورهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، يمارس مجلس الادارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة ، بما في ذلك الصلاحيات التالية :

- (أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛
- (ب) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (ج) اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والفقرة الفرعية (ى) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ؛
- (د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة ١٧٠ ؛
- (هـ) اعداد طلبات الحصول على اذونات الانتاج وتقديمها الى المجلس ، وفقاً للفقرات ٢ الى ٧ من المادة ١٥١ ؛
- (و) الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من العرف الثالث ، واقراراتنتائج هذه المفاوضات ؛
- (ز) وضع أحكام وشروط ، والاذن باجراء مفاوضات ، بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار اليها في المادتين ٩ و ١١ من العرف الثالث ، واقرار نتائج هذه المفاوضات ؛
- (ح) التوصية بقدر الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٠ من هذا العرف ؛
- (ط) اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- (ئ) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا العرف ؛
- (ك) تقديم تقرير سنوي الى المجلس وفقاً للمادة ٩ من هذا العرف ؛
- (ل) موافقة المجلس بشروع قواعد تتعلق بتنظيم وادارة وعمليات وفصل موظفي المؤسسة لغرض اقرارها من قبل الجمعية ، واعتماد أنظمة لاعطال هذه القواعد ؛
- (م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا العرف ؛
- (ن) الدخول في أية اجراءات قانونية وأية اتفاقيات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية اجراءات أخرى وفقاً للمادة ١٣ من هذا العرف ؛
- (س) تفويض أي من صلاحياته غير التقديرية الى المدير العام والى لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

## المادة ٤

### البيك

يكون للمؤسسة مجلس ادارة و مدیر عام وجهاز الموظفين اللازم لمارسة وظائفها .

## المادة ٥

### مجلس الادارة

- ١ - يتتألف مجلس الادارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ . ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويوضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الادارة ، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها .
- ٢ - ينتخب أعضاء مجلس الادارة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية .
- ٣ - يواصل أعضاء مجلس الادارة شغل مناصبهم الى أن ينتخب من يخلفهم . وإذا شفر منصب أحد أعضاء مجلس الادارة ، تنتخب الجمعية ، وفقا للفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ، عضوا جديدا لشغل ما يتبقى ساريا من مدة سنته .
- ٤ - يتصرف أعضاء مجلس الادارة بصفتهم الشخصية . وعليهم لا يلتسبوا أو يتلقوا ، في قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حوكمة أو من أي مصدر آخر . ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الادارة ويستعنون عن بذلك أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم .
- ٥ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة . وتحدد الجمعية مقدار الكفاية بنا على توصية مجلس السلطة .
- ٦ - يزاول مجلس الادارة أعماله عادة في الكتب الرئيسي للمؤسسة ، ويعد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة .
- ٧ - بشكل ثلثا أعضاء مجلس الادارة نصاها قانونيا .
- ٨ - يكون لكل من أعضاء مجلس الادارة صوت واحد . ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الادارة بأغلبية أعضائه . وإذا كانت لعضو مصلحة تتحارض مع أحد هذه الأمور ، امتنع عن التصويت عليه .
- ٩ - لأى عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الادارة معلومات عن علميات مجلس الادارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو . ويسعى مجلس الادارة الى توفير هذه المعلومات .

## الرفق الرابع

### النظام الأساسي للمؤسسة

#### المادة ١

##### الأغراض

- ١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة علا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .
- ٢ - تتصرف المؤسسة ، في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها ، وفقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .
- ٣ - تعمل المؤسسة ، في تنفيتها لموارد المنطقة علا بالفقرة ١ ، وفقاً للمعايير السليمة ، رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢

##### العلاقة بالسلطة

- ١ - تتصرف المؤسسة وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الجمعية للتوجيهات التي يصدرها المجلس علا بالمادة ١٧٠ .
- ٢ - تتبع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها ، مع موافقة الفقرة ١ .
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحيل المؤسسة مسؤولة أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

#### المادة ٣

##### حدود المسؤولية

دون اخلال بالفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا العرف ، لا يتحمل أي مسؤوليّة السلطة ، لمجرد حضوره فيها ، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

## ٢٠ المادة

### نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز ان تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما الا بموافقة السلطة، ووفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها . وليس للسلطة أن تمنع دون سبب معقول عن المخالفة على النقل اذا كان الطرف المقترن ان يتم النقل اليه بعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتتحملها ناكل العقد ، واذا كان النقل لا يمنع المنقول اليه الحق في خطوة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا المرفق المخالفة عليها .

## ٢١ المادة

### القانون الواجب التطبيق

١- تكون احكام العقد وقواعد السلطة ونظمتها واجراءاتها والجزء الحادى عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية، القانون الواجب التطبيق على العقد .

٢- اي قرار نهائى صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والالتزامات السلطة والتعاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في اقليم كل دولة طرف .

٣- ليس لدولة طرف ان تفرض على متعاقد شروطا لا تكون متشابهة مع الجزء الحادى عشر . بيد ان قيام دولة طرف بتطبيق انظمة بيئية او غيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم او على السفن التي ترفع علمها ، تكون اكثر تشددا من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة ونظمتها واجراءاتها والغروسة علا بالفقرة الفرعية ( و ) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر غير متشابه مع الجزء الحادى عشر .

## ٢٢ المادة

### مسؤولية

يتكون المتعاقد مسؤولية اي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال او انتهاكات مساعدة . وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية اي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال او انتهاكات مساعدة . وفي كل حالة يكون التعويض مساوبا للضرر الفعلى .

## (ز) الانتاج التجارى :

يعتبر الانتاج التجارى قد بدأ إذا اضطط المشغل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلاله بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق واسع وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو اجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

### المادة ١٨ العقود

١ - يجوز وقف حقوق التعاقد بموجب العقد أو انتهاءها في الحالتين التاليتين فقط :

(أ) اذا اجرى التعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسرع عن انتهاكات جسمية ومستمرة ومتعددة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها ،

(ب) او اذا لم يتقييد التعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ - في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عوضاً عن الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، يجوز للسلطة أن تفرض على التعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك .

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قراراً ينطوى على غرامات أو وقف انتهاء قبل منع التعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرة، القضائية المتاحة له عملاً بالفرع ه من الجزء الحادى عشر .

### المادة ١٩ تنقيح العقد

١ - اذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، في رأى أي من الطرفين ، أن يجعل العقد غير منصف ، أو يجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين ان يدخلوا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعاً لذلك .

٢ - لا يجوز تنقيح اي عقد يتم الدخول فيه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ الا بموافقة الطرفين .

## (ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل ، أثناه مرحلة الاستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجارى ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة . وينبغي لا تحدد النفقات المطلوبة بستوى من شأنه أن يتخطى عزائم المشغلين المحتملين الحائزين لтехнологيا أقل تكلفة من تلك التي يمكن استخدامها سائدا . وتحدد السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبدء مرحلة الاستغلال في تحقيق الانتاج التجارى . وعلى السلطة ، عند تحديد هذه الفترة ، أن تأخذ في الاعتبار انه لا يمكن البدء في بناء اجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق الا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبينما عليه ، فان الفترة اللازمة للوصول بالقطاع إلى مرحلة الانتاج التجارى، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف ، كما ينبغي افساح مجال معمق لتأخيرات التي لا يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم تحقيق الانتاج التجارى، تطلب السلطة من المشغل ، ضمن حدود معقولة وبأجلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة ، أن يحافظ على استمرار الانتاج التجارى طوال مدة خططة العمل .

## (د) فئات الموارد :

تركز السلطة ، عند تحديد فئات الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشأنها ، على عدة أبواب من بينها الخصائص التالية :

- ١' ان موارد معينة تتطلب استخدام أسلوب تعدد متماثلة ،
- ٢' ان موارد معينة يمكن تنفيتها في وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له في عمليات المشغلين العاملين على ، تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع .

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته الى نفس مقدم الطلب .

## (هـ) التخلی عن القطاعات :

للمشغل الحق في التخلی في أي وقت ، دون التعرض لأية عقوبة ، عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل .

## (و) حماية البيئة البحرية :

توضع قواعد وأنظمة واجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم ، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنتجم مباشرة عن الحفر والکراوة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى واغراقها وتصريفها في البيئة البحرية .

**(ج) الأمور العالمية :**

- ١' وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف وللمحاسبة ، وكذلك طريقة لا اختبار مراجعي الحسابات ،
  - ٢' توزيع عائدات العمليات ،
  - ٣' الهوافر المشار إليها في المادة ١٣ من هذا المرفق ،
  - (د) تنفيذ المقررات المستخدمة ملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٥١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤ .
- ٢ - تكون القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتناول البنود التالية مثابة تمثيلاً تاماً للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

**(أ) حجم القطاع ،**

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذى يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصل للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . وبحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة ٨ من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات وكذلك بمتطلبات الانتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ١٥١ ، وفقاً لشروط العقد مع ايلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عند تقدم تكنولوجيا التعدين في قاع البحر وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجماً مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

**(ب) مدة العمليات :**

- ١' لا يوضع أى حد زمنى لعملية التنقيب ،
- ٢' ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام اجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين الازمة للقطاع وتصنيع وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار اجهزة التعدين والتجهيز ،

ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاز ، ومدة صلاحية معدات التعدين ومرافق التجهيز ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجاري ، وأن تشتمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري ، على الأقل يكون الانتاج التجارى مطلوباً خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي أيضاً أن يكون قصيراً بما يكفى لافساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديد ها وفقاً لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة واجراءات بعد موافقتها على خطة العمل ،

## المادة ١٦

### الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تنعى السلطة المشغل ، علا بالجزء الحادى عشر وقواعدها وانظتها واجراءاتها ، الحق الخالص في استكشاف واستغلال القطاع الضمول بخطبة العمل فيما يتعلق بمنطقة محددة من الموارد وتضمن الا يقوم اي كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن ثانية اخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشغل . ويتمتع المشغل بضمان مدة ذلك الحق وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٣ .

## المادة ١٧

### قواعد السلطة وانظتها واجراءاتها

-١- تعتمد السلطة وتطبق تطبيقاً موحداً قواعد وأنظمة واجراءات ، وفقاً للفقرة الفرعية ( و ) ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٦ . وللفرقة الفرعية ( س ) ٢ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لمارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادى عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلى :

(أ) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ،

(ب) العمليات :

١' حجم القطاع ،

٢' مدة العمليات ،

٣' متطلبات الأداء ، بما في ذلك التأكيدات عملاً بالفقرة الفرعية ( ج ) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق ،

٤' فئات الموارد ،

٥' التخلی عن القطاعات ،

٦' التقارير المرحلية ،

٧' تقديم البيانات ،

٨' التفتيش والشراف على العمليات ،

٩' منع التدخل في الأنشطة الأخرى في الهيئة البحرية ،

١٠' نقل المتعاقدين لحقوقه والالتزاماته ،

١١' اجراءات لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية وفقاً للمادة ٤٤ ، ولا شراك تلك الدول فيها اشراكاً مباشراً ،

١٢' مستويات ومارسات التعدى ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية الهيئة البحرية ،

١٣' تعريف الانتاج التجارى ،

١٤' مستويات التأهيل الخاصة بعقد مي الطلبات ،

١٣ — تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية ازاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتکاليف والنفقات وما يحصله من المائدات والإيرادات المشار إليها في هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم ثابتة بالنسبة الى سنة الأساس .

١٤ — تعزيزا للأهداف الواردة في الفقرة ١ ، للسلطة ان تعتمد ، آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية ، قواعد وأنظمة واجراءات تقضي ، على أساس موحد وغير تعزيزى ، بتقديم حواجز الى المتعاقدين .

١٥ — في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشرط المالي لعقد ما ، يجوز لأى من الطرفين أن يحيل النزاع الى التحكيم التجاري المترزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٨٨ .

#### المادة ١٤

##### نقل البيانات

١ — ينقل المشغل الى السلطة وفقاً لقواعدها وانظتها واجراءاتها وأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالمعارضة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل .

٢ — لا يجوز استخدام البيانات المنقوله بقصد القطاع المشمول بخطة العمل ، والتي تعتبر محل ملكية ، الا في الأغراض المبينة في هذه المادة . أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة ، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا تعتبر محل ملكية .

٣ — لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأى شخص خارج عن السلطة من البيانات المنقوله اليها من المتبين وقد بي طلبات الحصول على عقود ومتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية ، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأى شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقوله اليها من هؤلاء الأشخاص .

#### المادة ١٥

##### برامج التدريب

يسعى المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ، بما في ذلك شراكة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة المشمولة بالعقد ، وذلك وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٤٤ .

(ب) اذا تعذر على السلطة ا، تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقائد المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة هـ والفرعية (ب) من الفقرة ٦ـ ، تحدد الكمية على اساس المحتوى المعدني للعقائد المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن بغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتеш ، مع قواعد السلطة ونظمتها واجراءاتها ، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما .

٨ - اذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسخير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقائد المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقائد ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق . وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة

٩

٩ - (أ) تكون جميع التكاليف وال النفقات والعائدات والإيرادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة ، نتيجة صفات في السوق الحرة أو صفات قائمة على أساس تجاري محض ، وإذا لم توجد مثل هذه الصفات تحددها السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، وأنها نتيجة لصفات في السوق الحرة أو لصفات قائمة على أساس تجاري محض ، مع مراعاة الصفات ذات الصلة في الأسواق الأخرى ،

(ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدتها بشأن الصفات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعنى بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفات . وتحدد السلطة في قواعدها ونظمتها واجراءاتها قواعد واجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات انتلاعا لقواعدها ونظمتها واجراءاتها .

١٠ - يتيح المتعاقد للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد امتثال لهذه المادة .

١١ - تتحدد جميع التكاليف وال النفقات والعائدات والإيرادات ، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها في هذه المادة ، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ولقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

١٢ - تقدم المدفوعات إلى السلطة ، بمقتضى الفقرة هـ و ٦ـ ، اما بعمليات قابلة للتداول بحرية او بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولولا فعلا في الأسواق الرئيسية لل العملات الأجنبية ، او حسب اختيار المتعاقد ، بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية . ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة هـ . وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعملات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولولا فعلا في الأسواق الرئيسية لل العملات الأجنبية ، في قواعد السلطة ونظمتها واجراءاتها وفقا للنقدية الدولية السائدة .

(ن) في حالة قيام المتعاقد بالبعدين فقط :

- ١ ' يعني " صافي العائدات المنسوبة " كل صافي عائدات المتعاقد ،
- ٢ ' يكون " صافي عائدات المتعاقد " كما هو معروف في الفقرة الفرعية ( ١ ) و ( ٢ ) ،
- ٣ ' يعني " اجمالي عائدات المتعاقد " اجمالي الابرادات من بيع العائدات المؤلفة من عدة معدان وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ،
- ٤ ' تعني " تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد " جميع النفقات المتکدة قبل الشروع في الانتاج التجارى ، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ( ح ) ( ١ ) ، وجميع النفقات المتکدة عقب الشروع في الانتاج التجارى كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ( ح ) ( ٢ ) ، والمترتبة مباشرة ببعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ،
- ٥ ' تعني " تكاليف التشغيل التي يتکبدها المتعاقد " تكاليف التشغيل التي يتکبدها المتعاقد ، المبينة في الفقرة الفرعية ( ك ) ، والمترتبة مباشرة ببعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً ،
- ٦ ' تعني " مردود الاستثمار " في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة إلى تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد . ولفرض حساب هذه النسبة ، تشمل تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوصاً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة .

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية ( ح ) و ( ك ) و ( ل ) و ( ن ) بحدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد ، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق ، على أن نسبة الدين إلى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ،

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على أنها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بقصد عمليات المتعاقد .

٧ - (أ) تعني " المعدن المجهزة " ، المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ ، المعدن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية . وبهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وتنظيمها واجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة . وبالنسبة إلى المعدن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعني مصطلح " المعدن المجهزة " المعدن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في ، الصفقات القائمة على أساس تجاري محض ،

٢) وال النفقات المماثلة للنفقات المبينة في '١' أعلاه ، والتي يجري تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى واللزمه لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها الى حساب نفقات التشغيل .

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها ، من تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد أثناه سنة المحاسبة ذات الصلة . وعندما تتتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد يضاف الفائض الى اجمالي عائدات المتعاقد ،

(ي) تسترد تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد قبل بدء الانتاج التجارى ، والمشار اليها في الفقرتين الفرعتين (ح) '١' و (ن) '٢' على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى . و تسترد تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد عقب الشروع في الانتاج التجارى ، والمشار اليها في الفقرتين الفرعتين (ح) '٢' و (ن) '٢' على ١٠ أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملا بحلول نهاية العقد ،

(ك) تعني "تكاليف التشغيل التر" . يتکبدها المتعاقد جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى في تشغيل الطاقة الانتاجية للقطاع الشامل بالعقد وفو، الأنشطة المتعلقة بذلك ، بالنسبة الى العمليات التي تم بموجب العقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوى الثابت أو رسم الانتاج ، أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالاجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسيير والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتکاليف العامة والادارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات الـ تم بموجب العقد ، وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة الى . سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا . ويجوز ترحيل صافى خسائر التشغيل الى . سنتين متتاليتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها الى السنتين السابقتين ،

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقارات المؤلفة من عدة معدان وانتاج معدان مجهرة وشبه مجهرة ، تعني "تكاليف التنمية في قطاع التعدين " تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتکبدها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع الشامل بالعقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ، ومع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، وتشمل تلك التکاليف ، فيما تشمل ، رسم تقديم الطلب ورسما سنوي ثابتة وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة ، وجزاً من تكاليف البحث والاستحداث ،

(م) يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة ، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة الى تكاليف التنمية في قطاع التعدين . ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين مخصوصا منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ،

٢) تبدأ الفترة الثانية من الانتاج التجارى في سنة المحاسبة التي تعقب انتهاء  
الفترة الاولى من الانتاج التجارى ، وستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعني " صافي المعدات المسوبة " نتاج صافي عائدات التعاقد ونسبة  
تكليف التنمية في قطاع التعدين الى تكاليف التنمية التي يتකدها التعاقد . وفي حالة  
قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقائد المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية  
لثلاث معادن مجهزة هي الكواحت والنحاس والنيلك ، لا يقل مدار صافي المعدات المسوبة  
عن ٢٥ في المائة من صافي عائدات التعاقد . ووهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز  
في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقائد  
المؤلفة من عدة معادن وانتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكواحت والنحاس  
والمنغنيز والنيلك ، ان تحدد ، في قواعدها وانظتها واجراءاتها مقادير الحد الأدنى  
ال المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الأدنى وهو ٢٥ في المائة  
بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعني " صافي عائدات التعاقد " اجمالي عائدات التعاقد مخصوصاً منها  
تكليف التشغيل و牠 استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ى) .

(ز) ١) في حالة قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقائد المؤلفة من عدة  
معادن وانتاج معادن مجهزة فان " اجمالي عائدات التعاقد "  
يعني اجمالي المعدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية  
بالغ آخر يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول الى العمليات  
التي تم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية  
للسلطة ،

٢) وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين  
(ز) ١) و(ن) ٣) يعني " اجمالي عائدات التعاقد "  
اجمالي المعدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من  
العقائد المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول  
بالعقد ، وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول  
إلى العمليات التي تم بموجب العقد وفقاً للقواعد والأنظمة  
والإجراءات المالية للسلطة .

(ح) يعني " تكاليف التنمية التي يتکدها التعاقد " :

١) جميع النفقات التي يجري تكبدها قبل الشروع في الانتاج التجارى  
والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد  
والأنشطة المتعلقة به فيما يتعلق بالعمليات التي تم بموجب العقد  
في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) ،  
طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً . وتشمل تلك  
النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصانع  
التجهيز ، والتشييد والمباني والأرض والطرق ، والتنقيب في  
القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ،  
والفائدة ، والايجرات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ،

<u>النسبة من مصانع المعدات التسوية</u>	<u>حصة السلطة</u>	<u>الفترة الأولى من الانتاج التجاري</u>	<u>الفترة الثانية من الانتاج التجاري</u>
النسبة التي تصل مردود استثمار بزيادة عن صفر في المائة ويقل عن ١٠ في المائة	٤٠ في المائة	٣٥ في المائة	٤٠ في المائة من الانتاج التجاري
النسبة التي تصل مردود استثمار بمقدار ١٠ في المائة أو أكثر ويظل عندها ٢٠ في المائة	٥٠ في المائة	٤٠ في المائة	٥٠ في المائة من الانتاج التجاري
النسبة التي تصل مردود استثمار بمقدار ٢٠ في المائة أو أكثر	٦٠ في المائة	٥٠ في المائة	٦٠ في المائة من الانتاج التجاري

(١) تبدأ الفترة الأولى من الانتاج التجاري المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة الحاسبة الأولى من الانتاج التجاري، وتنتهي في سنة الحاسبة التي يستمر فيها التعاقد تماماً، من طريق القائمين على النقدى الذي يتحققه، تكاليف التنمية التي يتكونها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف، وذلك كما يلى :

في سنة الحاسبة الأولى التي يتم فيها تكيد تكاليف التنمية، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة في سنة الحاسبة الأولى من القائمين على النقدى في تلك السنة. وفي كل سنة حاسبة تالية، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية في سنة الحاسبة السابقة، خلافاً فيما فائدة طيبة بنسبة ١٠ في المائة سنوياً، وضافاً إليها تكاليف التنمية المتكونة في سنة الحاسبة الجارية، ومحصوها منها فائدة طيبة تكاليف التنمية المتكونة في سنة الحاسبة الجارية. وتكون سنة الحاسبة التي تصير فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرًا للمرة الأولى هي سنة الحاسبة التي يستمر فيها التعاقد تماماً، من طريق فائدة النقدى، تكاليف التنمية التي يتكونها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف. ويكون القائمين على النقدى للتعاقد في أي سنة من سنوات الحاسبة هو اجراء طفقي مخصوص منه تكاليف التشغيلية ومحصوها منه مدفوعاته للسلطة بوجوب الفقرة الفرعية (ج).

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط ،

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

٥ - (أ) اذا اختار متعاقد أن تكون ساهمته المالية للسلطة من طريق دفع رسم انتاج فقط ، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعدان المجهزة المنتجة من المقيدات المطلقة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشغول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلى :

١' للسنوات ١ الى ١٠ من الانتاج التجاري ٥ في المائة

٢' للسنوات ١١ الى نهاية الانتاج التجاري ١٢ في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من المقيدات المطلقة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشغول بالعقد ومتوسط السعر ل تلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرف في الفقرتين ٢ و ٨ .

٦ - اذا اختار متعاقد أن تكون ساهمته المالية للسلطة من طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات ، تقررت تلك المدفوعات طبق التعمو التالي :

(أ) يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية مبنية من القيمة السوقية ، تتغير وفقاً للفترة الفرعية (ب) ، للمعادن المجهزة المنتجة من المقيدات المطلقة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشغول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلى :

١١' الفترة الأولى من الانتاج التجاري ٢ في المائة

٢١' الفترة الثانية من الانتاج التجاري ٤ في المائة

وإذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجاري كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (د) ، أن انخفاض مردود الاستثمار في أية سنة محسوبة ، كما هو معرف في الفقرة الفرعية (م) ، عن ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة ٤ في المائة ، أصبح رسم الانتاج ٢ في المائة في سنة المحاسبة تلك ،

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من المقيدات المطلقة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشغول بالعقد ومتوسط السعر ل تلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرف في الفقرتين ٢ و ٨ .

(ج) ١١' تقطبع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي طالبات التعداد النسوية الى استخراج المعادن من موارد القطاع المشغول بالعقد ، ويشار الى تلك النسبة فيما يلى باسم صافي العائدات النسوية ،

٢١' تحدد حصة السلطة من صافي العائدات النسوية وفقاً للجدول التساعي التالي :

## المادة ١٣

### الشروط المالية للعقود

١ — تسترشد السلطة ، عند اعتمادها وفقاً للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط العالمية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر ولتلك القواعد والأنظمة والإجراءات ، بالأهداف التالية :

(أ) ضمان القدر الأفضل من الابعادات للسلطة من عادات الاتصال التجاري ،

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ،

(ج) وضمان المساواة في المعاملة العالمية وفي الالتزامات العالمية المقابلة للمتعاقدين ،

(د) توفير حواجز طه ، أساس موحد وغير تمييزى للمتعاقدين ليظللوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رمياها ، وليعطوا على تنفيذ نقل التكنولوجيا إليها ، ويقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة ولدول النامية ،

(هـ) وتمكن المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحر في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ،

(و) وضمان ألا تؤدي الحواجز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة ٤ من هذا المرفق ، أو يقتضى أحكام العقود المنقحة وفقاً للمادة ١٩ من هذا المرفق ، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمعايير المشتركة ، إلى تقديم اعانات مالية للمcontraدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجى المعادن من مصادر في البر .

٢ — يفرض ، تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات المعاونة على خطوة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار من دولايات الولايات المتحدة لكل طلب . ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين المعنيين والآخر الذي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتکدة . فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تتکد لها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرنسية إلى مقدم الطلب .

٣ — يدفع المتعاقد رسمًا سنويًا ثابتًا قدره مليون دولار من دولايات الولايات المتحدة اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد . فإذا تأجل ، التاريخ المعتمد للشرع في ، الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير في إصدار إذن الانتاج ، وفقاً للمادة ١٥١ ، اعفى المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل . واعتباراً من تاريخ الشرع في الانتاج التجارى يدفع المتعاقد إما رسم الانتاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ — يختار المتعاقد ، في غضون سنة من تاريخ الشرع في الانتاج التجارى ، وطبقاً للفرقة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما :

٣ - للسلطة أن تحدد في قوامها وأنظمتها واجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وأجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ - لأى دولة طرف نامية أو لا، شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أولى دولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل بسيطرة فعلية عليه ، أو لأية مجموعة من الغات التي تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة أن ينتهي أى بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محظوظ عملا بال المادة ٦ من هذا المرفق . وينظر في خطة العمل اذا قررت المؤسسة عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعمتن القيام بأنشطة في ذلك القطاع .

#### المادة ١٠

##### الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات

يكون للمشعل الذى لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا المرفق ، أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد . على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية وأولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرض .

#### المادة ١١

##### الترتيبيات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين التعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة ، في شكل مشاريع مشتركة ، او تقاسم الانتاج ، وكذلك في أى شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التناقض أو الموقف أو الانهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ - يجوز أن يتلقى التعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحواجز المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرفق .

٣ - تقع مسؤولية المدفوعات التي تفرضها المادة ١٣ من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحواجز المالية المنصوص عليها في تلك المادة .

#### المادة ١٢

##### الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

١ - يحكم الجزء الحادى عشر ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها ، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ .

٢ - تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة مصحوبة بدليل يؤيد قد راتها المالية والتكنولوجية .

٦ - كلما كان عدد القطاعات الممحوزة التي يجري استغلالها أقل من عدد القطاعات غير الممحوزة ، تعطى الأولوية لطلبات الحصول على إذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات الممحوزة .

٧ - تتخذ المقررات المشار إليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة .

## المادة ٨

### جزء القطاعات

ينظر كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات الممحوزة ، ساحة اجتماعية لا تكون بالضرورة قطاعاً واحداً متصلاً ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإثابة القيام بعمليتي تعدادين . ولسي يقدم الطلب أن بين الأحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متباينين في القيمة التجارية القدرة و يقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكل الشطرين . و مع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملاً بالمادة ١٢ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقائد المولفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخراطة و اختيار العينات ووفرة العقائد وتكوينها المعدني . و تعيين السلطة ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تلقي هذه البيانات ، الجزء الذي سيحجز خصيصاً للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية . و يجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوماً إذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت إلى السلطة . و يصبح القطاع المعين قطاعاً ممحواً حالماً يوافق على خطة العمل للقطاع غير الممحووز ويتم توقيع العقد .

## المادة ٩

### الأنشطة في القطاعات الممحوزة

١ - تناح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتبرم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع ممحووز . و يجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ، ما لم تتدخل السلطة اخطاراً عملاً بالفقرة ٤ ، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول . و يجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعنى .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقاً للمادة ١٢ من المرفق الرابع . و يجوز لها أيضاً أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وعلى المؤسسة عند النظر في هذه الشاريع المشتركة أن تتبع للدول الأطراف النامية ورعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٤ - لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، تتحسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناصبي فيما بين الدول الأطراف العزكية المعنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق . ويجوز للسلطنة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات ترتكبها تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة .

٥ - بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١ ، أن تعتمد من طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تتناسب مع هذه الاتفاقية لتقرر أيها من مقدمي الطلبات ستتوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطيه مقترن . وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزى .

## المادة ٧

### الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أدوات الانتاج

١ - تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في طلبات الحصول على أدوات الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة . وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة ، إذا كان معكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه ، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١ .

٢ - حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أدوات الانتاج واجباً بسبب قيود الانتاج المبينة في الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ١٥١ ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه على نحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١ ، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها .

٣ - تعطي السلطة ، في تطبيق الفقرة ٢ ، الأولوية لمقدمي الطلبات الذين :

- (أ) يقدمون ضماناً أفضل للأداء ، آخذة في الاعتبار موهبتهم المالية والتكنولوجية وأدائهم السابق ، إن وجد ، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل ،
- (ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر ، آخذة في الاعتبار المعدل الذي يتقرر فيه بدء الانتاج التجاري ،
- (ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر جهد في التنقيب أو الاستكشاف .

٤ - يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقم عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على أذن انتاج .

٥ - يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة والتي منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول للتمييز ضد أي دولة أو نظام .

## المادة ٦

### الموافقة على خطط العمل

١ - تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في خطط العمل المقترحة .

٢ - تثبت السلطة أولاً لدى النظر في طلب للموافقة على خطط عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة ما إذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد امتنل للإجراءات الموضعة لتقديم الطلبات وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق وأنه قدم للسلطة التمهيدات والتأكدات التي تضمن بها تلك المادة . وفي حالات عدم الامتنال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التمهيدات والتأكدات ، يمنع مقدم الطلب ٥ يوماً لعلاج أوجه القصور هذه ،

(ب) مقدم الطلب حائزًا للمؤهلات المطلوبة وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ - ينظر في خطط العمل المقترحة وفقاً لترتيب ورودها . وامتنل خطط العمل المقترحة وتخصيص للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعميدات شأن نقل التكنولوجيا وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافتت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المعينة في قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها :

(أ) ما لم يكن جزءاً من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافقة عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قراراً نهائياً بعد ،

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله علاوة بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ،

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

١' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقارات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب القدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ هectare من مساحة دائرة تبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ،

٢' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقارات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تتحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله علاوة بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح دولة ثانية أو مجموعة من الدول النامية تقدّمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقرره التعاقد والذي يكون قد حجز عملاً بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتزمه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعاياها دولة ثالثة . ولا ينطبق الالتزام الناشئ من هذا الحكم على أي متعاقد يعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم بذلك المتعاقد بنقلها إليها .

٤ - تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهادات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود ، للتسوية الالزامية وفقاً للجزء الحادي عشر ، وفي حالات انتهائـك هذه التعهـادات ، يجوز الأمر بوقف أو انتهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأي من الطرفين اخضاع المنازعات المتعلقة بما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصاً عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها . فإذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أُعطي المتعاقد ٥ يوماً لتنقيح عرضه لداخله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ - إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة تتيـد في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التي أتيـع لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تشاور فيما بينها وتتـخذ تدابير فعالة لتؤمن أـناـحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتـخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علـياً ضمن إطار نظامها القانوني الخاص تحقيقاً لهذه الغاية .

٦ - في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ - تدرج التعهـادات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة في الانتاج التجارـي ويـجوز استخدام هذه التعهـادات أثناء تلك الفترة .

٨ - لأغراض هذه المادة ، تعـني "التكنولوجيا" المعدات المتخصصة والدراسة التقنية ، بما في ذلك ما يلزم من الكتبـيات والتصميمـات وتعلـيمـات التشغيل والتـدـريب والـمشـورة والـمسـاعدة التقـيـتين لـتـجمـيع وـصـيـانـة وـتـشـغـيل نظام قـابل لـلاـسـتمـار وـالـحقـ القـاتـوني فيـاستـخدـام هـذه العـناـصـر فيـذـلـك الغـرـفـة، علىـأسـاسـغـيرـحـصـريـ،

(د) بالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعينة في المادة ٥ من هذا  
الرفق .

## المادة

- ١ - على كل مقدم طلب ، عند تقديم بخطه عمل ، أن يتبع للسلطة وصفاً عاماً للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وكذلك سافر ما يحصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتتوفر فيه هذه التكنولوجيا .

- ٢ - على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تwickيات على ما أباحه لها من الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة ، كلما دخل تعديل أو ابتكار تكنولوجيا . هام عليها .

- ٣ - يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التمهيدات التالية من قبل المتعاقد :

(١) أن يتيم للمؤسسة ، كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحة ، له قانوناً نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص ، أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورده في اتفاق محدد مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا التمهيد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على ، التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى معاونة لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي، من مالك أي تكنولوجيا مستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بأن المالك سوف يتبع ، كلما طلبت السلطة ذلك ، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للتعاقد . وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة ،

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ ، بناً على طلب المؤسسة ،  
وإذا كان ذلك مكتباً بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد ، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة  
أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانوناً  
لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة . وفي الحالات التي توجد فيها  
علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثيقة العلاقة ودرجة النفوذ أو  
السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عملياً قد اتخذت للحصول على  
هذا الحق . وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ،  
يعتبر الالتفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذات صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة  
إلى أي طلب لاحق للموافقة عليه ، خطوة عمل ،

(د) أن يسر للمؤسسة ، بما على طلبها ، حياة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحياة ،

(ج) أن تفتح المشفى ، وفقاً لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها حقوقاً خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع الشعومي بخطبة العمل . على أنه إذا عرض مقدم الطلب الموافقة خطبة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منتهية خطبة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط .

٦- باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة ، تكون كل خطة عمل ، عند موافقة السلطة عليها ، في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات .

المادة

موجولات مقدمي الطلبات

١ - يكون مقدم الطلب ، عدا المؤسسة ، مؤهلاً إذا توازرت فيه ممتلكات الجنسية أو السيطرة والتركيبة التي تتضمنها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ فإذا اتبعوا الإجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وأجهزتها .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، تتصل مستويات الأهمية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة .

٣ - تركي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم تكن، لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة ، وعندها تركي جميع الدول الأطراف المعنوية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب ، وفي هذه الحالة ترکي الدولة المطعون ضدها طرفاً كثاًها المطعون ضدها . وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التركية .

٤ - تناولى الدولة أو الدول المركزية ، عملاً بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية عن تضليل في إطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام عقده ولا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد ركته لالتزاماته اذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الإجراءات الإدارية ، مع مراعاة نظمها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها .

٥ - يراعي في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولاً.

٦ - تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب ، دون استثناء ، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(١) ينطوي ما ينطوي من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقائمة السلطة وأنظمتها وجرائمها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للتنفيذ ، وبالاعتراض على تلك التزامات ،

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية ،

### المرفق الثالث

#### الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

##### المادة ١

###### حق ملكية المعادن

ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقاً لهذه الاتفاقية.

##### المادة ٢

###### التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة.

(ب) لا يجري التنقيب إلا بعد أن تلتقي السلطة تعهداً كتابياً مرضياً بأن المنقب المقترن سيعتقل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ وحماية البيئة البحرية، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها. وعلى المنقب المقترن في نفس الوقت، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري فيها التنقيب.

(ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد.

٢ - لا يترتب على التنقيب منع المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن لاستخدامها في أغراض الاختبار.

##### المادة ٣

###### الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، أن تقدم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة.

٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلباً بحد أدنى جزءاً من المنطقة، إلا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرفق.

٣ - لا تجري أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والتي تتوافق عليها السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

٤ - يقتضي في كل خطة عمل موافق عليها:

- (أ) أن تكون متماشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها،
- (ب) أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣،

## المادة ٦

- ١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة .
- ٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوّتين .
- ٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابياً إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب إلى الأمان العام للأمم المتحدة .

## المادة ٧

تقر الدول الساحلية المحددة الخارجية لجغرافيا القاري طبقاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٢٦ وفقاً لإجراءات الوطنية المناسبة .

## المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة ، طلباً منقحاً أو جديداً إلى اللجنة .

## المادة ٩

لا تخلي أفعال اللجنة بأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل التقابلة أو الملاصقة .

### المادة ٣

١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي :

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف البحري التي تتدلى فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري ، وتقدم توصيات وفقاً لل المادة ٧٦ ولبيان التفاصيل الذي أعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ؟

(ب) إصدار الشورة العلمية والتكنولوجية ، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية ، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٢ - للجنة أن تتعاهن ، إلى الذي تعيّن ، على تفصيله ضرورياً وفيenda ، مع اللجنة الأوقانوفراية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة اليونيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية التي قد تساعد اللجنة علم ، الاضطلاع بمسؤولياتها .

### المادة ٤

حين تنتهي دولة ساحلية أن تعين ، وفقاً لل المادة ٧٦ ، الحدود الخارجية لجرفها البحري وراء ٢٠٠ ميل بحري ، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتكنولوجية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم ذلك في أي حال في فضول عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة . وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالشورة العلمية والتكنولوجية .

### المادة ٥

تصرف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية ملزمة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدم به دولة ساحلية . ولا يمكن أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بشورة علمية وتكنولوجية فيما يتعلق برسوم الحدود ، عضواً في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب ، غير أن من حق الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بقصد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفر ممثلتها للاشتراك في الأعمال المتعلقة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

## المرفق الثاني

### لجنة حدود الجرف البحري

#### المادة ١

تشأ ، وفقا لأحكام المادة ٢٦ ، لجنة معنية بحدود الجرف البحري وراً ٢٠٠ ميل بحري ، وذلك طبقا للمواد التالية .

#### المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خيرا في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعتيات الأرضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها ، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان الترشيل الجغرافي العادل ، على أن يقودوا مهامهم بصفاتهم الشخصية .

٢ - يجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم في أي حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات ، بعد اجراء الشاورات الأقليمية المناسبة ، في غضون ثلاثة أشهر . وبعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو وبعرضها على كل الدول الأطراف .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يمكن فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات مثلثي الدول الأطراف الحاضرة والصوتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم .

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتکبدة فيما يتعلق بالعشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة .

## المرفق الأول

### الأنواع الكثيرة الارتحال

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <i>Thunnus alalunga</i><br><i>Thunnus thynnus</i><br><i>Thunnus obesus</i><br><i>Katsuwonus pelamis</i><br><i>Thunnus albacares</i><br><i>Thunnus atlanticus</i><br><i>Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis</i><br><i>Thunnus maccoyii</i><br><i>Auxis thazard; Auxis rochei</i><br><b>Family Bramidae</b><br><i>Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone;</i><br><i>Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax;</i><br><i>Tetrapturus georgii; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.</i><br><i>Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans</i><br><i>Xiphias gladius</i><br><i>Scomberesox saurus; Calolabis saira; Cololabis adocetus;</i><br><i>Scomberesox saurus scombroides</i><br><i>Coryphaena hippurus</i> <i>Coryphaena equiselis</i><br><i>Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus</i> Family<br><i>Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcharhinidae</i> Family Sphyrnidae;<br><i>Family Isurida</i><br><i>Family physeteridae; Family Balaenopteridae;</i><br><i>Family Balaenidae, Family Eschrichtiidae; Family</i><br><i>Monodontidae, Family Ziphidae; Family Delphinidae</i> | (١) سك التون الأبيض<br>(٢) سك التون الأزرق الزعنف<br>(٣) سك التون الجاخط<br>(٤) سك التون الوشاب<br>(٥) سك التون الأصفر الزعنف<br>(٦) سك التون الأسود الزعنف<br>(٧) سك التون الصغير<br>(٨) سك تون البحار الجنوبي الأزرق الزعنف<br>(٩) سك الماكريل الفرقاطي<br>(١٠) سك البوغربيت<br>(١١) سك الرامسون<br>(١٢) السمك الشراعي<br>(١٣) السمك السيف<br>(١٤) سك الصورى<br>(١٥) الدلفين (السمك)<br>(١٦) أسماك القرش المحيطية<br>(١٧) الثدييات البحرية<br>(الحيتان والدرافين) |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## ٣١٩ المادة

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعدیلات المدخلة عليها .

٢ - يقوم الأمين العام ، بالإضافة إلى وظائفه كوديع ، بما يلي :

(أ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف والى السلطة والى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ،

(ب) اخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتثبتات الرسمية لها والانضماماتها وبالتصديقات والتثبتات الرسمية للتعدیلاتها والانضمامات إلى هذه التعدیلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ،

(ج) اخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١١ ،

(د) تعميم التعدیلات المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

(هـ) دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢ - (أ) يحيى الأمين العام أيضاً إلى المراقبين المشار إليهم في المادة

١٥٦ ما يلي :

١' التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ،

٢' والاطهارات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ،

٣' ونصوص التعدیلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢  
للاطلاع عليها ،

(ب) يدعو الأمين العام أيضاً هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

## ٣٢٠ المادة

النصوص ذات الحجية

يوضع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، رهنا بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٣٠٥ ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وابياناً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتيفيديو ، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمئة وأثنين وثمانين .

[For the signatures, see volume 1835, p. 4 — Pour les signatures, voir volume 1835, p. 4.]

٤ - ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء "نفاذ تعديل وفقاً للفقرة ١ ، عن نية مختلفة تعتبر :

(أ) طرفا في الاتفاقية كما عدلت ،

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل .

٥ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصرياً بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للعرفن السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف .

٦ - تعتبر أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً للفترة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت .

#### ال المادة ٣١٧

##### الانسحاب

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ، باخطار كتابي توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين أسبابه . ولا يوفر عدم ابداء الأسباب على صحة الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار ، ما لم يحدد الاخطار موعداً لاحقاً .

٢ - لا تغفر الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها العالمية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفاً في هذه الاتفاقية ، كما لا يوفر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتاج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إليها .

٣ - لا يوفر الانسحاب بأى حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأى التزام تتضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضي القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

#### ال المادة ٣١٨

##### مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء .

### ٣١٤ المادة

#### التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرًا بالأنشطة في المنطقة

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة ، تعديلات لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرًا بالأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك أحكام الفرع ٤ من المرقق السادس . ويقوم الأمين العام بعمم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . ويكون التعديل المقترن خاضعاً لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه . ويكون لممثلى الدول الأطراف في هاتين الهيئةين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترن والموافقة عليه . ويعتبر التعديل المقترن معتمداً بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية .
- ٢ - يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقاً للمادة ١٥٥ .

### ٣١٥ المادة

#### توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

- ١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية ، بمجرد اعتمادها ، مفتوحاً للدول الأطراف لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته .
- ٢ - تطبق المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

### ٣١٦ المادة

#### بـ»نفاذ التعديلات

- ١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة ٥ ، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منها أيهما أكبر عدداً . ولا تؤثر هذه التعديلات على تسع دول أخرى بحقوقها أو على وفائهما بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديق أو الانضمامات اللاحمة لهذه نفاذ أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة .
- ٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة ١ ، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصدقها أو انضم إليها .

### المادة ٣١٢

#### التعديل

١ - بعد انقضائه فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ادخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتحميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تحميم تلك الرسالة ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر .

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقر المؤتمر غير ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصيل إلى اتفاق بشأن آلية تعديلات عن طريق تفاقق الآراء . وينبغي لا يجري تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الراية السعي تحقيق تفاقق في الآراء .

### المادة ٣١٣

#### التعديل باجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تعديلاً لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بـالإجراءات المبسطتين في هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعدم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف .

٢ - إذا اعترضت دولة طرف ، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تحميم الرسالة ، على التعديل المقترن أو على اقتراح اعتماده بـالإجراءات المبسطة ، اعتبر التعديل مرفوضا ، وبخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا .

٣ - إذا لم تعتدِّ أية دولة طرف ، عند انقضائه ١٢ شهرا من تاريخ تحميم الرسالة على التعديل المقترن أو على اقتراح اعتماده بـالإجراءات المبسطة ، اعتبر التعديل المقترن معتمدا . وبخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترن قد اعتمد .

### ٣١٠ المادة

#### الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التناقض بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

### ٣١١ المادة

#### العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان / أبريل عام ١٩٥٨ .
- ٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على ونائتها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تتعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها ، على أن لا تكون متصلة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافي الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها ، وأن لا تستطيع العوائق الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على ونائتها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق وما ينسع عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - لا تؤثر هذه المادة على اتفاقيات الدولية التي تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .
- ٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمعين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

## ٣٠٧ المادة

الانضمام

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً للدول والكيانات الأخرى المشار اليها في المادة ٣٠٥ . أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية ( و ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجري وفقاً للمرفق التاسع . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

## ٣٠٨ المادة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انتصاف ١٢ شهراً على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنتضم إليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها ، رهنا ببراءة الفقرة ١ .

٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . وبشكل أول مجلس على نحو يتشي مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقاً دقيقاً .

٤ - تطبق مؤقتاً القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشرومها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسمياً من قبل السلطة وفقاً للجزء الحادي عشر .

٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقاً للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدي ، وكذلك وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملاً بذلك القرار .

## ٣٠٩ المادة

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .

الجزء السابع عشر  
الأحكام الختامية

النمرة ٣٥

التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية متوجهاً أسماء :

(أ) جميع الدول ،

(ب) تأسيسياً ، سلطة مجلس الأمم المتحدة لتأسيسها ،

(ج) جميع الدول المتنعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفضل تقرير المدير تحت اشراف الأمم المتحدة وموافقتها ، وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٩٦٩) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في عاهدات بمقدار تلك المسائل ،

(د) جميع الدول المتنعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي تكون لها ، وفقاً لمكتوب ارتباطها ، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في عاهدات بمقدار تلك المسائل ،

(هـ) جميع الأقاليم التي تتبع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل طى استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٢ (١٩٦٧) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في عاهدات بمقدار تلك المسائل ،

(و) المنظمات الدولية ، وفقاً للمرفق التاسع .

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية متوجهاً حتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك ، اعتباراً من ١ تموذج / بلمه ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

النمرة ٣٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٠ ، وللثبيت الرسمي ، وفقاً للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٠ . وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### ٣٠٢ المادة

#### افشاء المعلومات

دون الاعلال بحق أي دولة طرف في اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف ، في وقائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، تقديم معلومات يكون افشاوها متعارضا معصالح الأساسية لأنها .

### ٣٠٣ المادة

#### الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

- ١ - على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية .
- ٢ - بغاية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء ، يجوز للدولة الساحلية ، في تطبيقها لل المادة ٣٣ ، أن تفترض أن شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم ، أو قانون الإنقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري ، أو القوانين والمعارض المتعلقة بالعادلات الثقافية .
- ٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي .

### ٣٠٤ المادة

#### المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

- ٤— اذا اصدرت دولة طرف اعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، جاز لأية دولة طرف أخرى ان تخضع للإجراء المحدد في هذا الاعلان أى نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناء ، ضد الدولة المعلنة .
- ٥— لا يوثر اي اعلان جديد أو سحب اعلان بأى وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقاً لهذه المادة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٦— تودع الإعلانات وشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلى الدول الأطراف .

#### المادة ٢٩٩

#### حق الأطراف في الاتفاق على اجراء

- ١— أى نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى باعلان صادر وفقاً للمسادة ٢٩٨ من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الاجراءات الا باتفاق اطراف النزاع .
- ٢— ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على اجراء اخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية .

#### الجزء السادس عشر

#### أحكام عامة

#### المادة ٣٠٠

#### حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تنهى الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتصل بها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحریات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق .

#### المادة ٣٠١

#### استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمنع الدول الأطراف ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو بأى صورة أخرى تتنافي ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة .

الطاقة ٢٩٨

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١- لا ي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية وانضمامها إليها ، او في أي وقت بعد ذلك ، دون الالتزام بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١ ، ان تعلن كتابياً أنها لا تقبل واحداً أو أكثر من الاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية :

(أ) "١" المنازعات المتعلقة بتفصير وتطبيق المواد ١٥ و ٢٤ و ٨٣ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، أو تلك التي تشمل خلجاناً أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ، بينما ينشأ نزاع بعد بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يكن قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف ، باخضاع النزاع بناءً على طلب إى طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المعرف الخاص ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الاجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض أقليل بري أو جزيري ؟

"٢" بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينفي أن يذكر الاسباب التي استند إليها ، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الأطراف بالتراسيم المسألة إلى واحد من الاجراءات المحددة في الفرع ٢ ، ما لم تتفق على غير ذلك ؟

"٣" لا تطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تتم تسويته نهائياً عن طريق ترتيب بين الأطراف ، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقاً لاتفاق ثانوي أو تعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف ؟

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تتغير القوانين بحسب ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناء من اختصاصية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من الطاقة ٢٩٧ ؟

(ج) المنازعات التي يمارس بمقدارها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خص بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول اعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حلها بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢- لاي دولة طرف أصدرت اعلاناً بموجب الفقرة ١ أن تسحبه في اي وقت ، أو ان تقبل باخضاع نزاع استبعدها بهذا الإعلان لأى من الاجراءات المحددة في هذه الاتفاقية .

٣- ليس لاي دولة طرف أصدرت اعلاناً بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعاً يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأى من الاجراءات في هذه الاتفاقية ضد آية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف .

(ب) يخضع، بناءً على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القاعدة بالمحبس أن الدولة الساحلية لا تطرين فيها يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتناسب مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعليمي القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو سلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة.

٣- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمقاصد الأسماك وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لрешل هذه التسوية أى نزاع ينطوي على حقوقها السيادية بمحدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية أو بمارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وادارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجمو إلى الفرع ١ من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، حينما يدعى:

١' أن دولة ساحلية لم تتقييد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخامسة لخطر شديد، أو

٢' أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناءً على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو

٣' أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصل لأية دولة، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٢٠ و بموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتضمنة مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات علا بالمادتين ٦٩ و ٧٠، على الدول الاطراف ان تدرج، وما لم تتفق على غير ذلك، حكم بشأن التدابير التي يتمنى ان تتخذها من أجل التقليل الى أدنى حد من امكانية نشوء خلاف بمحدد تفسير او تطبيق الاتفاق، وبيان الطريقة التي ينبغي لها اتباعها اذا نشأ خلاف رغم ذلك.

## ٢٩٦ المادة

### قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- ١- يكون أى قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع امتثال له .
- ٢- لا يكون لأى قرار من هذا القبيل قوة ملزمة الا لأطراف النزاع ومحدد ذلك النزاع نفسه .

### الفرع ٣— حدود انتظام الفرع ٢ والاستثناءات منه

## ٢٩٧ المادة

### حدود انتظام الفرع ٢

١- تخضع المنازعات المتعلقة بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو وليتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ ، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرف بما يخالف احكام هذه الاتفاقية بقصد حرريات وحقوق الملاحة او التحليق او وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة او بقصد غير ذلك من اوجه استخدام البحر الشروعة دليلاً والمحددة في المادة ٥٨ ؟

(ب) او عندما يدعى ان دولة قد تصرفت، في ممارستها للحرريات والحقوق واجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية او القوانين او الأنظمة التي اعتمدتتها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخر في المتنافية مع هذه الاتفاقية ؟

(ج) او عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية او تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة او مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية اي نزاع ناجم عما يلي :

- ‘١’ ممارسة الدولة الساحلية لحق اوساطة تقديرية وفقاً للمادة ٤٤ ،
- ‘٢’ اتخاذ الدولة الساحلية قراراً بأمر يتعلق او ايقاف مشروع بحث وفقاً للمادة ٢٥٣ .

٤— بمجرد ايداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تتعطل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها.

### ٢٩٣ المادة

#### القانون المنطبق

١— تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

٢— لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، اذا اتفقت الأطراف على ذلك.

### ٢٩٤ المادة

#### الإجراءات القضائية الأولية

١— تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع شار إليه في المادة ٢٩٢ ، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاه نفسها ، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية وأو إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أساس سليمة . وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية وأنه غير مستند إلى أساس سليمة في الظاهر ، استثنى عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية .

٢— تخطر المحكمة ، عند تسليمها هذا الطلب ، الطرف الآخر والأطراف الأخرى فسروا بالطلب ، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقاً للفرقة ١ .

٣— ليس في هذه المادة ما يعن حق أي طرف في نزاع في أن يبدى أية اعترافات أولية وفقاً للقواعد الإجرائية السارية .

### ٢٩٥ المادة

#### استئناف الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز حالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد ان تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفقاً ما يقضي به القانون الدولي .

- ٢- يجوز ان تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير او زوال الظرف التي تبررها .
- ٣- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة او تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة الا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد اعطاء الأطراف فرصة الاستطاع البهيم .
- ٤- ترسل المحكمة فورا اشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو ببعد يلها أو بالفافية الى الأطراف في النزاع والتي ما تراه مناسبا من الدول الاطراف الأخرى .
- ٥- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع اليها بموجب هذا الفرع، يجوز لآية محكمة تتفق عليها الأطراف، او في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون المحار، او بالنسبة الى الأنشطة في المنطقة لغرض منازعات قاع البحار، ان تفرض تدابير مؤقتة او تعدل لها او تلغيها وفقا لهذه المادة اذا رأت بصورة مبدئية ان المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل اليها النزاع، بمجرد تشكيلها ، ان تعدل او تلغى او تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفه طبقا للقرارات ١ الى ٤ .
- ٦- تمثل الاطراف في النزاع فورا لآية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

#### المادة ٢٩١

#### اللجوء الى الاجراءات

- ١- تكون كل اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الاطراف .
- ٢- تكون اجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الاطراف من الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٩٢

#### الافراج السريع عن السفن وطواقيها

- ١- اذا احتسبت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف اخرى وادعى ان الدولة المحتجزة لم تتمثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة او عن طاقتها عند تقديم كفالة معقولة او ضمان مالي آخر، جاز أن تحال سألة الافراج من الاحتياج الى آية محكمة تتفق عليها الأطراف، او في حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتياج، الى آية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٢ او الى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٢- لا يجوز أن يقدم طلب الافراج الا من قبل دولة علم السفينة او نيابة عنها .
- ٣- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على سألة الافراج فقط ، دون اخلال بمقومات آية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة او مالكيها او طاقتها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة او من طاقتها في اي وقت .

- ٦- يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ، نافذا لمدة ثلاثة اشهر بعد ايداع اشعار الالفا لدی الأمين العام للامم المتحدة .
- ٧- لا يپثر اعلان جديد او اشعار بالغاً اعلان او انقضى، مفعول اعلان بأى وجه في الدعوى القائمة امام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .
- ٨- تتوج الاعلانات والاشعارات المشار اليها في هذه المادة لدی الأمين العام للامم المتحدة الذي يرسل نسخا منها الى الدول الارضاف .

#### المادة ٢٨٨

##### الاختصاص

- ١- يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أى نزاع يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل اليها وفقاً لهذا الجزء .
- ٢- يكون لأى محكمة مشار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أى نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال اليها وفقاً للاتفاق .
- ٣- يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكم أخرى مشار اليها في الفرع ه من الجزء الحادى عشر، اختصاص في أية مسألة تحال اليها وفقاً لذلك الفرع .
- ٤- في حالة نشوء خلاف حول ما اذا كانت محكمة ذات اختصاص، بحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة .

#### المادة ٢٩٠

##### الخبراء

في أى نزاع ينطوى على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع ان تقوم، بناءً على طلب أحد الاطراف او من ثلاثة نفسها، وبالتشاور مع الاطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين او التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقاً للمادة ٢ من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون ان يكون لهم حق التصويت .

#### المادة ٢٩٠

##### التدابير المؤقتة

- ١- اذا أحيل نزاع حسب الأصول الى آية محكمة ترى بصورة مبدئية انهـ ذات اختصاص بموجب هذا الجزء او بموجب الفرع ه من الجزء الحادى عشر، يجوز لهذه المحكمة ان تفرض آية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لمنع الحق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي .

### ال المادة ٢٨٥

#### انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عصلا بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب علاجه بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر تسوية  
وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . وإذا كان طرفا في النزاع كيان ليس به ولائحة  
طرف ، ينطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

#### الفرع ٢ - الإجراءات الالزامية التي تؤدى إلى قرارات ملزمة

### ال المادة ٢٨٦

#### تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنا ببراءة الفرع ٣ ، بحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند  
عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع ١ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، إلى المحكمة ذات  
الاختصاص بموجب هذا الفرع .

### ال المادة ٢٨٧

#### اختيار الإجراء

١- تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها  
إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرجة في أن تختار ، بواسطة اعلان مكتوب واحد أو أكثر من  
الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقا للمرفق السادس ؛

(ب) محكمة العدل الدولية ؛

(ج) محكمة تحكيم شكلة وفقا للمرفق السابع ؛

(د) محكمة تحكيم خاص ، شكلة وفقا للمرفق الثامن لفقة أو أكثر من فئات المنازعات  
المحددة فيه .

٢- لا يجوز اعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالالتزام دولية طرف بشأن  
تقدير ، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة  
منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه اعلان نافذ ، قدر  
قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤- إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لا يجوز  
اخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٥- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع  
لا يجوز اخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

### المادة ٢٨١

#### الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

- ١— اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارهما ، لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عند ما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجم إلى هذه الوسيلة أو عند ما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف إلى إجراء آخر .
- ٢— اذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني ، لا تطبق الفقرة ١ الا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني .

### المادة ٢٨٢

#### اللتزامات بموجب الاتفاques العامة أو الأقليمية أو الثنائية

اذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو شائي أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناءً على طلب أي طرف في النزاع ، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

### المادة ٢٨٣

#### الالتزام بتبادل الآراء

- ١— متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويةه بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .
- ٢— تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أتتني أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلب الطرف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

### المادة ٢٨٤

#### التفويف

- ١— لأى دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفصير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى اخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخاص أو وقتاً لأى من إجراءات التوفيق الأخرى .
- ٢— اذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأى طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء .
- ٣— اذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء ، اعتبر التوفيق منتهياً .
- ٤— متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز أنها الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

- (هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛
- (وـ) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوفرة بسهولة ؛
- (زـ) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية دراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ؛
- (حـ) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا والعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببرامج الاتخراج ؛
- (طـ) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة .

#### الفرع ء - التعاون فيما بين المنظمات الدولية

##### المادة ٢٧٨

##### التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، أما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها ، فعالياً نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

##### الجزء الخامس عشر

##### تسوية المنازعات

##### الفرع ١ - أحكام عامة

##### المادة ٢٧٩

##### الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى ايجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

##### المادة ٢٨٠

##### تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختيارها .

### الفرع ٣ - المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية

#### المادة ٢٢٥

##### إنشاء المراكز الوطنية

١ - تعمل الدول ، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولا سيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من موارد ها البحرية والحفاظ عليها لما فيه مصلحتها الاقتصادية .

٢ - تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مراقب التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراسة الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

#### المادة ٢٢٦

##### إنشاء المراكز الإقليمية

١ - تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، ولا سيما في الدول النامية ، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورطبة نقل التكنولوجيا .

٢ - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأميناً لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية .

#### المادة ٢٢٧

##### وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي :

(أ) البرامج التدريبية والتقليدية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري ، وخاصة البيولوجيا البحري ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وأداراتها ، والأقمار الصناعية ، والبيئات المائية ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التمعدن وإزالة ملوحة الماء ؛

(ب) دراسات الإدارة ؛

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية الهيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفة والسيطرة عليه ؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية ؛

## ٢٢١

### المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أو من طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموماً لنقل التكنولوجيا البحرية على أساس ثانوي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى ، وأساسة في الاعتبار على وجه الخصوص صالح الدول النامية وحاجاتها .

## ٢٢٢

### تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية ،أخذة في الاعتبار صالح وحاجات الدول النامية ، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضورة جغرافياً .

## ٢٢٣

### التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تعاون الدول تعاوناً نشطاً مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتسهيل نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

## ٢٤

### أهداف السلطة

رهناً بمراعاة جميع المصالح المشرعة التي تشتمل فيما تشمل حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومواردها ومتلقبيها ، تضمن السلطة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة :

- (أ) أن يتحقق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضورة جغرافياً ، بجهاز الموظفين الإداريين والبحوثيين والتقنيين المشغل من أجل مشاريعها ؛
- (ب) أن تتحل الوظائف التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ؛
- (ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتسهيل حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي ؛
- (د) أن تساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية ، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (أ) الحصول على المعرفة التكنولوجيا البحرية وتقيمها ونشرها ، وتسير الوصول الى هذه المعلومات والبيانات ؛
- (ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ؛
- (ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتسير نقل التكنولوجيا البحرية ؛
- (د) تنمية الموارد البشرية من طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الأقل نموا بينها ؛
- (ه) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الاقتصادية ودون الاقتصادية والثنائية .

## المادة ٢٦٩

### تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

- تحقيقا للأهداف المشار إليها في المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى القيام بعدة أمور منها :
- (أ) وضع برامج تعاون تقيى للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية التي الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء اقتصاد تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهيئات الأساسية لهذه التكنولوجيا ؛
- (ب) تعزيز الظروف المواتية لبرام الاتفاقيات والعقود وغير ذلك من الترتيبات الشابهة ، بشرط منصفة ومعقولة ؛
- (ج) عقد المؤتمرات والحلقات الددراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات واساليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛
- (د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛
- (ه) تولی المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من اشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف .

## الفرع ٢ - التعاون الدولي

### المادة ٢٧٠

### طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عمليا ومتاسما ، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة ، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شئون المحيطات .

## الجزء الرابع عشر

### تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

#### الفرع ١ - أحكام عامة

##### المادة ٢٦٦

###### النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها ، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ - تشجع الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتماشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاتساع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف .

##### المادة ٢٦٧

###### حماية المصالح المشرورة

تولي الدول ، في نهوضها بالتعاون عملاً بالمادة ٢٦٦ ، العبرة الواجبة لجميع المصالح المشرورة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومواردها ومتلقبيها .

##### المادة ٢٦٨

###### الأهداف الأساسية

تشجع الدول ، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي :

## الفرع ٥ — المسؤولية

### المادة ٢٦٣

#### المسؤولية

- ١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحري ، سواء أجري من قبلها هي أو نيابة عنها ، وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .
- ٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، علاوة على المادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناتجة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها .

## الفرع ٦ — تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

### المادة ٢٦٤

#### تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر .

### المادة ٢٦٥

#### التدابير المؤقتة

فيما تتم تسوية أي نزاع وفقاً للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسعم الدولة أو المنظمة الدولية المختصة العresponsibility لها بأجراء مشروع بحث علمي بحري ، بهدف أو موافقة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمي  
في البيئة البحرية

المادة ٢٥٨

الاقتباس واستخدامها

يخضع اقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لا جرأة البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع .

المادة ٢٥٩

نظامها القانوني

لي sis للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحسب اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يقتصر على تعريف حدود البحر الاقليمي أو السلطة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة ٢٦٠

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات معرض معقول لا يتجاوز ٢٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي ، وفقاً للأحكام ذات العملة من هذه الاتفاقية . وتتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المادة ٢٦١

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل اقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعرّض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المادة ٢٦٢

علامات الهوية وعلامات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة بعلامات تحذير مناسبة ومتفق عليها دولياً لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

٣ - تناح لل المجاورة من الدول غير الساحلية والدول المتضرة جغرافيا المشار إليها أعلاه ، بناءً على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العلمي البحري المقترن ، عن طريق خيراً مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تتعارض طلبيهم الدولة الساحلية ، وفقاً للمشروع المقترن طلباً بالنسبة إلى المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدولة أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري .

٤ - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضرة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناءً على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات النصوص طبها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، وهنما بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

#### المادة ٢٥٥

##### تدابير اتيسير البحث العلمي البحري وسائط سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتنمية البحث العلمي البحري الذي يجرى وفقاً لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاقليمي ، وتبسيط ، حسبي ، الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة السفن البحث العلمي البحري التي تتمثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء .

#### المادة ٢٥٦

##### البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقاً للجزء الحادى عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة .

#### المادة ٢٥٧

##### البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقاً لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الثالثة .

### السادة ٢٥٣

#### تعليق أو ايات أنشطة البحث العلمي البحري

- ١ - يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحرى جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري :
- (أ) اذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقاً للمعلومات المزودة حسب المخصوص طبعه في المادة ٢٤٨ ، التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية ؛
- (ب) أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري .
- ٢ - يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحرى في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد ادخال تغيير رئيسى على مشروع البحث أو أنشطة البحث .
- ٣ - للدول الساحلية أن تطلب إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المخصوص طبعهما في الفقرة ١ خلال فترة معتدلة .
- ٤ - عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف تنبئ الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمي البحري مما يكون خاضعاً لهذا الإخطار من أنشطة البحث .
- ٥ - ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسعى بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تتحلى الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادة ٢٤٨ و ٢٤٩ .

### السادة ٢٥٤

#### جتوؤ المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضرة جغرافياً

- ١ - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي عدلت إلى دولة ساحلية شروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشتراكاً المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بمشروع البحث المقترن وتتخذاً لـ الدولة الساحلية بذلك .
- ٢ - بعد أن تعطى الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترن ، وفقاً للأحكام ٢٤٦ وبنها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، توافق الدول والمنظمات الدولية المختصة المضامنة بهذا المشروع ، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ، بناءً على ظلمها ولكلما كان ذلك مناسباً ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٤٨ ، الفقرة الفرعية ( و ) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

- (هـ) ضمان اتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن علينا ، وهذا يراعاة الفقرة ٢ :
- (و) اعلام الدولة الساحلية فوراً بأى تغيير رئيسي في برنامج البحث :
- (ز) ازالة منشآت أو بعثات البحث العلمي "أثر الانتها" من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لسارمة صلاحيتها التقديرية في سحق أو حجب المواقف علا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي .

## ٢٥٠ المادة

### الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال التنوّات الرسمية المناسبة ، الا اذا اتفق على غير ذلك .

## ٢٥١ المادة

### المعايير والميادئ التوجيهية الخامسة

تسعن الدول الى أن تحرز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من علجمة البحث العلمي البحري وآثاره .

## ٢٥٢ المادة

### المواقف الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في شروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة علا بالمادة ٢٤٨ ما لم تقم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

- (أ) إنها حجبت مواقفها بمتنفس أحكام المادة ٢٤٦ :
- (ب) أو أن المعلومات المتداة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلّق بطبعية شروع البحث وأهدافه ، لا تتناسب مع الحقائق المعينة بخلافه .
- (ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .
- (د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق تامت به تلك الدولة أو المنظمة .

## ٢٤٨ المادة

### واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتمد القيام ببحث علمي بحري فني في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزور هذه الدولة، قبل المועד المتوقع لها، شروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي :

- (أ) طبيعة المشروع وأهدافه؛
- (ب) والاملاك والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحروفيتها وطرازها وفنياتها ووصف للمعدات العلمية؛
- (ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع؛
- (د) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وأوائلها، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث و مدربه والشخص المسؤول عن المشروع؛
- (و) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشارك في المشروع أو أن تكون سلة فيه.

## ٢٤٩ المادة

### واجب الاستئثار لشروط معينة

١ - تتعين الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية :

- (أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك، إذا رغبت، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون سلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عليها، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون الزاسها بالاسهام في تنفيذ المشروع؛
- (ب) تزويد الدولة الساحلية، بما على طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عليها، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث؛
- (ج) التمهيد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بما على طلبها، على جميع البيانات والعينيات المستمدبة من شروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن تنسخها وبعثيات يمكن تقسيمها دون المسamus بقيمتها العلمية؛
- (د) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينيات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها؛

- (أ) إذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحمية منها أو غير الحية ؛
- (ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام التفجيرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية ؛
- (ج) ينطوي على بناً أو تشييد أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات المشار إليها في المادة ٦٠ و ٤٨ ؛
- (د) يتضمن معلومات مزودة علاً بالمادة ٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .
- ٦ - وي رقم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها——  
التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بـ——  
البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري  
وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يتقاس شهراً عرض البحر الأقصى ، خارج تلك  
القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تصريحها قطاعات تجري  
فيها ، أوطن وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معدولة ، عمليات استغلال أو عمليات  
استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية اشعاراً خلال مهلة  
محددة بتعين هذه القطاعات وكذلك بأية تمهيدات عليها ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم  
تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .
- ٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كـ——  
هي مقررة في المادة ٢٧ .
- ٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة .  
بطريقة لا يمكن تبريرها لأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في سائرها لحقوقها  
السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

## المادة ٤٧

### مشاريع البحث العلمي البحري المسلط بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق شافي مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجري ، سواً بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، قد أذنت بإجراء المشروعطبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الإطلاق به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تهدأ أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة باخبارتها بالمشروع .

النشر والإذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرنامج الرئيسية المقترحة وأهدافه——، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري .

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها - ستنـ  
الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية  
ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري ، وخاصة الى الدول النامية ، وكذلك على  
تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير  
التعليم والتدريب اللازمين لعمالها التقنيين والعلميين .

### الفرع ٣ - اجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه

النـادـة ٢٤٥

## البحث العلمي البحري في البحر الأقطumi

للسُّدُولِ السَّاحِلِيَّةِ ، فِي سَارِسْتَهَا الصِّيَادَتِهَا ، الْحَقُّ دُونَ غَيْرِهَا فِي تَنظِيمِ الْبَحْثِ الْعُلَمَىِ الْبَحْرِيِّ فِي بَحْرِهَا الْأَقْلَمِيِّ وَالْأَرْخِيِّ بِهِ وَاجْرَاهُ . وَلَا يَجْرِي الْبَحْثُ الْعُلَمَىِ الْبَحْرِيِّ فِي هَذَا الْبَحْرِ إِلَّا بِوَافْقَةِ صَرِيقَةٍ مِنَ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ وَبِسُوجْبِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَحدِّدُهَا .

الـاـرـدـة ٢٤٦

## البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالمة وطن العرف القاري

١ - للدول الساحلية ، في سارمتها لولاتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مساعطها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري ، والترخيص به واجراه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

٢ - يجري البحث العلمي البحري في المنشآت الاقتصادية الخالمة وطن الجرف  
القاري بموافقة الدولة الساحلية .

٣ - تتجدد الدول الساحلية ، في الظروف العادلة ، بموافقتها على شارع البحث العلمي البحري التي تتضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة فسيسلطها الاقتصادية العالمية أو على جرفها القاري وفقاً لمبادئ الاتفاقية للأغراض السلمية ووحدتها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحريّة لتنمية الإنسانية جمعاً . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادلة قاعدة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث .

٥- غير انه يجوز للدولة الساحلية ، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية ، أن تعجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع يحثّ على بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجسر الفقري لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع :

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام الشروط الأخرى للمهار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، وينبغي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه ؛

(د) يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافحة الأنظمة ذات الصلة المتعلقة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحري والحفاظ عليها .

#### السادرة ٢٤١

##### عدم الافتراض بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأى جزء من البيئة البحري أو مواردها .

#### الفرع ٢ - التعاون الدولي

##### السادرة ٢٤٢

##### تشجيع التعاون الدولي

١ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وطن أساس المتفعة المتبادلة ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأفراد المسلمية .

٢ - وفي هذا الإطار ، دون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بحسب هذه الاتفاقية ، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح ، حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع العاق ضرر بصحبة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحريه ولمكافحة ذلك الفرار .

#### السادرة ٢٤٣

##### تبسيط الظروف المواتية

تعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، من طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، لتبسيط ظروف مواتية لا جراً للبحث العلمي البحري في البيئة البحريه ولتحقيق تضاد جهود العلماء في دراسة ظواهر البيئة البحريه والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

#### السادرة ٢٤٤

##### نشر وازاعة المعلومات والمعرفة

١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة

**الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن  
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**

**المادة ٢٣٧**

**الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن  
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**

- ١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المرتبطة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .
- ٢ - ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتوافق مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

**الجزء الثالث عشر**

**البحث العلمي البحري**

**الفرع ١ - أحكام عامة**

**المادة ٢٣٨**

**حق اجراه البحث العلمي البحري**

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وللمنظمات الدبلومية المختصة ، الحق في اجراه البحث العلمي البحري رهنًا برعاية حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية .

**المادة ٢٣٩**

**تشجيع البحث العلمي البحري**

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتسهل تطوير البحث العلمي البحري واجرامه وفقاً لهذه الاتفاقية .

**المادة ٤٠**

**المبادئ العامة لاجراه البحث العلمي البحري**

تطبق في اجراه البحث العلمي البحري المبادئ التالية :

- (أ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها ؛
- (ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق طيبة مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛

## الفرع ٨ - المناطق المكسوة بالجليد

### السادرة ٢٣٤

#### المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتبار وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمهيزية من أجل منع التأثير البحري من السفن وخفة والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد وأنواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تتغلب الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقات جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عائق أو مخاطر استثنائية لللاحقة ، وحيث يمكن أن يسبب ثلث البيئة البحرية أصابة التوازن الإيكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها . وينبغي أن تراعي هذه القوانين وأنظمة الرعاية الواجبة لللاحقة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة .

## الفرع ٩ - المسؤلية

### السادرة ٢٣٥

#### المسؤولية

- ١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالالتزاماتها الدوائية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي .
- ٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن ثلث البيئة البحرية الذي يصيب الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .
- ٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن ثلث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقديم الضرر والتعويض عنه وتسويه النزاعات المتعلقة بذلك ، وتتعاون فيما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كافٍ ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التمويل .

## الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

### السادرة ٢٣٦

#### الحصانة السيادية

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية ساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكتها أو تشغيلها دولة ، وتكون مستعملة وقائمة فقط في خدمة حكومة غير تجارية . ومع ذلك ، ضمن كل دولة بواسطة اعتبار تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وأمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكتها أو تشغيلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتناسب ، إلى الحد المعقول والعلني ، مع هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث الهيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلا في حالة فعل تلوث متعمد وخاطئ داخل البحر الإقليمي .

٣ - تراعي الحقوق المعترف بها للمتهم أثناً، سير الدعوى المقدمة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات .

### المادة ٢٣١

#### أخطار دولة العلم والدول الممنية الأخرى

تحظر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملا بالفرع ٦ ، وتقدم الدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الإقليمي ، لا تطبق الستراتيمات الدولية الساحلية المذكورة أعلاه إلا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم نورا إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع .

### المادة ٢٣٢

#### مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عنضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع ٦ ، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكتفى الدول طرقا للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

### المادة ٢٣٣

#### الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببا بذلك ضررا جسيما للهيئة البحرية في المضائق أو مهددة بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يتقتبه اختلاف الحال .

## السادسة ٢٢

### عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء ، قانوناً أو فعلاً ، ضد سفن أية دولة أخرى .

## السادسة ٢٣

### إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقدمة لفرض عقوبات بصدر أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة الملم لفرض عقوبات فيما يتعلق بهم مائة خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الأولى ، الا اذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تضاعت تكراها عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذاً فضلاً فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفينتها . وعند ما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقاً لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي أقامت دعوى سبق لها أن أقامت الدعوى ملفاً كاملاً بوثائق القضية وسجلات الدعوى . وعند ما تحسن الدعوى التي أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة متنتمه . وبمجرد سداد التكاليف المتکبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالي مناسب آخر مقترن بها بصدر الدعوى الموقوفة .

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاثة سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق اقامة دولة أخرى لدعوى رهنا ببراءة الأحكام البينية في الفقرة ١ .

٣ - لا تخلي هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير ، بما في ذلك اقامة دعوى لفرض عقوبات ، وفقاً لقوانينها ويعرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

## السادسة ٢٤

### رفع الدعوى الجنائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدر أى دعماً بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث الهيئة البحرية .

## السادسة ٢٥

### العقوبات النقديّة واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقديّة فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث الهيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

## السارة ٢٤

### مارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومة و MAVON لها بذلك.

## السارة ٢٥

### واجب تنادى النتائج الفارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تفرض الدول ، عند مارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تفرض الهيئة البحرية لخطر غير معقول.

## السارة ٢٦

### اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

١ - (١) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه إثبات التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ . ويقتصر أي تفتيش مارى لسفينة أجنبية على نهائى ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى يمكّنها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على نهائى مائدة تحطيمها السفينة ، ولا يجوز القيام بالزيد من التفتيش المارى لسفينة إلا عند ما :

‘١’ تتوافر أدلة واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق مع حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

‘٢’ أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافية للتتأكد أو التتحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

‘٣’ أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية الهيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الإفراج عن السفينة فوراً ومهما بجاها ممكناً مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر ؟

(ج) دون الخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للإبحار ، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لصلاح السفن ، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديداً بالحاجة ضرر غير معقول للهيئة البحرية . وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطاً ، يجب اخطار دولة العلم فوراً بذلك ، ويجوز لها التراس الأفراج عن السفينة وفقاً لجزء الخامس عشر .

٢ - تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مارى للسفن في البحر .

- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فإنه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سواه عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقاً لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمطالبات تقديم كتابة أو ضمان مالي مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، إذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة ، أن تسخن للسفينة بالمضي في طريقها .
- ٨ - تطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيها فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

## المادة ٢٢١

### تدابير لتخاذل التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملاً بالقانون الدولي المعرفي منه والاتفاقى ، في أن تتخاذل وتتجدد خارج بحراها الأقليمي تدابير تناسب والضرر الفعلى أو الداهش لحماية ساحلها أو مصالحها البريتية به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، مما يتربّط على حدود بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلويث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبيرة .

## المادة ٢٢٢

### التنفيذ فيما يتعلق بالتلويث من الجو أو من خلاله

تقوم الدول ، داخل المجال الجوى الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعـة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتحاول من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوـعة عن طريق منظمـات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقاً لجميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية .

## الفرع ٢ - الضمانات

### المادة ٢٣

#### تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول ، في الدعوى العقائدية عملاً بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سباع الشهور وقول القراين المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهيل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأدلة تأثرت بالتلويث الناجع عن أي انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنسى عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي .

## السادسة ٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

- ١ - عند ما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في أحد محيطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنًا ببراءة الفرع ٧ ، أن تقدم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهائى لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخضمه والسيطرة عليه عند ما يكون الانتهاء قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .
- ٢ - عندما تتوفر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة بحرة في البحر الإقليمي لدولة ، قد انتهكت أدناه مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخضمه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتیشا مادياً يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تصر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنًا ببراءة أحكام الفرع ٢ .
- ٣ - عندما تتوفر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة بحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخضمه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتешمة مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاؤها قد وقع .
- ٤ - تعتقد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يحصل السفن الرافعنة لعلمها تستثنى لطلبات المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٣ .
- ٥ - عندما تتوفر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة بحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكاً شاراً إليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير بسبب تلوثها بما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتیشا مادياً في الأصول المتعلقة بالانتهاء إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، وإذا كانت ظروف القضية تبرر اجراءً هذا التفتيش .
- ٦ - عندما يتتوفر لغيل موضوعي واضح على أن سفينة بحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكاً شاراً إليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الضرر جسيم أو يهدد بالحقق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأى من موارد بحرها الإقليمي أو منطبقها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنًا ببراءة الفرع ٢ وشرطه أن تقتضي ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .

## المادة ٢١٨

التنفيذ من قبل دولة المينا

- ١ - عند ما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في أحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقسم ، حيث تجر الأرلة ذلك ، الدعوى فيها يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .
- ٢ - لا تقام الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الاقليمي أو منطقةها الاقتصادية الخالصة الآءنا على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت له تهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتل أن يسبب ثلثون في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقمة الدعوى .
- ٣ - عند ما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في أحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، تلي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عملها ، الطلبات المقدمة من أي دولة لتحقيق في أي انتهاك تصريف شاربه في الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرها الاقليمي أو منطقةها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تلي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عملها ، الطلبات المقدمة من دولة العلم لتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .
- ٤ - تنقل محاصر التحقيق الذي تجريه دولة المينا عملا بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا برعاية الفرع ٢ ، إيقاف أية دعوى تكون دولة المينا قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عند ما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمي أو منطقةها الاقتصادية الخالصة . وفي هذه الحالة ، تنقل أرلة وسحلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة المينا إلى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دونمواصلة النظر في الدعوى في دولة المينا .

## المادة ٢١٩

التدابير المتعلقة بصلاحية السفن للإبحار لتنادي الثلث

رهنا برعاية الفرع ٢ ، على الدول التي تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو أحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار مهنددة بذلك بالحاجز الضروري بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن علها ، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار ، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى أقرب حوض مناسب لصلاح السفن ، وعليها أن تسخ لها بمواصلة سيرها فورا بعد إزالته أسباب الانتهاك .

## السادسة

التنفيذ من قبل دولة العلم

- ١ - تضمن الدول امثال السفن الراقة لعلها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر بلوهاسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخلفها والسيطرة عليه ، وتتمتد ، بما ذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة . وتومن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .
- ٢ - تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين من السفن الراقة لعلها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتخصيم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقتها .
- ٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الراقة لعلها أو المسجلة فيها حاملة على متنهما الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، والصادرة عملاً بها ، وتكتفى الدول بتفتيش السفن الراقة لعلها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة لحالة الفعلية للسفينة . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيئة دالة على حالية السفينة وتعتبرها ذات جدية ملائمة لحجية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم يكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات .
- ٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر بلوهاسي عام ، عملت دولة العلم ، دون الإخلال بالمواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨ ، على إجراء تحقيق نورى وعلى إقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسباً ، فيما يتعلق بالانتهاك البديع وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو شاهادة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .
- ٥ - لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم .
- ٦ - تتحقق الدول ، بما على طلب مكتوب من أية دولة ، في أي انتهاك يدعى أن السفن الراقة لعلها ارتكبته ، وإذا اقتضت دولة العلم بتوافق الأدلة الكافية التي تدعى من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، علت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها .
- ٧ - تدارر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالاجراء المتخذ و نتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .
- ٨ - تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الراقة لعلها شديدة إلى حد يثنى عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

## الفرع ٦ - التنفيذ

### المادة ٢١٣

#### التنفيذ فيما يتعلق بالتلות من مصادر في السر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعمدتها وفقاً للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لاعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في السر وتحفظه وتسسيطر عليه .

### المادة ٢١٤

#### التنفيذ فيما يتعلق بالتلoot الناشئ عن أنشطة تخضع قاع البحر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعمدتها وفقاً للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لاعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخضع قاع البحر أو ما يرتبط بذلك الأنشطة ، وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، ولتحفظ هذا التلoot وتسسيطر عليه ، وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

### المادة ٢١٥

#### التنفيذ فيما يتعلق بالتلoot الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقاً لذلك الجزء لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتحفظه وتسسيطر عليه .

### المادة ٢١٦

#### التنفيذ فيما يتعلق بالتلoot عن طريق الأغراق

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذه الافتراضية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الأغراق وتحفظه والسيطرة عليه من قبل :

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ؛

(ب) دولة العلسم فيما يتعلق بالسفن الرائعة لعلمهها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ؛

(ج) أي دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحويل الفضلات أو مواد أخرى داخل اقليمها أو في محيطها النهائي البحرية القريبة من الشاطئ .

٢ - لا تكون أي دولة ملزمة ، عملاً بهذه المادة ، باقامة دعوى عند ما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقاً لهذه المادة .

لأنها بتنمية معترف بها وتحمل على حمولة الاقات توغرافية والبيولوجية وذلك باستخدامة أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتد له تدابير الزايبة خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تحدد بالنسبة إلى ذلك القطاع ، وبهند اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يمكنها الأمر من طريق المنظمة الدولية المختصة ، إلى توجيهه تبلغ شأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تزور فيه الأرلة العلمية والتقنية المعهدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبث المنظمة ، في غضون ١٢ شهراً من استلام هذا التبلغ ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطلب ذلك التلطيلات المبينة أعلاه . فإذا قررت المنظمة ذلك ، يجاز للدول الساحلية أن تعتد لذلك اللطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخففه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو المسارات اللاحقة التي تغطي المنظمة بانطباقها على القطاعات العاصمة . ولا تصبح هذه القوانين وأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي ٥ شهراً من تقديم التبلغ إلى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية أعلاناً بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعمّم اعتماد قوانين وأنظمة اضافية للفسق القطاع من أجل منع التلوث من السفن ومحضه والسيطرة عليه فان عليها ، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التشريع السابق الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والسارمات الملاحية ولكن يتمنى أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعي ، في تصميمها أو بنائها أو تكون طواقبها أو في معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التشريع إلى المنظمة ، مشروط أن تتوافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التشريع .

٧ - ينفي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة ما بين ما تتضمنه، تلك المتعلقة بالقيام فوراً باحتكار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها وصالحها العريطة به بالحوادث التي تتطوى على تصريف أو احتلال حدود تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية.

السارة ٢١

الثلوث من الجن أو من خلاته

١ - تعمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة المحمية من الجو أو من خلاله وتحظر هذا التلوث والسيطرة عليه تطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الراقصة لعملها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وأجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٢ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات واجراءات ، على المصيدين العالى والإقليمى ، لمنع هذا التلوث وغضبه والسيطرة عليه .

القليل الى أدنى حد من خطر وقع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بصالحها المرتبطة به . وتعارض دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتقد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفصه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوقة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر بلوهاسي عام .

٣ - على الدول التي تفرض شروطاً معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفصه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاتفاق الواجب من هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة . وحيثما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة منها للعوامة بين سياساتها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، بين التبعين الدول التي تشارك في هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشرط على سفان سفينه ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند اسحارة داخلي البحر الاقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزور تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات مما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن بين ، إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت السفينة مستوفاة اشتراطات دخول مواني تلك الدولة . ولا تخذل هذه المادة باستمرار ممارسة أي سفينة لحقها في الضرر أو بانتهاق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفصه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق العبور البحري . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني ، العبور البحري للسفن الأجنبية .

٥ - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦ ، أن تعتقد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفصه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوقة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر بلوهاسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ضرورة لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب مغولة للاعتراض ، بشأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخاصة هو قطاع من الضروري ،

## ٢٠٩ السادسة

### الثلوت الناشئ من الأنشطة في المنطقة

- ١ - توضع وفقاً للجزء العاشر قواعد وأنظمة وأجراءات دولية لمنع ثلوت الهيئة البحرية الناشئ من الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه . وتعارض راسة تلك القواعد والأنظمة والأجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٢ - رهنا ببراءة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض ثلوت الهيئة البحرية والسيطرة على هذا الثلوت الناشئ مما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع عليها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها عصيماً يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القواعد والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والأجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ .

## ٢١٠ السادسة

### الثلوت من طريق الأغراق

- ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع ثلوت الهيئة البحرية من طريق الأغراق وخفضه والسيطرة عليه .
- ٢ - تتخد الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا الثلوت وخفضه والسيطرة عليه .
- ٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الأغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول .
- ٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة من طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر بلوهاسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وأجراءات ، على الصعيدين العالمي والإقليمي ، لمنع هذا الثلوت وخفضه والسيطرة عليه . وتعارض راسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والأجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٥ - لا يتم الأغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بدون موافقة صريحة سبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الأغراق وتنظيمه ومرaciته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيراً ضاراً بسبب موقعها الجغرافي .
- ٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، في منع هذا الثلوت وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

## ٢١١ السادسة

### الثلوت من السفن

- ١ - تضع الدول ، عاملة من طريق المنظمة الدولية المختصة أو من طريق مؤتمر بلوهاسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع ثلوت الهيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسمى الدول إلى الموامة بين سياساتها في هذا المدى على المعنى الأقلية المناسب .

٤ - تسمى الدول « عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر بليوماسي » إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وأجراءات ، على الصعيدين العالمي والأقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص القليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات وأجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والأجراءات الموصى بها ، المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التي تهدف إلى الإسالة إلى أي مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الفارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المسواد الصادمة ، في البيئة البحرية .

#### السادة ٢٠٨

#### التلوث الناشئ عن أنشطة تخليق قاع البحار

١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخليق قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، فيما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالมาذتين ٦٠ و ٨٠ .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والأجراءات الدولية .

٤ - تسمى الدول إلى الموامة بين سياساتها في هذا المدى على المعنى الأقلية المناسب .

٥ - تضع الدول « عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر بليوماسي » قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وأجراءات ، على الصعيدين العالمي والأقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة ١ وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات وأجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

## الفرع ٤ - الرصد والتقييم المبدئي

### السادرة ٢٤

#### رصد مخاطر التلوث أو الآثار

- ١ - تسمى الدول ، الى أقصى حد ممكن عليا ، وعلى نحو يتناسب مع حقوق الدول الأخرى ، بماشرة أو من طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث الهيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .
- ٢ - وبوجه خاص ، تبقى الدول قيد العراقة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تنسع أو تقوم بها بقصد البت فيها اذا كان من المحتل أن تؤدي هذه الأنشطة الى تلوث الهيئة البحرية .

### السادرة ٢٥

#### نشر التقارير

نشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملها بالسادرة ٢٤ ، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي يجعلها في متناول جميع الدول .

### السادرة ٢٦

#### تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عند ما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعمّن القيام بها تهدى ولايتها أو رقابتها قد تسبب ثلوثا كبيرا للهيئة البحرية أو تغيرات هامة وضاربة فيها ، تعمد هذه الدول ، الى أقصى حد ممكن علها ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على الهيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في السادة

٠ ٢٥

## الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية

### لتنضم ثلوث الهيئة البحرية وخفيفه والسيطرة عليه

### السادرة ٢٧

#### الثلوث من مصادر في البر

- ١ - تعتقد الدول توافقها وأنظمة لمنع ثلوث الهيئة البحرية من مصادر في البر ، بما في ذلك الانهيار وصافتها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، ومحض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

### الفرع ٣ - المساعدة التقنية

#### المادة ٢٠٢

##### المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول ، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعلمية والتقنية وغيرها من أنشطة المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه . وتشتمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلي :

- ١° تدريب عاملٍ تلك الدول العلميين والتقنيين ؛
- ٢° تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ؛
- ٣° تزويدها بالمعدات والتسهيلات الازمة ؛
- ٤° دعم قدرتها على صنع تلك المعدات ؛
- ٥° تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها ؛
- (ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادت الكبيرة التي قد تسبب تلوينا خطيراً للبيئة البحرية ؛
- (ج) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق بآدوار التقنيات البيئية .

#### المادة ٢٠٣

##### المماطلة التفضيلية للدول النامية

تنبع الدول النامية ، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره ، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :

- (أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ،
- (ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

### السادة ١٩٨

#### الإخطار بضرر وشيك أو فعلى

منذ ما تعلم دولة بحالات تكون الهيئة البحرينية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك الهيئة قد أصابت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثير بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

### السادة ١٩٩

#### خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة السائرة ، وفقاً لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعمل الدول بما على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في الهيئة البحرينية .

### السادة ٢٠٠

#### الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول ، مباشرةً أو من طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة من تلوث الهيئة البحرينية ، وتسعي إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقتصادية والعلمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقدير طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

### السادة ٢٠١

#### المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة خلال المادة ٢٠٠ ، تتعاون الدول ، مباشرةً أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط ، وما يوصي به من ممارسات واجراءات ، لمنع تلوث الهيئة البحرينة وخفضه والسيطرة عليه .

- (د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لمنع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكون طواقتها .
- ـ ـ تلتقط الدول ، عند اتخاذ التدابير الراية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذي لا يمكن تجنبه للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى مارسة لحقوقها وعليها بواجباتها ، طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ـ ـ تشمل التدابير المستخدمة وفقاً لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم البيولوجية النادرة أو السريعة التأثير وكذلك موائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

#### المادة ١٩٥

##### واجب عدم نقل الضرب أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصدر الدول ، عند اتخاذ التدابير الراية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، بحيث لا تنتقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرب أو الأخطار أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه .

#### المادة ١٩٦

##### استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الفرعية أو الجديدة

- ـ ـ تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة ، قصداً أو عرضاً ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .
- ـ ـ لا تس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

#### الفرع ٢ - التعاون العالمي والإقليمي

##### المادة ١٩٧

##### التعاون على أساس عالي أو إقليمي

تعاون الدول على أساس عالي ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وسياسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتناشئ مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية الصغيرة .

## الجزء الثاني عشر

### حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

#### الفرع ١ - أحكام عامة

##### السادسة ١٩٢

##### الالتزام عما

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

##### السادسة ١٩٣

##### الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية علاوة على سياساتها البيئية ووفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

##### السادسة ١٩٤

##### تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفة والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول ، منفردة أو مشاركة حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير المتناسبة مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفة والسيطرة عليه ، أيها كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتتفقة مع قدراتها ، وتتناسب إلى الوازنة بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول ، جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى العاقق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبمقدار ، وأن لا ينتشر التلوث الناتجي عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج النطاق التي تمارس فيها حقوقها سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المستخدمة علاوة على هذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمل ، التدابير التي ترمي بها الإثبات إلى أبعد مدى ممكن من :

(أ) اطلاق المواد السامة أو الفارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد العائمة ، من مصادر في البحر ، أو من الجو أو خلاله ، أو من طريق الأغراق ؟

(ب) التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التصريف المتعدي وغير المتعدي ، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقتها ؛

(ج) التلوث من النشاطات والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وأسفل أرضه ، وبخاصة التدابير لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك النشاطات أو الأجهزة وبنائهما وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقتها ؛

### المادة ١٨٩

#### حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقاً لهذا الجزء ، وليس لها فه، أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الاخلال بالمادة ١٩١ ، ليس، لغرفة منازعات قاع البحار ، في ممارستها لولايتها عملاً بالمادة ١٨٧ ، أن تبدي رأياً بشأن مسألة ما إذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها مطابقاً لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أوالأنظمة أوالإجراءات . وتقصر ولايتها في هذا المدد على البت في الادعاءات بأن تطبق أى، من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أواسأة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التحويص المالي عن الأضرار أوغيرها من التحويضات التي تقدم إلى الطرف المعنى نتيجة عدم تقييد الطرف الآخر بالالتزامات التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

### المادة ١٩٠

#### اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

-١- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أى نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧ ، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

-٢- اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف آخر في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات التي تكون مماثلة بشخص اعتباري من رعايتها .

### المادة ١٩١

#### الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراءً استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

## المادة ١٨٨

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية  
لقانون البحار او الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة  
منازعات قاع البحار او الى التحكيم التجاري الملزم

- تجوز احالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٢ :

(أ) بناء على طلب اطراف النزاع ، الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للมาطتين ١٥ و ١٧ من العرف السادس ؟

(ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع ، الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٦ من العرف السادس .

- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفصيير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ١٨٢ ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، الى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتصل بتفصيير هذه الاتفاقية . وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتصل بتفصيير العبرة الحادى عشر والعرفات المتعلقة به ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها ؟

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع وفي اثنائه ، سواه بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاً نفسها ، ان قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار . وتشعر محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على تعبو يتحقق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار ؟

(ج) اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي أو ما قد تليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

## الفرع هـ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

### المادة ١٨٦

#### غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها ، لهذا الفرع  
والجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

### المادة ١٨٧

#### ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به في  
الफئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات  
المتعلقة به ؛

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

١' أعمال أو امتدادات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهك لهذا الجزء  
أو للمرفقات المتعلقة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة  
وفقا لها ؛

٢' أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لوليتها أو اساءة لاستعمال السلطات ؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما ، سواء كانت دولتين أو طرافا ، أو كانت  
السلطة أو المؤسسة ، أو ممؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها  
في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥٣ ، بشأن ما يلي :

١' تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل ؛

٢' أو أعمال أو امتدادات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة ووجهة  
نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بصالحة المجموعة ؛

(د) المنازعات بين السلطة ومتعدد محتمل تكون قد زُكته دولة كما هو منصوص  
عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأقوى على النحو الواجب بالشروط  
المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ والفرقة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، بشأن  
رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد ؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي  
أو اعتباري ترتّبه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من  
المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في  
المادة ٢٢ من المرفق الثالث ؛

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

## المادة ١٨٣

الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١- تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجودات بها ومتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا طالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعد وكونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة .

٢- اذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأطراف ، في حدود الممكن عليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها . ولاتخاذ السلم المستوردة أو المشتراء بموجب اعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأى وجه آخر فـ،إقليم الدولة الطرف التي منحت الاعفاء الا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات الى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك الى الخبراء الذين يؤدون مهام للسلطة ، من ليسوا من رعايا تلك الدول .

القسم الفرعي حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

## المادة ١٨٤

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أى صوت اذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين اوزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسع لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع الى ظروف خارجة عن ارادة العضو .

## المادة ١٨٥

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١- يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توافق ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢- لا يتخذ أى اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

## المادة ١٧٩

الحصانة من التفتیش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أيها وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتیش أو الاستيلاء أو الصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة أجراء تنفيذى أو تشريعى .

## المادة ١٨٠

الاعفاء من القيود والتنظيمات  
والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أي كانت طبيعتها .

## المادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

- ١- تكون حرمة محفوظات السلطة ، أيها وجدت ، مصونة .
- ٢- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية ، والأسرار الصناعية أو المعلومات العائلة ، وسجلات الموظفين ، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاق الجمهور .
- ٣- تمنع كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل خطوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى .

## المادة ١٨٢

امتيازات وحمانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يخذرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، في إقليم كل دولة طرف :

(أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، الا يقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ؟

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطنه ، تلك الدولة الطرف ، بنفس الاعفاءات من تيسير الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود المحرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوى المستويات العائلة من ممثلي موظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى .

## ١٢٤ المادة

صلاحية السلطة في الاقتراض

- ١- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال .
- ٢- تضع الجمعية في النظام العالمي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية ( و ) مسن الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٣- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٤- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

## ١٢٥ المادة

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجعت حسابات مستقل تعينه الجمعية .

القسم الفرعى زاى - المركز القانونى والامتيازات والحسابات

## ١٢٦ المادة

المركز القانونى

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

## ١٢٧ المادة

الامتيازات والحسابات

تشكينا للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع فيه كل دولة طرف بالامتيازات والحسابات المبينة في هذا القسم الفرعى . وتكون الامتيازات والحسابات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع .

## ١٢٨ المادة

الحسابات من الاجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها موجوداتها بالحصانة من الاجراءات القانونية الا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

## القسم الفرعى واو - الترتيبات المالية للسلطة

### ١٢١ المادة

#### أموال السلطة

يتتألف أموال السلطة مما يليه :

- (أ) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (ه) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ :
- (ب) والأموال التي تتلقاها السلطة ، عملاً بالمادة ١٣ من المرفق الثالث ، بقصد الأنشطة في المنطقة :
- (ج) والأموال المحولة من المؤسسة وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الرابع :
- (د) والأموال المقترضة عملاً بالمادة ١٧٤ :
- (هـ) والtributations التي يقدمها الأعضاء أوكيانات أخرى :
- (و) والمدفوعات التي صندوق تعويض ، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، توصي بمصادرها لجنة التخطيط الاقتصادي .

### ١٢٢ المادة

#### الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس . وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفومة بأية توصيات بشأنها . وتنتظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

### ١٢٣ المادة

#### مصرفات السلطة

- ١- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتفطية هذه المصروفات .
- ٢- تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصروفات الإدارية . وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢١ ، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية ، في عدة وجوه ، منها :

  - (أ) تقاسمها وفقاً للمادة ١٤٠ وال الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ :
  - (ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦٠ :
  - (ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢ ، على السلطة ، بناءً على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما تتعذر على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣ وتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة سُمّاًة في توادع السلطة وأنظرتها واجراً لها ويكون للطرف المتاثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعنى ، إذا أوصت المحكمة بذلك .

٤- تتضمن قواعد السلطة وأنظتها واجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة ١٦٩

## التعاون والشراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١- في الأمور الداخلية في اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

٤- يجوز لأى منظمة يتفق معها الأمان العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلى لهذه الهيئات . وتوضع اجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة .

٣- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ بشأن الموضع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والته. تتصل بعمل السلطة.

القسم الفرعية - المؤسسة

المادة ١٢٠

المؤسسة

١- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة ، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

-٢ يكون للمؤسسة ، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التي ينبع عليها النظام الأساسي المعين في المعرفق الرابع . وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتحميمات المجلس ، وقادته .

-٣- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة .

٤- تزود المؤسسة ، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع ، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها ، وتتلقي من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

### القسم الفرعى دال - الأمانة

#### المادة ١٦٦

#### الأمانة

- تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذى قد تتطلبـه السلطة .
- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحـهم المجلس ، ويجوز إعادة انتخابه .
- يكون الأمين العام الموظف الادارى الأعلى في السلطة ، ويعمل بهذهـه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدى من الوظائف الادارية الأخرى ما قد تتعهد بها إليه هذه الهيئات .
- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة .

#### المادة ١٦٧

#### جهاز موظفي السلطة

- ١ - يتتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرـهم من الذين يتطلـبـهم أداؤ الوظائف الادارية للسلطة .
- ٢ - يكون الاختبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامـهم وفي تحديد شروطـ خدمـتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . وفي نطاق هذا الاختبار، تطبقـ المراقبـة الواجبـة لأهمية اختيار الموظفين على أساس واسع نطاق جغرافي ممكن .
- ٣ - يعين الأمين العام الموظفين ، وتكون الأحكـام والشروطـ التي يتم بموجـبهـا تعيـينـهم ومكافـأتـهم وفصلـهم متفـقة مع قوـاعدـ السلطة وانتـصـتها وجـراـءـتها .

#### المادة ١٦٨

#### الطابع الدلـى للأمانة

- ١ - على الأمين العام والموظـفين في أدائهم لواجبـاتهم أن لا يلتـسـوا أو يتـلقـوا تعـليمـات من أي حـكـومة أو من أي مصدر آخر خـارـج عنـ السلطة . وعليـهم الـامتنـاعـ عنـ أي تـصرفـ لا يـتفـقـ معـ كـوـنـهمـ موـظـفـينـ دـولـيـنـ سـوـلـيـاتـ آمـامـ السـلـطـةـ وـحدـهـ . وـتـعـهـدـ كـلـ دـولـةـ طـرـفـ بـأنـ تـحـترـمـ الطـابـعـ الدـلـىـ المـحـضـ لـسـوـلـيـاتـ الـأـمـمـ الـعـالـمـيـاتـ وـبـانـ لاـ تـحاـولـ التـأـثـيرـ عـلـيـهمـ فيـ أـدـائـهـ لـسـوـلـيـاتـهـ . وـبـحالـ إـيـ اـنـتـهـاكـ لـمـسـوـلـيـاتـ منـ قـبـلـ أـحـدـ الـمـوـظـفـينـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ الـادـارـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيهـ فـيـ قـوـاعدـ السـلـطـةـ وـأـنـظـمـتهاـ وـجـراـءـتهاـ .
- ٢ - لا يـكـونـ لـلـأـمـيـنـ الـعـالـمـيـاتـ وـالـمـوـظـفـينـ أـىـ مـصـلـحةـ مـالـيـةـ فـيـ أـىـ نـشـاطـ يـتـحـصـلـ بـالـاستـكـشـافـ وـالـاسـتـفـالـلـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ . وـعـلـيـهمـ ، مـعـ مـرـاعـةـ سـوـلـيـاتـهـ آمـامـ السـلـطـةـ ، أـنـ لـاـ يـفـشـلـ حـتـىـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـهـاـمـهـ أـيـةـ أـسـرـارـ صـنـاعـيـةـ ، أـوـ بـيـانـاتـ تـكـوـنـ مـحـلـ مـلـكـةـ وـتـنـقـلـ إـلـىـ السـلـطـةـ وـفـقـاـدـ المـادـةـ ٤ـ٤ـ مـنـ الـمـرـفـقـ الثـالـثـ ، أـوـيـةـ مـعـلـومـاتـ سـرـيـةـ أـخـرىـ تـصـلـ إـلـىـ طـلـيـمـ بـحـكـمـ خـدـمـتـهـ فـيـ السـلـطـةـ .

- (و) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتقدمها إلى المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛
- (ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستوصياً من تعديلات لها ؛
- (ح) تتقدم بتصويتات إلى المجلس بشأن برنامج الرصد ليراقب ويقيس ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر أو الآثار المتربعة على طلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة ، وتضمن ملامة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس ؛
- (ط) توصي المجلس باقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقاً لهذا الجزء والعرفات ذات الصلة ، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٢ ؛
- (ى) تتقدم بتصويتات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى اقيمت وفقاً للفقرة الفرعية (ط) ؛
- (ك) تتقدم بتصويتات إلى المجلس باصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشعل إيقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة . ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات ؛
- (ل) تتقدم بتصويتات إلى المجلس ، بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحادث ضرر البيئة البحرية ؛
- (م) تتقدم بتصويتات إلى المجلس فيما يتعلق ، بإدارة جهاز مفتشين والشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها ، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة ؛
- (ن) تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملاً بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأى اختبار ضروري من بين المقترفين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملاً بالمادة ٧ من المرفق الثالث .
- ٣- يرافق أعضاء اللجنة ، بناءً على طلب أى دولة طرف أو أى طرف معني آخر ، مثل تلك الدولة طرف أو الطرف الآخر المعنى ، عند قيامهم بوظائف الشراف والتقييم .

٢ - على اللجنة أن :

- (أ) تقترح ، بناءً على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقاً لهذه الاتفاقية ؛
- (ب) تستعرض اتجاهات مرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر ، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛
- (ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٥٠ ، تستعرض الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس ؛
- (د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، نظاماً للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة ، وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتد الجماعية في حالات محددة .

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنية

- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتعلقة بهذه المعايير . وبمعنى المجلس إلى ضمان أن تتعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

٣ - على اللجنة أن :

- (أ) تتقدم ، بناءً على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة ؛
- (ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس . وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المعرفة ، الثالث وتقدم تقريراً كاملاً عنها إلى المجلس ؛
- (ج) تشرف ، بناءً على طلب المجلس ، على الأنشطة في المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريراً إلى المجلس ؛
- (د) تعد تقييمات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛
- (هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع مراعاة الآراء التي يدللي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان ؛

- ٤ - منذ انتخاب أعضاء المجلتين يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة .
- ٥ - لا يجوز لأى دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أى شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .
- ٦ - يشغل أعضاء أى من المجلتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .
- ٧ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ، ينتخب المجلس عضاً ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
- ٨ - لا يكون لأعضاء المجلتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهنا ببراءة مسؤولياتهم في اللجنتين يশفرون مناصب فيهما ، ألا ينشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكة وتنقل الى السلطة وفقاً للعادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة .
- ٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما قد يعتمد المجلس من مبادئ توجيهية وارشادات .
- ١٠ - تتبع كل لجنة القواعد والأنظمة الازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لقرارها .
- ١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها اجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين . وتشفع التوصيات المقدمة الى المجلس ، حيثما كان ذلك ضرورياً ، بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة .
- ١٢ - تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .
- ١٣ - لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تشاور ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور .

#### العادة ١٦٤

#### لجنة التخطيط الاقتصادي

- ١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة ب المجالات التعدين أو بادارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي . ويسعى المجلس الى ضمان أن تتعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة . وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لها اتصالاتها من ثبات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .

- (ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملاً بالمادة ١٨٥ :
- (ش) يقيم الدعاوى نهاية من السلطة أمام فرقة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال :
- (ت) يخطر الجمعية ، على أثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتبعين اتخاذها :
- (ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم من الأنشطة في المنطقة :
- (خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتواجد فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحادث ضرر جسيم بالبيئة البحرية :
- (ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القوامد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي :
- ١' الادارة المالية وفقاً للمواد من ١٧١ إلى ١٧٥ :
  - ٢' والترتيبات المالية وفقاً للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من العرف الثالث :
- (ضر) ينشئ الآليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها ، ولا حكام وشروط أي مقد مع السلطة .

### المادة ١٦٣ هيئات المجالس

- ١ - تنشأ ، بهذه ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

  - (أ) لجنة التخطيط الاقتصادي :
  - (ب) اللجنة القانونية والتقنية .

- ٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضواً ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميمهم الدول الأطراف . غير ان للمجلس أن يقرر ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة عدد أعضاءً اي من اللجنتين مع ايلاه اعتبار الواجب لمقتضيات الاقتصاد والكافحة .
- ٣ - يجب أن تتتوفر في أعضاءً اي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوى المؤهلات في العيادات ذات الصلة ضماناً لماراسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال .

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقاً للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقاً ، مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال ، الاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ى) :

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقاً للفرعية (ج) من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها :

(م) يتخذ ، بناءً على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقاً للفرعية (ج) من المادة ١٥٠ ، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها :

(ن) يقدم توصيات إلى الجمعية ، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي ، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ :

(س) ١' يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وأجراءات بشأن تقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢ ، وأوضعاً في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتن الاستقلال التام أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي :

٢' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها وأية تدابير لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ربما تقرها الجمعية ، مراعياً توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له . وتتصال هذه القواعد والأنظمة والأجراءات بالتنفيذ والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالادارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة . وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وأجراءات لاستكشاف واستغلال العقارات المؤلفة من مدة معادن . ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والأجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقارات المؤلفة من مدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد . وتظل جميع القواعد والأنظمة والأجراءات نافذة الفعل على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس في ضوء آرائه تعرب عنها الجمعية :

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بقصد العمليات التي تجري عملاً بهذا الجزء :

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الانتاج ، عملاً بالمادة ٧ من المرفق الثالث ، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار :

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لاقرارها :

(ق) يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة :

المادة ١٦٢  
الصلاحيات والوظائف

- ١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية ، وفقاً لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي ستتدرجها السلطة بشأن أيّة مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .
- ٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، على المجلس أن :
  - (أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسق ، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال ؛
  - (ب) يقترح على الجمعية قائمة مرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛
  - (ج) يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديريها العام ؛
  - (د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع ايلاً اعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لمارسة وظائفه وفقاً لهذا الجزء . وينصّب الاهتمام ، في تكوين هذه الهيئات الفرعية ، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط ايلاً اعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة ؛
  - (هـ) يعتمد نظام الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛
  - (و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة من السلطة وفي نطاق اختصاصها ، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛
  - (ز) يدرس تقارير المؤسسة ويعيلها إلى الجمعية مع توصياته ؛
  - (ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلب الجمعية من تقارير خاصة ؛
  - (ط) يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقاً للمادة ١٧٠ ؛
  - (ى) يوافق على خطط العمل وفقاً للمادة ٦ من المرفق الثالث . ويتخذ المجلس اجراءً بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوماً من تقديم اللجنة القانونية والتكنولوجية لهذه الخطة إليه في أحدى دوراته وفقاً لإجراءات التالية :
    - ١، اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقاً عليها اذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون ١٤ يوماً امراضياً خطيراً محدداً يدمي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث . وإذا وجد اعتراض ينطبق اجراء التوفيق المعين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١ . فإذا ظل الاعتراض قائماً عند انتهاء اجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقاً على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدّمت الطلب أو زُرت مقدم الطلب ؛
    - ٢، اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها ، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمعتصمين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشرعين في الدورة ؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة من الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتناع أحد أو جهة مركبة ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة لا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوماً ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من العرف الرابع ؟

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة من الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيان (م) و (ن) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، واعتماد التعديلات للجزء الحادى عشر ؟

(ه) لأغراض المقررات الفرعية (د) ، و (و) و (ز) يعني "توافق الآراء" مدم ابداً أي اقتراح رسمي . وفي غضون ١٤ يوماً من تقديم اقتراح الى المجلس ، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اقتراضاً رسمياً على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، في غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعه أعضاء من المجلس برؤاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون ١٤ يوماً من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح ؟

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولاً بها تأخذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملاً بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملاً بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحدد لها المجلس مسبقاً اذا أمكن ، بتوافق الآراء ؟

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت سألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط اكبر الأغلبيات أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء .

٩ - يضع المجلس اجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس ان يرسل ممثلاً عنه لحضور اجتماع للمجلس عند ما يتقدم بذلك العضو بطلب بهذا الخصوص او عند ما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون ان يكون له حق التصويت .

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر، على أساس الانتساج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدراً رئيسية صافية لغذان المعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان نامبيتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل صالح خاصة. وتشمل صالح الخاصة التي يتعين تمثيلها صالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً، والدول التي هي مستوردة رئيسية لغذان المعادن التي تستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً؛

(هـ) ثمانية مشرعوا ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس كل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضواً واحداً على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

#### ٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للفرعية ١ :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية، ولاسيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، إن هي رشحت أي عضو.

٣ - تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. على أنه ينبغي، في أول انتخاب، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١، سنتين.

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس، ولكن ينبغي إيلاً الامتياز الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة. ويعد من الاجتماعات ما تتطلب أفعال السلطة، على الأقل اجتماعاته من ثلاثة في العام.

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصاباً قانونياً.

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

٨ - (أ) تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتيين؛

(ب) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة من الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، والمادة ١٩١.

- (ج) دراسة واقتراح الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛
- (ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛
- (ى) الشروع في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بفرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدعيمه ؛
- (ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتعلقة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتعلقة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ؛
- (ل) القيام، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛
- (م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية مملاً بالمادة ١٨٥ ؛
- (ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة، بما يتناسب مع توزيع الصالحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .

### القسم الغربي جيم - المجلس

المادة ١٦١

#### التكوين والإجراءات والتوصيات

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة منتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

- (أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، أما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستورادات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستورادات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من ثغرات المعادن التي يستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة ؛
- (ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الشاهي التي لها أكبر الاستثمارات في التحضر للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها، أما مباشرة أو من طريق رعايتها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

## المادة ١٦٠

الصلاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية ، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي سلعة أو أمر يقع كفالة اختصاص السلطة .

٢ - علاوة على ذلك ، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١٦١ :

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛

(ج) القيام ، بناءً على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديريها العام ؛

(د) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لمارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء . وتولى المراقبة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لسدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متطرق عليه بوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادلة للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كافٍ من مصادر أخرى لتفطية مصروفاتها الإدارية ؛

(و) "١" دراسة واقتراح القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من القواعد الاقتصادية المستمدّة من الأنشطة في المنطقة وبالنفع والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢ ، بناءً على توصية المجلس ، واضعمة في الاعتبار الخاص صالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتنصل الاستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي . وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أُمررت منها الجمعية ؛

"٢" دراسة واقتراح ما يعتمد المجلس مؤقتاً ، عملاً بالفقرة الفرعية "(ن)" من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ، وبالادارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة ، وبناءً على توصية مجلس إدارة المؤسسة ، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة ؛

(ز) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من القواعد الاقتصادية المستمدّة من الأنشطة في المنطقة ، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

## القسم الفرعى باه - الجمعية

### المادة ١٥٩

#### التكوين والإجراءات والتصويت

- ١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة . ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون .
- ٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدهم إلى مقدم الأمين العام بناً على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة .
- ٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك .
- ٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي . وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيرها من قد تدمو الحاجة إليه من أعضاء المكتب . ويجفف هؤلاً بعناصرهم التي أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادلة التالية .
- ٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً .
- ٦ - يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد .
- ٧ - تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية ، بما فيها مقررات مقدم دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين .
- ٨ - تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة . ومنذما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية .
- ٩ - عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدي خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجباً عليه ، إذا طلبها «خمس أعضاء» الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة ، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة .
- ١٠ - عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن «ربع أعضاء» السلطة باستصدار رأى استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متقدماً مع هذه الاتفاقية ، تطلب الجمعية إلى فرقة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأى استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأى الاستشاري الصادر من الفرقة . فإذا لم يتم تلقي الرأى الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

٣ - للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقّعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (ه) أو (و)، من الفقرة ١ من المادة ٣٠، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وأجراءاتها.

٤ - يكون مقر السلطة في جامايكا.

٥ - للسلطة أن تنشئ من العواصم أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لمارسة وظائفها.

#### المادة ١٥٧

##### طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تحصلها أياماً صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات المارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تتضمنه عليه ضمناً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لمارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أفرادها في السيادة.

٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلاعوا بها وفقاً لهذا الجزء، من أجل ضمان تعليمهم جميعاً بالحقوق والفوائد الناجمة من العضوية.

#### المادة ١٥٨

##### هيئات السلطة

١ - تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

٢ - تنشأ بهذا، المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢٠.

٣ - يجوز أن ينشأ وفقاً لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يتطلب ضرورياً.

٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة المنوحة لهيئة أخرى.

( و ) وما إذا كان النظام قد أسف عن اقسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع ايلاء مراعاة خاصة لصالح واحتياجات الدول النامية .

٢ - يضمن مؤتمر المراجعة الحافظة على مبدأ التراث المشترك الإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وادارتها ورقابتها . ويضمن أيضاً المحافظة على السيادة الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقاً لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة ، واستخدام المنطقة للأغراض السلبية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة ، وبشأن البحث العلمي البحري ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية ، وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوى فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٣ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وببذل المؤتمر قصارى جهده للتوصيل إلى اتفاق بشأن آية تعدد بلات عن طريق توافق الآراء ، وينبغي الا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستند جميع الجمود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء .

٤ - إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة ، جاز له أن يقرر خلال الاثنتي عشر شهراً التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، اعتماد ما يراه ضرورياً ومناسباً من تعدد بلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديره هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها . وببدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد اثنين عشر شهراً من ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف .

٥ - لا تنس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة علاً بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة .

#### الفرع ٤ - السلطة

##### القسم الفرعي ألف - أحكام مamente

###### المادة ١٥٦

###### إنشاء السلطة

- ١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع .

- وأنظمةها واجراءاتها ، وخطط العمل المأقر عليها وفقاً للفترة ٣ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقاً للمادة ١٣٩ .
- ٥ - يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت آيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكولة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد . ويكون للسلطة الحق في تقييد جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بقصد الأنشطة في المنطقة .
- ٦ - ينبع العقد المنزع بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبما على ذلك ، لا ينفع العقد أبداً أو يوقف أو ينهي الآل وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

#### المادة ١٥٤

#### المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومتنظمة للكيفية التي سار عليها نظامها الدولي للمنطقة المشأة في هذه الاتفاقية . وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ ، تدابير وفقاً لأحكام واجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، تؤدي إلى تحسين سير النظام .

#### المادة ١٥٥

#### مؤتمر المراجعة

١ - تدعى الجمعية ، بعد خمسة عشر عاماً من إنشاء الثاني / بناءً من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري بموجب خطبة عمل مأقر عليها ، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي ، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعة قد استفادت منها ؟

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاماً ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ؟

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جرياً على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنموا المعاون للتجارة الدولية ؟

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة ؟

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تم الوفاء بها ؟

١ - تضع الجمعية ، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظاماً للتعويض وتحتخد غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي ببطء في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدث انخفاض في سعر معدن متاثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة . وتشعر السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يتحمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي .

### ١٥٢ المادة

#### مطردة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

- ١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، ببطء في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة .
- ٢ - ومع ذلك ، يسع بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك الالهاء الأخضر للدول غير الساحلية والدول المتضورة جغرافياً من بينها .

### ١٥٣ المادة

#### نظام الاستكشاف والاستغلال

- ١ - تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاً وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظتها وأجراءاتها .
- ٢ - تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :
  - (آ) من قبل المؤسسة ؟
  - (ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهم هذه الدول ولرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، عند ما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل آية مجموعة من الفئات المقدمة في الفقرة ٢ التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي العرق الثالث .
  - ٣ - تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقاً للمرفق الثالث الذي وافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقاً للمادة ٤ من العرق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقاً للمادة ١١ من العرق الثالث .
  - ٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لفرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتعلقة به ، وقواعد السلطة

٢) اذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي اقل من ٣ في المائة استعفي عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكيابات الشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٠ سنة ذات الصلة ، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنويًا ، على أنه يشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للاتجاه العقاري في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، في أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة معاشرة لمددة الفترة الانتقالية .

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل انتاجها الأولى بكمية قدرها ٣٨٠٠ طن متري من النikel من اصل الحد الأعلى المتعارض للانتاج والمحسوب علا بالفقرة ٤ .

٦ - (١) يجوز لأى شغل ان ينبع في أية سنة أقل من مستوى الاتساع السنوى للمعدان المستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في اذن الاتساع الخاص به او ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار  $\frac{1}{8}$  في المائة على الأكثر ، شريطة الا يتتجاوز القدر الكلى للانتاج المحدد في الاذن . وأية زيادة تتتجاوز  $\frac{1}{8}$  في المائة والى ما يصل الى ٢٠ في المائة في أية سنة ، او اية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين تتباين تحدث فيها زيادات ، يجرى التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها ان تطلب الى الشغل ان يحصل على اذن انتاج تكميلي ليفطي الانتاج الاضافى ؟

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على اذونات الانتاج التكميلي هذا الاً بعد ان تكون قد بنت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلعوا بعد اذونات انتاج وبعد ان تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين . وتشترط السلطة بعد عدم تجاوز مجموع الانتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للانتاج في اي سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن بان تنتج ، بموجب اية خطوة عمل ، كمية تزيد على ٦٥٠٠ طن متري من النikel في السنة .

٧ - ينبغي أن لا تكون مستويات انتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكماليات والمنفيز التي تستخلص من العقائد المؤلفة من عدة معادن المستخرجة عملاً بـ<sup>بيان</sup> انتاج ، أعلى من المستويات التي كان يمكن انتاجها لو ان الشغل قد انتج الحد الأقصى من النikel من تلك العقائد علاً بهذه المادة . ووضع السلطة قواعد وانظمة واجراءات عاملة بالعلاقة الثالثة لتنفيذ هذه الفقرة .

٨ - ينطبق ما يتعلق بالمارسات الاقتصادية المجنحة من حقوق والالتزامات بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة . ولبدول الأطراف التي هي اطراف في تلك الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ان تلجا ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في اطار هذا الحكم ، الى اجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقيات .

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، غير تلك المستخرجة من العقائد المؤلفة من عدة معدان ، بمقتضى الشروط ومتطلبات الوسائل التي قد تكون مناسبة ، وذلك باعتماد انظمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٦١.

(ب) يحدد العشقل ، في طلبه اذن الانتاج ، الكمية السنوية من النikel المتوقع استخراجه بموجب خطة العمل الموفق عليها . ويتضمن الطلب جدولاً بالمصروفات التي سينفقها العشقل بعد تلقيه الاذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسريح له ببدء الانتاج التجاري في الموعد المقرر .

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، تضع السلطة مطلبات اداء مناسبة وفقا لل المادة ١٢ من المرفق الثالث؟

(د) تصدر السلطة اذن انتاج المستوى المحدد في الطلب ، الا اذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق اذن بها يتجاوز الحد الأعلى لانتاج النikel ، كما هو محسب علا بالفقرة ٤ في سنة اصدار اذن ، خلال آية سنة من الانتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية ٤

(و) اذا رفض ، علا بالفقرة الفرعية (د) ، طلب الشغل الحصول على اذن انتاج ، جاز للشغل في اي وقت تقديم طلب آخر الى السلطة .

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني /يناير من السنة التي يقرر فيها الشروع في باكورة الانتاج التجارى بمقتضى خطة عمل موافق عليها . فإذا حدث تأخير في باكورة الانتاج التجارى يتعذر السنة المقررة أصلا ، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للانتاج المحسوب في الأصل وفقاً لذلك ، وتذويم الفترة الانتقالية ٢٥ عاماً أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة ١٥٥ أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نظاذ ذلك الترتيبات أو الاتفاقيات الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ ، أيها أسبق . وستائف السلطة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية اذا انتهت امد الترتيبات او الاتفاقيات المذكورة او أصبحت غير نافذة لأى سبب من الأسباب .

٤ - (١) يكون الحد الأعلى للاتساع لأى سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل :

١- الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النikel ، كما هما محسوّتان  
عولا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكرة الارتفاع  
التجاري وللسنة السابقة مباشرة ليد الفترة الانتقالية ؟

٢٠ وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النikel ، كما هم محسوستان علا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها والسننة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجاري .

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) :

تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لانتاج النikel هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقع على خط اتجاه يحسب اثناً سنتين التي يصدر فيها اذن انتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجم سنتي للوغرافيتات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحد ث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل المهيمن المستقل . ويشار الى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الاصلي :

(ز) زيادة الفرق لجميع الدول الاطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية او موقعها الجغرافي ، لمشاركة في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة ؟

(ح) خطية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها او بحصوله صادراته الناجمة عن انخفاض في سعر معدن تاشر ، او في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ ؟

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاً ؟

(ى) الا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن اكثراً مواتأة من افضل الشروط المطبقة على المستوردة من مصادر اخرى .

## المادة ١٥١

### سياسات الانتاج

١ - (أ) دون الالخل بالأهداف المبينة في المادة ١٥٠ ، ولفرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ج) من تلك المادة ، تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحاولات القائمة او من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات او الاتفاقيات الجدية التي تشارك فيها جميع الأطراف المهمة بالأمر ، بطني ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومتصفة للمستهلكين . وتعاون جميع الدول الاطراف لتحقيقها بهذه الغاية ؟

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشارك في اي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بذلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين . ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في اي ترتيب او اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات . واشتراك السلطة في اي اجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات او الاتفاقيات يكون بشأن الانتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوحة لتلك الاجهزة ؟

(ج) تتطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات او الاتفاقيات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزيا بشأن كل انتاج في المنطقة للمعادن المعنية . وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتناسب مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

٢ - (أ) اثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ ، لا يباشر الانتاج التجارى علا بخطبة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم احد الصغلين طلبا للحصول على اذن انتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الاذن . ولا يجوز طلب اذونات الانتاج هذه قبل اكثر من خمس سنوات من المد المقرر للانتاج التجارى بموجب خطة العمل ، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المعايير وتوقيتها ؟

## ال المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لصالحها و حاجاتها الخاصة ، ولا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضورة جغرافياً من بينها من حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير الموانئ ، بما في ذلك البعد عن المنطقة و صعوبة النقاد الى المنطقة ومنها .

## ال المادة ١٤٩

الأشياء الأخرى والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأخرى أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاً ، مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري .

الفرع ٣ - تنمية موارد المنطقة

## ال المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو التعاونى للتجارة الدولية وينهى بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وفيما يلي ملخصاً :

(أ) تنمية موارد المنطقة :

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وافية ورشيدة ، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير ، وفقاً لمبادئ الحفاظ السلمية :

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ :

(د) شراكة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا الى المؤسسة والى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية :

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى ، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن :

(و) العمل على توفير أسعار عادلة وستقررة ، مجزية للمت国情 و منصفة للمستهلكين ، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب :

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

### ١٤٦ المادة

#### حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير الازمة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية . ولهذا الغرض تتعهد السلطة قواعد وأنظمة وأجراءات مناسبة لاكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة .

### ١٤٧ المادة

#### التفويق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

- ١ - تجري الأنشطة في المنطقة مع المراقبة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .
- ٢ - تكون العناصر المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاصة للشروط التالية :

(أ) لا تقام هذه العناصر أو تثبت أو تزال إلا وفقاً لهذا الجزء ورهنها ببرامسة قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها . ويجب تقديم الاشعار الواجب من اقامة هذه العناصر وتنبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتتبّع الى وجودها ؛

(ب) لا يجوز اقامة هذه العناصر اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بها كجوية للطلاحة الدولية او اقتطاعها في قطاعات النشاط المكتف لصيده الاسماع ؛

(ج) تقام حول هذه العناصر مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الطلاحة والعنابر . ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤثّر حرزاً ما يعرقل الوصول الشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الطلاحة في الممرات البحرية الدولية ؟

(د) تستخدم هذه العناصر في الأغراض السلمية دون غيرها ؟

(هـ) ليس لهذه العناصر مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها ، كما ان وجودها لا يؤثر على تعين حدود البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

٣ - تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المسؤول للأنشطة في المنطقة .

- (ب) ضطن تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الد ولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا ، يقصد :
- ١' تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛
  - ٢' تدريب علمي تلك الدول واعطى السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته ؛
  - ٣' تشجيع استخدام العالمين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛
- (ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، شرعاً فعلاً ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء .

#### ال المادة ١٤٤

##### نقل التكنولوجيا

١ - تتخذ السلطة تدابير وفقاً لهذه الاتفاقية :

- (أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ؛
  - (ب) وللنہوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول والأطراف .
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول والأطراف في النہوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وبموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛
- (أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بمحدد الأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛
  - (ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولاسيما ائحة الفرع لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية والاشراك الكامل في الأنشطة في المنطقة .

#### ال المادة ١٤٥

##### حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير الازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، إلى :

- (أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية ، منع ايلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب ، والكراء ، والحرق ، والتخلص من الفضلات ، واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتعلقة بهذه الأنشطة ؛

### ١٤١ المدة

#### استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

### ١٤٢ المدة

#### حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشرورة

١ - تجري الأنشطة في المنطقة ، فيما يتعلق بعكار من الموارد فيها المعتمدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ابلاً "البراءة الواجبة للحقوق وللمصالح الشروعة لأية دولة ساحلية تتحدد تلك المكان من غير ولايتها .

٢ - تجري مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاماً لاخطرالسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشرط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لا ينس هذا الجزء ولاية حقوق منوحة او مطروحة علا به حقوق الدول الساحلية في ان تتخذ من التدابير المقشية مع الاحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازماً لمنع أو تخفيف او إزالة خطر شديد ودائم على سواحلها او على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث او ندرة او أية احداث خطيرة اخرى تسفر عنها وتسببها اية انشطة في المنطقة .

### ١٤٣ المدة

#### البحث العلمي البحري

١ - يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جماعة ، وفقاً للجزء الثالث عشر .

٢ - يجوز للسلطة ان تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، ولها ان تدخل في عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه ، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ - يجوز للدول الأطراف ان تجري البحث العلمي البحري في المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة من طريق :

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين البلدان المختلفة وامانة السلطة :

### ال المادة ١٣٨

#### السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء ، ويسعى المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلام والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم التبادل .

### ال المادة ١٣٩

#### الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

١ - تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقاً لهذا الجزء ، سواءً قامت بها دول أطراف ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية دول أطراف أو يكون لها أو رعايتها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة .

٢ - دون الأخذ بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معاً مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء قبل شخص زكيه بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .

٣ - تتتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

### ال المادة ١٤٠

#### صالح الإنسانية

١ - تجري الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لصالح الإنسانية جمعاً بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعرف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٤ - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد الطالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة ، وفقاً للفقرة الفرعية (و) ١ من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

## المادة ١٣٤

مجال تطبيق هذا الجزء

- ١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .
- ٢ - تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء .
- ٣ - أن المتطلبات المتعلقة بآيادع الخرائط أو قوائم الأحداث الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها ، مدرجة في الجزء السادس .
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يسمى تعيين الحدود الخارجية للجروف القارب وفقطاً للجزء السادس أو صحة الاتفاques المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة .

## المادة ١٣٥

النظام القانوني للمياه العلوية والبحيرات الجوية

لا يمس هذا الجزء ، ولا أية حقوق منسوحة أو ممارسة علابه ، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للبحيرات الجوية فون تلك المياه .

الفرع ٢ - السيادة التي تحكم المنطقة

## المادة ١٣٦

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية .

## المادة ١٣٧

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

- ١ - ليس لأى دولة أن تدّعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة . ولن يعترض بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية لا يمثل هذا الاستيلاء .
- ٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعها ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظتها وأجراءاتها .
- ٣ - ليس لأى دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يعترض بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

### ال المادة ١٣٠

#### تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من المسؤوليات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

- ١- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من المسؤوليات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر .
- ٢- في حالة حدوث تأخيرات أو مسؤوليات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو المسؤوليات بسرعة .

### ال المادة ١٣١

#### المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تنعم السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة متساوية لتلك التي تمنج للسفينة الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية .

### ال المادة ١٣٢

#### منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأى وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو منحها من قبل دولة طرف . كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنج على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل .

### الجزء الحادى عشر

#### المنطقة

#### الفرع ١ - أحكام عامة

### ال المادة ١٣٣

#### المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

- (أ) تعنى "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية غسي موقعها الأصلي في المنطقة وال موجودة على قاع البحر أو تحته ، بما في ذلك العقارات المؤلفة من عدة معادن .
- (ب) يشار إلى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم "المعادن" .

- ٢- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور المعنية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية .
- ٣- يكون لدول المرور العابر ، في ممارسة سيادتها الكاملة على ، أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأية صورة كانت ، تهديداً على مصالحها المشروعة .

#### المادة ١٢٦

##### استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بمعارضة حق حرية الوصول الى البحر ومنه ، التي تنشئ حقوقاً وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية ، مستبورة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

#### المادة ١٢٧

##### الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

- ١- لا تخضع حركة المرور العابر لأى رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبي مقابل تقديم خدمات معينة بقصد هذا المرور العابر .
- ٢- لا تخضع وسائل النقل المارة مروراً عابراً والتسهيلات الأخرى المقدمة الى الدول غير الساحلية والتي تستخدماها هذه الدول ، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبي مقابل استخدام وسائل النقل التي تخزن دولة المرور العابر .

#### المادة ١٢٨

##### المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز ، تسهيلاً لحركة المرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

#### المادة ١٢٩

##### التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل لعمال حرية المرور العابر ، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما في ذلك المنشآت والمعدات الصناعية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها .

- (ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة ؛
- (د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، لتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

## الجزء العاشر

### حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

#### المادة ١٢٤

##### المصطلحات المستخدمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) تعني "الدولة غير الساحلية" كل دولة ليس لها ساحل بحري ،
- (ب) تعني "دولة المرور العابر" كل دولة ، سواءً أكان لها ساحل بحري أم لا ، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر ، وتجرى حركة المرور العابر خلال إقليمها ،
- (ج) تعني "حركة المرور العابر" مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءاً من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية ، سواءً رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى ، أو تخزن أو تتجزأ الشحنة ، أو تغير في أسلوب النقل ، أو لم يرافقه ،
- (د) تعني "وسائل النقل" :

١- عربات سكك الحديد ، والسفن البحرية والمعاكيب البحيرية والنهرية ، والعربات البرية ؛

٢- الحمالين ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .

- يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الأنابيب وأنابيب الفاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١ .

#### المادة ١٢٥

### حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

- ١- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعلى البحار وبالتراث المشترك للإنسانية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتمتّع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل .

الجزء الثامن  
نظام الجزء

ال المادة ١٢١  
نظام الجزء

- ١- الجزيرة هي رقعة من الأرض مكونة طبيعياً ، ومحاطة بالـ "الماء" ، وتسلو عليه في حالة المد .
- ٢- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجروفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .
- ٣- ليس للصخور التي لا تهوي استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري .

الجزء التاسع  
البحار المغلقة أو شبه المغلقة

ال المادة ١٢٢  
تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق" خليجاً أو حوضاً أو بحراً ، تحيط به دولتان أو أكثر ويحصل ببحر آخر أو بالحيطان بواسطة منفذ ضيق ، أو يتتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

ال المادة ١٢٣  
تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقدسي هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تسعى ، مباشرةً أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة ، إلى :

- (أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها ؛
- (ب) تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

## السادة ١١٩

### حفظ الموارد الحية لأعلى البحار

١ - على الدول ، في تحديد حماية الصيد السموم بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعلى البحار أن :

(أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرصدة الأنواع المجتنبة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدراهم كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمعكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو العالمي ؛

(ب) تتضمن اقتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتنبة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تناولها مهددا بصورة جدية .

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوازف من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد ووجهوده وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحفظ الأرصدة السمعكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختلفة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، حيثما يقتضي الحال ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانوناً أو فعلاً ، ضد صيادي أية دولة .

## السادة ١٢٠

### الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية في أعلى البحار .

### المادة ١١٥

#### التعويض عن الخسارة المتکدة في تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يشتتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادي اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

### الفرع ٢ - حفظ وادارة الموارد الحية لأعلى البحار

#### المادة ١١٦

#### الحق في صيد الأسماك في أعلى البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعلى البحار رهنا بمعاهدة :

- (أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ؛
- (ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ إلى ٦٧ ؛
- (ج) وأحكام هذا الفرع .

#### المادة ١١٧

#### واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعلى البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعاياها كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعلى البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير .

#### المادة ١١٨

#### تعاون الدول في حفظ وادارة الموارد الحية

تعاون الدول فيما بينها في حفظ وادارة الموارد الحية في مناطق أعلى البحار . وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مماثلة ، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتأسيس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصادف الأسماك .

٧ - لا تجوز المطالبة بالافراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت الى ميناء ثابم لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة ، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مررت أثناها رحلتها وهي مصطبحة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالى ، اذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً .

٨ - في حالة ايقاف او احتجاز سفينة خارج البحر الاقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن أي خسارة او ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

#### المادة ١١٢

##### الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعلى البحار خارج حدود الجرف القاري .

٢ - تنطبق الفقرة ٩ من المادة ٩٧ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه .

#### المادة ١١٣

##### كسر او اصابة أحد الكابلات او خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر او اصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعلى البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة اهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي الى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو اعاقتها ، وكذلك كسر او اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء على السطحية مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي الى مثل هذا الكسر او اصابة أو الذي يتحمل أن يؤدي اليهما ، ولكنه لا ينطبق على أي كسر او اصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو انقاد حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات الالزمة لتفادي ذلك .

#### المادة ١١٤

##### كسر او اصابة أحد الكابلات او خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات او خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على انه اذا سبب اشخاص خاضعون لولايتها من يمتلكون أحد الكابلات او خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعلى البحار ، عند وضع او تصليح هذه الكابلات او خطوط الأنابيب ، كسر او اصابة اي من الكابلات او خطوط الأنابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التصليحات .

## المادة ١١١

### حق المطاردة الحثيثة

- ١ - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عند ما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهه للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عند ما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تقطع . وليس من الضروري ، حين تلقى السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة . وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هي معروفة في المادة ٣٣ ، لا يجوز القيام بالمطاردة الا اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي انشئت المنطقة من أجل حمايتها .
- ٢ - ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقاومة في الجرف القاري ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطقة وفقاً لهذه الاتفاقية على ، المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .
- ٣ - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الاقليمي للدولة التي تتنمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى .
- ٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الاقليمي أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري . ولا يجوز بدء المطاردة الا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من صافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها .
- ٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحه تدل على أنها في خدمة حكومة ومؤذن لها بذلك .
- ٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :
- (أ) تنطبق الفقرات ١ الى ٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ؟
  - (ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليها حتى تصل سفينه أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفي لتمرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي تتربك الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها ان لم تكن السفينة قد أمرت بالوقف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتبع المطاردة دون انقطاع .

٤ - في أراضي البحار، يجوز لأى دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة ٣ ، أن تقضى، عملاً بالمادة ١١٠ ، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تعجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي .

## المادة ١١٠

### حق الزيارة

١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدّة من سلطات تنبعها معايدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أراضي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقاً للمادتين ٩٥ و ٩٦ ، ما يبرر تقاد هذه السفينة ما لم تتوفّر أسباب معقولة للاشتباه في :

- (أ) أن السفينة تعمل في القرصنة ؛
- (ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق ؛
- (ج) أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به ، على أن تكون لدولة علم السفينة العربية ولاية بموجب المادة ١٠٩ ؛
- (د) أو أن السفينة بدون جنسية ؛
- (هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها اظهار علمها ، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة العربية .

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، يجوز للسفينة العربية أن تشرع في التتحقق من حق السفينة في رفع علمها . ول بهذه الفرض ، يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها . وإذا بقى الشبهة بعد تدقّق الوثائق ، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وبينفي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من العراوة .

٣ - إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أى أساس ، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقة قد ارتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها من أية خسائر وأضرار تكون قد تكبدتها .

٤ - تطبق هذه الأحكام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .

٥ - تطبق هذه الأحكام أيضاً على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية .

### المادة ١٠٦

#### المسؤولية في النشط دون مبررات كافية

عند ما تضيّط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التي قاتلت بمعنوية الضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

### المادة ١٠٧

#### السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات مسكونة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وما زلن لها بذلك .

### المادة ١٠٨

#### الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

- ١ - تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعلى البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .
- ٢ - لا يرى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينه ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار .

### المادة ١٠٩

#### البُثُّ الْأَذْاعِيُّ غَيْرُ المُصْرَحِّ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْبَحَارِ

- ١ - تتعاون جميع الدول في قمع البُثُّ الْأَذْاعِيُّ غَيْرُ المُصْرَحِّ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْبَحَارِ .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البُثُّ الْأَذْاعِيُّ غَيْرُ المُصْرَحِّ بِهِ" ارسال الاذاعات الصوتية والتليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعلى البحار بنية استقبالها من طامة الجمهورية بما يخالف الانظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة .
- ٣ - يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البُثُّ الْأَذْاعِيُّ غَيْرُ المُصْرَحِّ بِهِ ، أمام محاكمه :
  - (أ) دولة علم السفينة ؛
  - (ب) أو دولة تسجيل المنشأة ؛
  - (ج) أو الدولة التي يكن الشخص من زمامها ؛
  - (د) أو أية دولة يمكن استقبال البُثُّ فيها ؛
  - (هـ) أو أية دولة يشكل هذا البُثُّ تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

- ٢) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ؛
- (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطيفي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقوع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛
- (ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في أحدى الفقرتين الغرضين (أ) أو (ب) أو يسهل من عمل ارتكابها .

#### المادة ١٠٢

##### القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة ، المعرفة في المادة ١٠١ ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الاعمال في حكم الأفعال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

#### المادة ١٠٣

##### تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الاشخاص الذين يسيطرؤن عليها سيطرة فعلية ينتزون استخدامها لفرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة ١٠١ . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأفعال ، مادامت تحت سيطرة الاشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

#### المادة ١٠٤

##### احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالعنسيمة أو فقدانها لها

يجوز أن تحفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . وحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدانها لها .

#### المادة ١٠٥

##### ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في إطار البحر، وفي أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة ، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة ، وأن تقيس على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . وللمحاكم الدوائية التي قالت بمصلحة الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، بع مراعاة حقوق الغير من المتصرين بحسن نية .

## ٩٨ المادة

### واجب تقديم المساعدة

١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بان يقم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة او طاقعها اور كابتها لخطر جدي ، بما يلي :

(أ) تقديم المساعدة لأى شخص وجد في البحار معرضًا لخطر الضياع ؛

(ب) التوجيه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أى أشخاص في حالة استغاثة اذا اخطر بحاجتهم الى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة ؛

(ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الاخرى ولطاقعها وركابها وحيثما كان ذلك مكنا ، اعلام السفينة الاخرى باسم سفينته وبعينها تسجيلها وأقرب ميناه ستتوجه اليه .

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لاعمال البحث والإنقاذ المتعلقة بالسلافة في البحار وقوتها والمحافظة عليه ، وتعاون ، حيث تتضمن الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات اقليمية متعددة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الفرض .

## ٩٩ المادة

### حظر نقل الرقيق

تتحذذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن العازلة لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الفرض . وأى مهد يلجأ على ظهراية سفينة ، ايها كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع .

## ١٠٠ المادة

### واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة في اعلى البحار او في اي مكان اخر خارج ولاية اية دولة .

## ١٠١ المادة

### تعريف القرصنة

اي عمل من الاعمال التالية يشكل قرصنة :

(أ) اي عمل غير قانوني من اعمال العنف او الاحتياز او اي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة او طائرة خاصة ، ويكون موجها :  
 ١' في اعلى البحار ، ضد سفينة او طائرة اخرى ، او ضد اشخاص او ممتلكات على ظهر تلك السفينة او على متنه تلك الطائرة ؛

٧ - تأمر كل دولة بتحقيق ، يجري على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أماهم ، في كل حادث بحري أو حادث ملاحية في أعلى البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو أصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادث ملاحية من هذا النوع .

#### المادة ٩٥

##### حصانة السفن الحربية في أعلى البحار

للسفن الحربية في أعلى البحار حصانة تامة من ولاية آية دولة غير دولة العلم .

#### المادة ٩٦

##### حصانة السفن التي تستخدم فقط في

##### مهام حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهام حكومية غير تجارية حصانة تامة ، في أعلى البحار ، من ولاية آية دولة غير دولة العلم .

#### المادة ٩٧

##### الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات

##### أو آية حوادث ملاحية أخرى

١ - في حالة وقوع مصادمة أو آية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعلى البحار ، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها ، لا يجوز أن تقام آية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

٢ - في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدة المختصة ، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة ، بآن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان العاين لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها .

٣ - لا تصدر آية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة او احتباسها ، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

السادسة  
وأجهزات دولة العائمة

- ١ - تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .
- ٢ - وعلى كل دولة بوجه خاص :
  - (أ) أن تنسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً ،
  - (ب) وأن تتضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقتها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .
- ٣ - تتتخذ كل دولة ، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :
  - (أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار ؛
  - (ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، اخذة في اعتبار الصكوك الدولية المنطبقة ؛
  - (ج) استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادرات .
- ٤ - تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريًا لتأمين :
  - (أ) أن تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتقييس من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائماً لسلامة ملحتها ؛
  - (ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط متوفرون فيهم المؤهلات المناسبة ، ويوجده خاصة في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها ؛
  - (ج) أن يكون الربان والضباط ، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار ، ومنع المصادرات ، ومنع التلوث البحري وخفة السيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وإن كانوا مطالبين بمعارضة تلك الأنظمة .
- ٥ - تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان ٣ و ٤ ، مطالبة بأن تعيش للأنظمة والإجراءات والمارسات الدولية المقبولة عموماً وبيان تتخذ آية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .
- ٦ - يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارس فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريراً بهذه الواقع إلى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة .

### المادة ٨٩

#### عدم صحة ادعى مات السيادة على أعلى البحار

لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي اخضاع أي جزء من أعلى البحار لسيادتها.

### المادة ٩٠

#### حق الفلاحة

لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار.

### المادة ٩١

#### جنسية السفن

١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في أقلياتها وللحق في رفع علمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . ويجب أن تقوم رابطة حقيقة بين الدولة والسفينة .

٢ - تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

### المادة ٩٢

#### الوضع القانوني للسفن

١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالمة في أعلى البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناً رحلة ما أو اثنان وجودها في ميناء زيارة ، إلا في حالة نقل حقيقي للطائفة أو تغيير في التسجيل .

٢ - لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علم دلتين أو اعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة أيهما أواياها وفقاً لاعتبارات الملاءمة ، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية .

### المادة ٩٣

#### السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو لوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترفع علم المنظمة .

## الجزء السابع

### أعلى البحار

#### الفرع ١ - أحكام عامة

##### المادة ٨٦

##### تطبيق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة أي انتقام للحربيات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨ .

##### المادة ٨٧

##### حرية أعلى البحار

١ - أعلى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتعارض حرية أعلى البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ؛

(ب) حرية التحليق ؛

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المعمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسماة بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ ؛

(و) حرية البحث العلمي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس والثالث عشر .

٢ - تعارض هذه الحرفيات من قبل جميع الدول مع ايلاء الرعاية الواجبة لصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعلى البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تتعين عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

##### المادة ٨٨

##### تخصيص أعلى البحار للأغراض السلمية

تختص أعلى البحار للأغراض السلمية .

٤ - تقدم المدفوعات والمساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف ، اخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها .

### المادة ٨٣

#### تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو التلاصقة

- ١ - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة أو التلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .
- ٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .
- ٣ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى اتفاق النهائي للخطر أو اعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .
- ٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفضل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

### المادة ٨٤

#### الخرائط وقوائم الأحداثيات الجغرافية

- ١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقاييس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسباً ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي او خطوط التحديد بهذه بقوائم بالأحداثيات الجغرافية للنقطة تعيين السند الجيدوسي .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة .

### المادة ٨٥

#### حفر الأنفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض من طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

٤ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحراًإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها واستخدامها بقصد استكشاف جرفها القاري واستغلال موارده، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبيات.

٥ - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المفمورة، الوعاء الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بأماكنيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً.

#### المادة ٨٠

##### الجزء الصناعي والمنشآت والتركيبيات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠، مع مراعاة ما يتضمنه اختلاف الحال، على الجزء الصناعي والمنشآت والتركيبيات المقامة على الجرف القاري.

#### المادة ٨١

##### الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالع في الأذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

#### المادة ٨٢

##### المدفوعات والمساهمات بقصد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويًا بقصد كل الانتاج في موقع تعدادين بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الانتاج في موقع التعدادين، ويزداد هذا المعدل بنسبة ١ في المائة من كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك. ولا يشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

٣ - تعفي الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.

## المادة ٧٧

### حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

- ١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .
- ٢ - ان الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري او استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذه الاعمال بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .
- ٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على الاحتلال ، فعليه او حكمه ، ولا على أي اعلان صريح .
- ٤ - تختلف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن ارضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التي تتضمن الى الانواع الابدية ، اي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنبها فيها ، اما غير متحركة موجودة على قاع البحر وتحته ، او غير قادرة على الحركة الا وهي على اتمام مسادى دائم بقاع البحر او باطن ارضه .

## المادة ٧٨

### النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوى وحقوق وحربيات الدول الأخرى

- ١ - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية وللحيز الجوى فوق تلك المياه .
- ٢ - لا يجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحربيات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن تسفر عن اي تدخل لا يبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحربيات .

## المادة ٧٩

### الكابلات وخطوط الأنابيب المعمورة على الجرف القاري

- ١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المعمورة على الجرف القاري ، وفقاً لحكم هذه المادة .
- ٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفقه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة ان تعرقل وضع او صيانة هذه الكابلات او خطوط الأنابيب .
- ٣ - يخضع تعين المسار لوضع خطوط الأنابيب بهذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية .

- ١٠ خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى بعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سُك الصخور الروسية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصى مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ،
- ١١ أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلاً بحرياً من سفح المنحدر القاري ،
- (ب) يحدد سفح المنحدر القاري ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته .
- ١٢ — النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقاً للفرقتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ٤ ، يجب أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وأما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العميق عند ٢٠٠٠ متر ، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .
- ١٣ — برغم أحكام الفقرة ١٢ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المعمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المعمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها وارتفاعاتها وذرارها وصاطتها ونحوها .
- ١٤ — ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري ، حيثما يعتقد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، بخطوط مستقيمة لازيد طولها على ٦٠ ميلاً بحرياً وترتبط بين نقاط ثابتة تعين بأخذ اشارات العرض والطول .
- ١٥ — تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري . وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .
- ١٦ — تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الجيوديسية ، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام إعلان الواجب عنها .
- ١٧ — لا تخلي أحكام هذه المادة بمسألة تعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

٣ - في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تهدى الدول المعنية ، ببروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى اتفاق النهائي للخطر أو اعاقة . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعين الحدود النهائية .

٤ - عند وجود اتفاق ناجذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود العدلية الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

## ٧٥ المادة

### الخرايط وقواعد الاحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٤٧ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتشتت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد بهذه بقواعد الاحداثيات الجغرافية للنقطة تعين المسند الجموديسي .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرايط أو قواعد الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

## الجزء السادس

### الجرف القاري

## ٧٦ المادة

### تعريف الجرف القاري

١ - يشمل الجرف القاري لأى دولة ساحلية قاع وباطن ارض الساحات المفمورة التي تتدى الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع اتجاهات الامتداد الطبيعي لاقل ميل تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة .

٢ - لا يمتد الجرف القاري لأى دولة ساحلية الى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ الى ٦ .

٣ - تشمل الحافة القارية الامتداد المعمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتنالف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للมหาيط بما فيه من ارتفاعات متطرفة ولا باطن ارضه .

٤ - (١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وذلك باستخدام اما :

المادة ٢٣

القواعد المعمولة بمنزلة الحقوق

- ١ - لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة شاريع شتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر واحدات ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - لا يحول الحكم الآتف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغير تسيير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر الشارا عليه في الفقرة ١ .

النادرة ٧٣

## **تنفيذ قوانين وانظمة الدولة الساحلية**



المادة ٤

**الدول ذات السواحل المتقابلة أو ال متلاصقة**

- يتم تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حلٍّ منصف.
  - إذا تعدد التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية ترافقها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تقادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بقصد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ،

(ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بغض النظر عن اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية ترافقها ، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ،

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية لمنطقة الاقتصاد الخارجية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تقادى تعديل آلية دولة ساحلية وحدها ، أو تحويل جزء منها ، عيناً خاصاً ،

(د) الحاجات التفاصيلية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنبي حداً يعيثها من جندي كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائية أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً والواقعة في نفس المنطقة دون إقليمية أو إقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية لمنطقة الاقتصاد الخارجية للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون إقليمية أو إقليمية ، وفقاً لما تقتضيه الظروف وشروطه ورغبة لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضاً ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٣ .

٥ - لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون إقليمية أو إقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في باتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بقصد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٦ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون إقليمية أو إقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنع الدول المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون إقليمية أو إقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

## المادة ٧١

### عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تقادم تحويل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحويل جزء منها ، عيناً خاصاً ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروع مرتبة لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضاً ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتغيرة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٥ - لا تخول الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنع الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقاً متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

## ٤٠ المادة

### حق الدول المتضررة جغرافياً

١ - يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظرف الاقتصادي والجغرافي لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولا حكم العادتين . ٦٦٢٦

٢ - لأغراض هذا الجزء ، تعني "الدول المتضررة جغرافياً" الدول الساحلية ، بما فيها الدول الشاطئية ليحرار مفلقة أو شبه مفلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادامة مناطق اقتصادية خاصة بها .

## ٦٧ المادة

### الأنواع النهرية البحرية السرّ

١ - تقع على الدولة التي تفرض أنواع النهرية البحرية السرّ الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية ادارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتجلة وخروجها .

٢ - لا تجتني أنواع النهرية البحرية السرّ في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة . وعندما يجري جنحها في المناطق الاقتصادية الخالصة ، فإنه يكون خاضعاً لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق .

٣ - في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرّ خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى ، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج ، تنظم ادارة هذه الأسماك ، بما في ذلك جنحها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية . ويسعن هذا الاتفاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع ببرامجي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصنف هذه الأنواع .

## ٦٨ المادة

### الأنواع الآبدة

لا ينطبق هذا الجزء على أنواع الآبدة المعترفة في الفقرة ٤ من المادة ٦٦ .

## ٦٩ المادة

### حق الدولة غير الساحلية

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دوناقليمية أوإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام العادتين ٦٦ .

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دوناقليمية أوإقليمية تراعي فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تقادى احداث آثار ضارة بالمجتمعات السكانية بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى اتفاقات الثنائية أو دوناقليمية أوإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

## ال المادة

الأنواع البحرية النهرية السرّاء

- ١ - يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرّاء الصالحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .
- ٢ - تتقلّل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرّاء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع العيال التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقةها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بتصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار .
- (أ) لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السرّاء في غير العيال التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، الا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالاً اقتصادياً لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية لمنطقة الاقتصاد الخالصة ، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لمطالبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها ،
- (ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع ، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونطء عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد ،
- (ج) تولي دولة المنشأ ، اعتباراً خاصاً في جنوب الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، الشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرّاء ، ولاسيما بالاتفاق على هذا الفرض ،
- (د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرّاء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .
- ٤ - في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرّاء إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقة الاقتصاد الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .
- ٥ - تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرّاء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

### ال المادة ٦٣

**الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة  
لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة  
الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها**

- ١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع متراقبة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، أما مباشرة أو من طريق المنظمات دون الأقلية أو الأقلية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .
- ٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع متراقبة في كلاً المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها والملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بتصدير هذه الأرصدة في القطاع الملحق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الأقلية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملحق .

### ال المادة ٦٤

**الأنواع الكثيرة الارتحال**

- ١ - تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو من طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يصادر رعاياها في المنطقة الاقتصادية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والاتفاق بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقتصادية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفي المناطق الاقتصادية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الأقلية من أجل انشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في اعمالها .
- ٢ - تنطبق أحكام الفقرة ، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

### ال المادة ٦٥

**الثدييات البحرية**

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية ، حسب الاقتضاء ، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء . وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية ، عليها ، في حالة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وادارتها ودراستها .

٣ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند إناحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتعلقة بالأمر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والتي صالحها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٢٠ ، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية لجني جزء من الغايات ، وضرورة الاعتناء إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياؤها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بذلك الأرصدة وفي التعرف عليها .

٤ - يتقدّم رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدارير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة مشتملة مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، ما يلي :

(أ) اصدار التراخيص للصياديـن ولسفـن الصـيد ومـعدـاته ، بما في ذـلك الرسـوم وغـيرـها من المـدـفـعـاتـ التي يمكن ، في حـالـةـ الدـولـ السـاحـلـيـةـ النـاميـةـ ، أن تـتأـلـفـ منـ تعـهـيـضـ منـاسـبـ غـيـرـهـ مـيـدانـ التـجهـيـزـ والمـعـدـاتـ والتـكـنـوـلـوـجـيـاـ المتـعـلـقـ بـصـنـاعـةـ صـيدـ الأسـماـكـ ؛

(ب) تـقـرـيرـ الأـنـوـاعـ الـتـيـ يـجـوزـ صـيدـهـاـ وـتـحـدـيدـ حـصـصـ الصـيدـ ، سـواـ فـيـ بـعـدـ مـاـ يـتـمـ بـسـلاـلـاتـ مـعـيـنةـ أـوـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ السـلاـلـاتـ أـوـ بـكـيـةـ الصـيدـ لـلـسـفـيـنةـ الـواـحـدـةـ فـيـ فـتـرـةـ مـسـنـ الـزـمـنـ أـوـ كـيـةـ الصـيدـ المـسـمـوحـ بـهـ لـرـعاـيـاـ آـيـةـ دـوـلـةـ فـيـ فـتـرـةـ مـحدـدـةـ ؛

(ج) تنـظـيمـ موـاسـمـ الصـيدـ وـقطـاعـاتـهـ ، وـأـنـوـاعـ اـدـوـاتـ الصـيدـ وـاحـجـامـهاـ وـكـيـاتـهاـ ، وـأـنـوـاعـ وـاحـجـامـ وـعـدـدـ سـفـنـ الصـيدـ المـسـمـوحـ باـسـتـخـدـامـهاـ ؛

(د) تحـدـيدـ أـعـمـارـ وـاحـجـامـ الأـسـماـكـ وـغـيرـهاـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـمـسـمـوحـ بـصـيدـهـاـ ؛

(هـ) تحـدـيدـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـمـطـلـوبـ مـنـ سـفـنـ الصـيدـ تـقـديـمـهـاـ ، بما في ذـلك اـحـصـائـاتـ كـيـةـ الصـيدـ وـجـهـودـهـ وـالتـقـارـيرـ الـتـيـ تـقـدـمـ عنـ مـوـاقـعـ السـفـنـ ؛

(وـ) تـطـلـبـ الـقـيـامـ ، بـإـذـنـ مـنـ الدـوـلـ السـاحـلـيـةـ وـتحـتـ رـقـابـتـهاـ ، بـرـامـجـ أـبـحـاثـ مـحدـدـةـ عـنـ مـصـاـيدـ الأـسـماـكـ وـتـنظـيمـ اـجـراءـهـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ ، بما في ذـلك أـخـذـ الـعـيـنـاتـ مـنـ الـكـيـاتـ الصـيـدةـ ، وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـاتـ ، وـاـبـلـاغـ الـبـيـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ مـتـصـلـةـ بـذـلـكـ ؛

(زـ) وضع مـراـقبـينـ أوـ مـدـرـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ السـفـنـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـ السـاحـلـيـةـ ؛

(حـ) إـنـزاـلـ هـذـهـ السـفـنـ كـلـ الصـيدـ أـوـ جـزـءـاـ مـنـ فـيـ مـوـانـيـ الدـوـلـ السـاحـلـيـةـ ؛

(طـ) الأـحـكـامـ وـالـشـروـطـ الـمـتـصـلـةـ بـالـشـارـيعـ الـمـشـترـكةـ أـوـ غـيرـهاـ مـنـ التـرتـيبـاتـ الـتـعاـونـيـةـ ؛

(ئـ) الـاـحـتـيـاجـاتـ الـىـ تـدـرـيـبـ الـعـالـمـيـنـ وـنـقلـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الصـيـادـ ، بما في ذـلك تعـزيـزـ قـدـرـةـ الدـوـلـ السـاحـلـيـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـأـبـحـاثـ الـخـاصـةـ بـالـصـيـادـ ؛

(كـ) اـجـرـاءـاتـ الـتـنـفـيـذـ .

هـ - تتـولـىـ الدـوـلـ السـاحـلـيـةـ الـاشـعـارـ الـواـجـبـ عـنـ قـوـانـيـنـ وـانـظـمـةـ الـحـفـظـ وـالـادـارـةـ .

## المادة ٦١

### حفظ الموارد الحية

١ - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقها الاقتصادية الخالصة .

٢ - تكفل الدولة الساحلية ، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتعاونون الدولة الساحلية ، وفقاً لما يقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣ - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتنبة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدرّ أقصى غلة قابلة للدّام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتبعيشة بصيد السمك والمعطليات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو العالمي .

٤ - تتبع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتنبة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تناقضها مهدداً بصورة جدية .

٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية ، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، وفقاً لما يقتضيه الحال ويشترك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

## المادة ٦٢

### الانتفاع بالموارد الحية

١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة ٦١ .

٢ - تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعند ما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات وعللا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

## ال المادة . ٦

### الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- ١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :
- (أ) **الجزر الاصطناعية ،**
  - (ب) **المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ،**
  - (ج) **المنشآت والتركيبات التي قد تتعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .**
- ٢ - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبة والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .
- ٣ - يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات وجوب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى في هذه الأزالة المراقبة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها . هدم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلها .
- ٤ - للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
- ٥ - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة . . . متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفيها الخارجي ، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .
- ٦ - على جميع السفن أن تحرم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بال航行 في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .
- ٧ - لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهوية لل航行 الدولية .
- ٨ - ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعريف حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

٢ - تولى الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تمارس الحق العيني في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر باطن أرضه وفقاً للجزء السادس .

#### المادة ٥٧

#### عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تقدر المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي، يقاس منها عرض البحر الأقليبي .

#### المادة ٥٨

#### حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنها بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحربيات المشار إليها في المادة ٧٨ وال المتعلقة بالطلاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحرفيات من أوجه استخدام البحر الشروعة ولها كثلك المرتبطة بشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٢ - تطبق المواد ١١٥ إلى ١٨٨ وغيرها من قواعد القانون الدولي القابلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء .

٣ - تولى الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد لها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء .

#### المادة ٥٩

#### أساس حل المنازعات حول استناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تستند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دولة أخرى حقوقها أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبشكل فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف والمجتمع الدولي ككل .

## المادة ٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث والرسم ، وواجبات الدولة الأرخبيلية ، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ ، مع مراعاة ما يتقتضيه اختلاف الحال ، على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية .

## الجزء الخامس

### المنطقة الاقتصادية الخالصة

#### المادة ٥٥

#### النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي ولامتناه لـ ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية ولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

#### المادة ٥٦

#### حقوق الدولة الساحلية ولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

(أ) للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر ياطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي في المنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتياارات والرياح .

(ب) ولادية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

- ‘ ١ ’ اقامة واستعمال الجزء الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ،
- ‘ ٢ ’ البحث العلمي البحري ،
- ‘ ٣ ’ حماية الهيئة البحرية والحفاظ عليها ،
- (ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ٢ - تتحجج جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية .
- ٣ - المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقاً لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادلة ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسرعة غير المعاك بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .
- ٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحار الإقليمي الملاصد ، وتشمل جميع طرق المرور العادي المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدولي بين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادلة ، شريطة أن لا يكون من الضروري انشاء طريق جديد تماثلها في الملاحة بين نفس نقطتي الدخول والخروج .
- ٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا ت偏离 أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناً مروها ، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الشاطئ للمرأب البحري .
- ٦ - للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضاً نظام تقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية .
- ٧ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل ، عند ما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظمها أخرى ، لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .
- ٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً .
- ٩ - تحيل الدولة الأرخبيلية ، عند تعينها الممرات البحرية واستبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور واستبدالها ، مقرراتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية . ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .
- ١٠ - تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .
- ١١ - تحترم السفن الطارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة .
- ١٢ - إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرفاً جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

## المادة ٥٠

### تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

## المادة ٥١

### الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المعمورة الموجودة

١ - تحترم الدولة الأرخبيلية ، دون الإخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقيات القائمة مع الدول الأخرى وتحترم بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة واللاضقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية . ويتم ، بنياً على طلب أي من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقيات ثنائية تبرم بينها . ولا تنتقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مساع دول ثلاثة أو مع رعاياها .

٢ - تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المعمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والطارة خلال مياهها دون أن تمس المياه . وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بمعقدها وبنية اصلاحها أو استبدالها .

## المادة ٥٢

### حق المرور البري

١ - رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الإخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني .

٢ - للدولة الأرخبيلية أن توافق مؤقتاً ، دون التمييز قانوناً أو عملاً بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الافتراض ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نزاذ هذا الافتراض إلا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

## المادة ٥٣

### حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

١ - للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ملائمة لمerrور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحار الأقليمي الالتصق لها .

- ٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى المياه أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- ٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وله صفة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميعصالح المنشورة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تتليد يا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .
- ٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة منها واقعة داخل الأطر الشعاعية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الارتفاع الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .
- ٨ - تبين خطوط الأساس المرسمة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبدليل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالأحداثيات الجغرافية لل نقاط تعين المسند الجيد يسي .
- ٩ - تعلو الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية وتوضع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٤٨

##### قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المائية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقتصر عرض البحر الإقليمي والمنطقة المائية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسمة وفقاً للمادة ٤٧ .

#### المادة ٤٩

##### النظام القانوني للمياه الأرخبيلية والجيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

- ١ - تعدد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسمة وفقاً للمادة ٤٧ ، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .
- ٢ - تعدد هذه السيادة إلى الجيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .
- ٣ - تعاون هذه السيادة رهنأ بما راعت هذا الجزء .
- ٤ - لا يعن نظام المروء في المعرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، وضع المياه الأرخبيلية ، بما في ذلك المعرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

- (أ) المستثناء من تطبيق نظام المور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ :
- (ب) أو الموجودة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الأقليمي لدولة أجنبية .
- ٢ - لا يوقف المور العابر خلا هذه المضائق .

## الجزء الرابع الدول الأرخبيلية

### المادة ٤٦ المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) تعنى "الدولة الأرخبيلية" الدولة التي تتكون كلها من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى :
- (ب) يعني "الأرخبيل" مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً .

### المادة ٤٧ خطوط الأساس الأرخبيلية

- ١ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد البُلْزُر وبين الشعاب المتقطعة الانفطرة في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١٩٩ إلى ١ .
- ٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما ، وذلك حتى طول أقصاها ١٢٥ ميلاً بحرياً .
- ٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للأرخبيل .
- ٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر والهيا ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت معاقة تعلو دائماً سطح البحر وإذا كان المرتفع الذى تنحصر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الأقليمي .

- (د) تحويل أو إزالة أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- ٢ - لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانوناً أو فعلاً ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو انكار حق العبور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الأخلاقي به .
- ٣ - تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .
- ٤ - تمثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق العبور العابر .
- ٥ - عند تصرف سفينة أو طائرة تتبع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك .

#### المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

- ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون ، من طريق الاتفاق :
- (أ) على إقامة وصياغة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات لمساعدة الملاحة الدولية ،
- (ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

#### المادة ٤٤

#### واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق العبور العابر ، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطير يمكن لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف العبور العابر .

#### الفرع ٣ - الممرور البرئ

##### المادة ٤٥

##### المرور البرئ

- ١ - ينطبق نظام المرور البرئ ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني ، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

## المادة ٤١

### العمرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للطلاحة الدولية

- ١ - للدول الشاطئة للمضائق ، طبقاً لهذا الجزء ، أن تعين للطلاحة في المضائق مرات بحرية وأن تقرر نظاماً لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن .
- ٢ - ولهذه الدول أن تحل ، عند ما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، مرات بحرية أخرى ونظمها أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من المضائق البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .
- ٣ - تتطابق هذه المضائق البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً .
- ٤ - تحيل الدول الشاطئة للمضائق ، قبل تعين المضائق البحرية واستبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقرراتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من المضائق البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول الشاطئة للمضائق . ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقريرها أو تستبدلها .
- ٥ - حين يتعلق الأمر ببعض تقترن فيه مرات بحرية أو نظم تقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول الشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقررات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .
- ٦ - تعين الدول الشاطئة للمضائق بوضوح جميع المضائق البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقريرها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .
- ٧ - تحترم السفن العارضة مروراً عابراً ما ينطبق من المضائق البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وقتاً لهذه الطada .

## المادة ٤٢

### قوانين وأنظمة الدول الشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

- ١ - رهنا ببراءة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول الشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
  - (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ ؛
  - (ب) منع التلوث وخضه والسيطرة عليه باعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق ؛
  - (ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسوق أدوات الصيد ؛

٢ - العور العابر هو أن تطوس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحلّق لغرض وحيد هو العبور التبادل السريع في المضيق به، جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع العور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مساعدة منها ، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة .

٣ - يبقى أي نشاط لا يكون مطروحة لحق العور العابر في أي مضيق خاضعاً لها في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

### المادة ٣٩

#### واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

١ - على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق العور العابر :

(أ) أن تمضي دون ابطاء خلال المضيق أو فوقه :

(ب) أن تمتتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الشاطئة للمضيق أو سلامتها الاقتصادية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) أن تمتتنع عن أي أنشطة غير تلك المطلوبة للأشكال المعتمدة لعبورها التبادل السريع ، الا إذا أصبح ذلك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة ؛

(د) أن تتعتّل لتأتي بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء .

٢ - على السفن المارة مروراً عابراً :

(أ) أن تتعتّل للأنظمة والاجراءات والمارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر ، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادرات في البحر ؛

(ب) أن تتعتّل للأنظمة والاجراءات والمارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - على السفن المارة مروراً عابراً :

(أ) أن تراعي قواعد الجو الموضعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمنطبقة على الطائرات المدنية ؛ وتتعتّل الطائرات الحكومية بصورة احتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ايلاء الرعاية الواجبة لسلامة الملاحة ؛

(ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دولياً لحركة الحركة الجوية ، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة .

### المادة ٤٠

#### أنشطة البحث والمسعى

لبن للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسعى بهيدروغرافي ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول الشاطئة للمضائق .

### المادة ٣٥

#### نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يعنـى :

- (أ) أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق ، الا اذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المعينة في المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها منها داخليـة بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ،
- (ب) أو النـظام القانوني للمياه الواقعـة خارج البحـار الـإقليمـية للـدولـ المـشاـطة للـمضـائق بـوصفـ تلكـ المـياهـ منـاطـقـ اـقـتصـادـيـةـ خـالـصـةـ أوـ منـ أعلىـ الـبـحـارـ ،
- (ج) أو النـظامـ القانونـيـ فيـ المـضـائقـ التيـ تنـظـمـ العـرـوـفـ فـيـهاـ ،ـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ ،ـ اـتـظـافـاتـ دـولـيـةـ قـائـمةـ وـنـافـذـةـ مـنـ زـمـنـ طـوـيلـ ،ـ وـمـتـصلـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـحدـيدـ بـمـشـلـ هـذـهـ المـضـائقـ .ـ

### المادة ٣٦

#### طرق أعلى البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خاصة عبر مسائق مستخدمة لللاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم لللاحة الدولية اذا وجد خلال ذلك مضيق طريق في أعلى البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خاصة يكون ملائماً بقدر ما شمل من حيث الخصائص اللاحـيةـ والـهـيـدـ روـفـارـيـةـ ،ـ وـنـتـطـيـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـأـجـزـاءـ الأـخـرـيـ ذاتـ الـصـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـاتـقـاـقـيـةـ ،ـ بـاـ فـيـ ذـكـرـ الأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـ بـحـرـيةـ الـلـاحـةـ وـحـرـيـةـ التـحـلـيقـ .ـ

#### الفرع ٢ - المرور العابر

### المادة ٣٧

#### نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المـضـائقـ الـمـسـتـخدـمـةـ لـلـلـاحـةـ الـدـولـيـةـ بـمـنـ جـزـءـ منـ أعلىـ الـبـحـارـ أوـ مـنـطـقـةـ اـقـتصـادـيـةـ خـالـصـةـ وـجـزـءـ آـخـرـ منـ أعلىـ الـبـحـارـ أوـ مـنـطـقـةـ اـقـتصـادـيـةـ خـالـصـةـ .ـ

### المادة ٣٨

#### حق المرور العابر

١ - تتـعـتـقـ جـمـيعـ السـفـنـ وـالـطـائـورـاتـ فـيـ المـضـائقـ الشـارـيـلـهاـ فـيـ المـادـةـ ٣ـ٧ـ بـحـقـ المـرـورـ العـابـرـ الـذـىـ لاـ يـجـزـ أـنـ يـعـاـقـ .ـ الاـ أـنـ المـرـورـ العـابـرـ لاـ يـنـتـطـيـقـ اـذـاـ كانـ الضـيقـ شـكـلاـ بـجـزـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـشـاطـةـ لـلـضـيقـ وـبـرـ هـذـهـ الدـوـلـةـ وـوـجـدـ فـيـ اـتـجـاهـ الـبـحـرـ مـنـ الجـزـيـرةـ طـرـيـقـ فـيـ أعلىـ الـبـحـارـ أوـ طـرـيـقـ فـيـ مـنـطـقـةـ اـقـتصـادـيـةـ خـالـصـةـ يـكـونـ مـلـائـمـ بـقـدرـ مـاـ شـمـلـ مـنـ حيثـ الخـصـائـصـ الـلـاحـيـةـ وـالـهـيـدـ روـفـارـيـةـ .ـ

## الفرع ٤ — المنطقة التاسعة

### المادة ٣٣

#### المنطقة التاسعة

- ١ — للدولة الساحلية ، في منطقة تاسعة لبحرها الاقليمي تعرف بالشطقة التاسعة ، أن تمارس السيطرة الازمة من أجل :
- (أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل أقليمها أو بحرها الاقليمي ،
  - (ب) العناية على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل أقليمها أو بحرها الاقليمي .
- ٢ — لا يجوز أن تتدن المنطقة التاسعة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأسماء التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

## الجزء الثالث

### المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

#### الفرع ١ — أحكام عامة

### المادة ٣٤

#### النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

- ١ — لا ينص نظام الملاحة خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المترسّر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق سيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقائمها وطن أرضه .
- ٢ — تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها ولايتها رهنًا ببراعمة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى .

**القسم الفرعى جم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية**  
**وغيرها من السفن الحكومية المستعملة**  
**لأغراض غير تجارية**

٢٩

**تعريف السفن الحربية**

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى " السفينة الحربية " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات المارجعية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت أمره ضابط معين رسمي من قبل حكومة تلك الدولة وظاهر اسمه في قائمة الخدمة النافذة أو فيها يعاد لها ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

٣٠

**عدم انتقال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية**

إذا لم تقبل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم اليها لانتقال لتلك القوانين والأنظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب منها ممارسة البحر الاقليمي على الفور .

٣١

**مسؤولية دولة العلم عن الضير الذي تحدثه سفينة حربية**  
**أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية**

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدبلومية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم انتقال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي .

٣٢

**محصانات السفن الحربية والسفين الحكومية الأخرى**  
**المستعملة لأغراض غير تجارية**

ليوس في هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعى " ألف " وفي المادتين ٣٠ و ٣١ ، ما يمس المحصانات التي تتبع بها السفن الحربية والسفين الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .

- (ب) أولاً إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلام البلد أو بحسن النظام في البحر الاقليمي ،
- (ج) أولاً إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم معايدة السلطات المحلية ،
- (د) أولاً إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .

٢ - لا تس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي بعد مصادرة مياها الداخلية .

٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، اذا طلب منها الربان ذلك ، مثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . يجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الاخطار أثناً اتخاذ التدابير .

٤ - تراعي السلطات المحلية صالح الملاحة المراقبة الواجبة عند نظرها فيما اذا كان ينبغي اجراء أي توقف أو عند نظرها في كيفية اجراء ذلك التوقف .

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر وفي حال انتهائ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بقصد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الاقليمي اذا كانت السفينة قادمة من ميناً أجنبي ومارأ فقط خلال البحر الاقليمي دون دخول المياه الداخلية .

## المادة ٢٨

### الولاية المدنية إذاً السفن الأجنبية

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحراً الاقليمي أو أن تحول اتجاهها لفرض ممارسة لايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة .

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لفرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لفرض تلك الرحلة .

٣ - لا تخلي الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقاً لقوانينها ، في أن توقع اجراءات التنفيذ لفرض أي دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحراً الاقليمي أو مارة خلال بحراً الاقليمي أو أن تحتجزها بعد مصادرة المياه الداخلية .

(ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بخاتم إلى أي دولة منها أو لحسابها.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

## المادة ٢٥

### حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات الازمة لمنع أي مرور لا يكون بريطاً.

٢ - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تزيد التوقف في مرفق صنافي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات الازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المراكق العينانية .

٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً ، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأسلحة . ولا يهدأ تنفذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب .

## المادة ٢٦

### الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي .

٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدّمت إلى السفينة . وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز .

### القسم الفرعى باه - القواعد المنطبقة على السفن التجارية

#### والسفين الحوكمة المستعملة لأغراض تجارية

## المادة ٢٧

### الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ - لا ينفي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بقصد إثبات جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناً، مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

(أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية ،

## المادة ٢٢

### المرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي

- ١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحراها الاقليمي استخدام المرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .
- ٢ - يجوز ، بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية وغيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤذنة أن تصر مروها على تلك المرات البحرية .
- ٣ - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعينها للمرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، ما يلي :

  - (أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ،
  - (ب) وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ،
  - (ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ،
  - (د) وكثافة حركة المرور .

- ٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه المرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

## المادة ٢٣

### السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية وغيرها من المواد ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤذنة

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية وغيرها من المواد ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤذنة ، أثناً مارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

## المادة ٢٤

### واجبات الدولة الساحلية

- ١ - لا تعمق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحراها الاقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية . وتنتفع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأى من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية ، بما يلي :

  - (أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثراً عملي انكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الاخلال به ،

(ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية ،

(ل) أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

## المادة ٢٠

### الغواصات والمركبات الفاطحة الأخرى

على الغواصات والمركبات الفاطحة الأخرى أن تبحر طافية ووافقة علمها حين تكون في البحر الإقليمي .

## المادة ٢١

### قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ

١ - للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ،

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت ،

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ،

(د) حفظ العوارد الحية للبحر ،

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بصاد الأسماء ،

(و) الحفاظ على هيبة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخضه والسيطرة عليه ،

(ز) البحث العلمي البحري وأعمال الصيد البحري رفيفي ،

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالبيئة أو الصحة .

٢ - لا تطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائهما أو معداتها أو تكييف طواقيها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .

٣ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع الصادات في البحر .

## المادة ١٨

### معنى المروء

١ - العروء يعني الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض :

- (أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية ،
- (ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو الرافق العينائية أو مغادرته .

٢ - يكون العروء متواصلاً وسرياً . ومع هذا فإن العروء يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يمكن هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادلة ، أو حين تسلزمها قوة ظاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطيرة أو شدة .

## المادة ١٩

### معنى المروء السري

١ - يكون العروء بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم هذا العروء طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .

٢ - يعتبر عروء سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أذناً بوجودها في البحر الاقليمي بأي من الأنشطة التالية :

(أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلطتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لعمران القانون الدولي المعبرة في ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) أي مناورة أو تدريب بالأسلحة من أي نوع ،

(ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أنها ،

(د) أي عمل دعائي يهدف إلى إثارة بغضون ذلك في الدولة الساحلية أو أنها ،

(هـ) اطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحويلها ،

(و) اطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحويله ،

(ز) تحويل أو إنزال أي سلعة أو عطلة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ،

(ح) أي عمل من أعمال التهديد المقصد والخطير يخالف هذه الاتفاقية ،

(طـ) أي من أنشطة ضد السلك ،

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح ،

## المادة ١٥

### تعين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذوتي سواحل متقابلة أو ملائمة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو ملائمة ، لا يحق لأى من الدولتين ، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تتم بعثها الاقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متسبة في نبعها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

## المادة ١٦

### الخرائط وقوائم الأحداثيات الجغرافية

- ١ - تعين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمحددة وفقاً للمواد ٩٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمواد ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للثبت من موقعها . ويجوز ، كبدليل ، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالأحداثيات الجغرافية لل نقاط تعين الصند الجيدىسي .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب من هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

### الفرع ٣ - المروء البرئ في البحر الاقليمي

#### القسم الفرعى ألف - قواعد تنطبق على جميع السفن

## المادة ١٧

### حق المروء البرئ

وهنا بمعاهدة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المروء البرئ خلال البحر الاقليمي .

## المادة ١١

### العائمة

لأغراض تعين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفية الدائمة التي تشكل جزءاً أساسياً من النظام المرفقي . ولا تعتبر المنشآت المقاومة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفية الدائمة .

## المادة ١٢

### الراس

تدخل في حدود البحر الاقليمي الراسي الذي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفرغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

## المادة ١٣

### الارتفاعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر

١ - الارتفاع الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر هو ساحة من الأرض مكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون الارتفاع الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على سافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك الارتفاع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي .

٢ - عندما يكون الارتفاع الذي تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على سافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يمكن له بحر اقليمي خاص به .

## المادة ١٤

### الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

### المادة ٨

#### المياه الداخلية

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على  
الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة .
- ٢ - حيث يودى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المعينة في المادة ٧ الى  
حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على  
تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

### المادة ٩

#### مساب الأنبار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرةً في البحر ، يكون خط الأساس خطأ مستقيماً عبر مصب  
النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه .

### المادة ١٠

#### الخلجان

- ١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخلج انتهاج واضح المعالم يكن توظفه  
بالقياس إلى عرض مد خلجه على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر وبشكل أكثر من مجرد  
انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق  
مساحة نصف دائرة قطراًها خط يرسم عبر مد خل ذلك الانبعاج .
- ٣ - ساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعية بين حد أدنى  
الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي .  
وحيث يمكن للانبعاج ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على  
قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسمة عبر الداخل المختلفة . وتعتبر ساحة  
الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن ساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته الطبيعية .
- ٤ - إذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي ل الخليج  
ما لا تتجاوز ٤ ميل بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين ،  
وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية .
- ٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي  
ل الخليج ما ٤ ميل بحرياً ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٤ ميل بحرياً داخل الخليج بطريقة  
تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .
- ٦ - لا تطبق الأحكام الآتية الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ،  
ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

## المادة ٥

### خط الأساس العادى

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

## المادة ٦

### الشعوب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

## المادة ٧

### خطوط الأساس المستقيمة

١ - حيث يوجد في الساحل ابعاد عميقة وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلبات بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، ويفض الناظر بما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون الساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البرى ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحدر منها المياه عند الجزر والبها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مائلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها حد خطوط الأساس من هذه المرتفعات والبها قد حظي باعتراف دولي عام .

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بوجوب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تتفق به المنطقة الممتدة من صالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها شيئاً جلياً بالاستعمال الطويل .

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو ينخل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى البحار أو عن الضفة الاقتصادية العالمية .

(٢) تطبق هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، والتي تصبح اطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها ، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات .

## الجزء الثاني

### البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

#### الفرع ١ — أحكام عامة

##### المادة ٢

### النظام القانوني للبحر الإقليمي ، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

- ١ — تعتقد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري وسياحتها الداخلية ، أو سياحتها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .
- ٢ — تعتقد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .
- ٣ — تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنًا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

#### الفرع ٢ — حدود البحر الإقليمي

##### المادة ٣

### عرض البحر الإقليمي

كل دولة الحق في أن تحدد عرض بحراً إقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية .

##### المادة ٤

### الحد الخارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس متساوية لعرض البحر الإقليمي .

## الجزء الأول

### مقدمة

#### المادة ١

#### الصطلاحات المستخدمة والنطاق

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

- (١) تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود  
الولاية الوطنية .
- (٢) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار .
- (٣) تعني "الأنشطة في المنطقة" جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد  
المنطقة .
- (٤) يعني "تلويث الهيئة البحرية" إدخال الإنسان في الهيئة البحرية ، بما  
في ذلك حساب الأنهر ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل  
أن تنجم عنها آثار مؤدية ، مثل الإضرار بالموارد العية والحياة البحرية ، وتعرض الصحة  
المشتركة للأخطار ، وغاية الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه  
الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والقليل من  
الترويج .

(٥) (أ) يعني "الإغراق" :

- ١' أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن  
أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها ذلك من التركيبات الاصطناعية ،
- ٢' أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها  
ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

(ب) لا يشمل "الإغراق" ما يلي :

- ١' تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي  
للسفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من التركيبات الاصطناعية  
ومعها في البحر ، أو ينتج عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد  
الأخرى التي تنقل بواسطة إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو  
تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشقق لفرض التخلص من مثل  
هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى  
على متى تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ،
- ٢' إيداع مواد لفرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط لا يتعارض هذا  
الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية .

٢ - (١) تعني "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي  
تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها ،

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تحدوها الرغبة في أن تسوى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ، كل المسائل  
التعلقة بقانون البحار ، واذ تدرك المفزي التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة  
في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاً ،

واذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار  
المعقددين في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون  
البحار مقبولة عموماً ،

واذ تتعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط يلزم النظر فيها ككل ،

واذ تسلّم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع آيلاً المراقبة الواجبة  
لسيادة كل الدول ، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويسجّع  
على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، والاتفاق على مواردها على نحو يترسم  
بالتناصف والكافأة ، وصون مواردّها الحية ، دراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،

واذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي  
دولي عادل ومنصف يراعي صالح واحتياجات الإنسانية جمعاً ، ولا سيما الصالح ولا احتياجات  
الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ،

واذ ترغب في أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة في القرار  
٢٢٤٩ (د - ٢٥) المعرّج في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية  
ال العامة للأمم المتحدة رسمياً ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه ،  
خارج حدود الولاية الوطنية ، هي مواردّها تراث مشترك للإنسانية ، وأن استكشافها  
واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاً ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ،

واذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطهيره التدريجي التي تتحقق في هذه  
الاتفاقية ، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول  
طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، وستسجّع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع  
شعوب العالم ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومفادها العينة في الميثاق ،

واذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبّق عموماً ستظل تحكم المسائل  
التي لا تنظمها هذه الاتفاقية ،  
قد اتفقت على ما يلي :